دليل

تحرير الوسيلة

أحكام الستر والنظر

الإمام الخميني ﷺ

تأليف

علي أكبر السيفي المازندراني

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ﷺ

دليل

تحرير الوسيلة

أحكام الستر والنظر

الإمام الخميني قدس سره

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تأليف

علي أكبر السيفي المازندراني

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۲۵۵۹۰
تاریخ ثبت :

هوية الكتاب

* اسم الكتاب : دليل تحرير الوسيلة ـ أحكام الستر والنظر *
* المؤلف : علي أكبر السيفي المازندراني *
* سنة الطبع : دي ١٣٧٥ ـ شعبان ١٤١٧ *
* الطبعة : الأُولىٰ *
* المطبعة : مطبعة مؤسسة العروج *
* الكمية : ٣٠٠٠ نسخة *
* الثمن : ٧٨٠ تومانا *

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

جميع الحقوق محفوظة ومسجّلة
لمؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

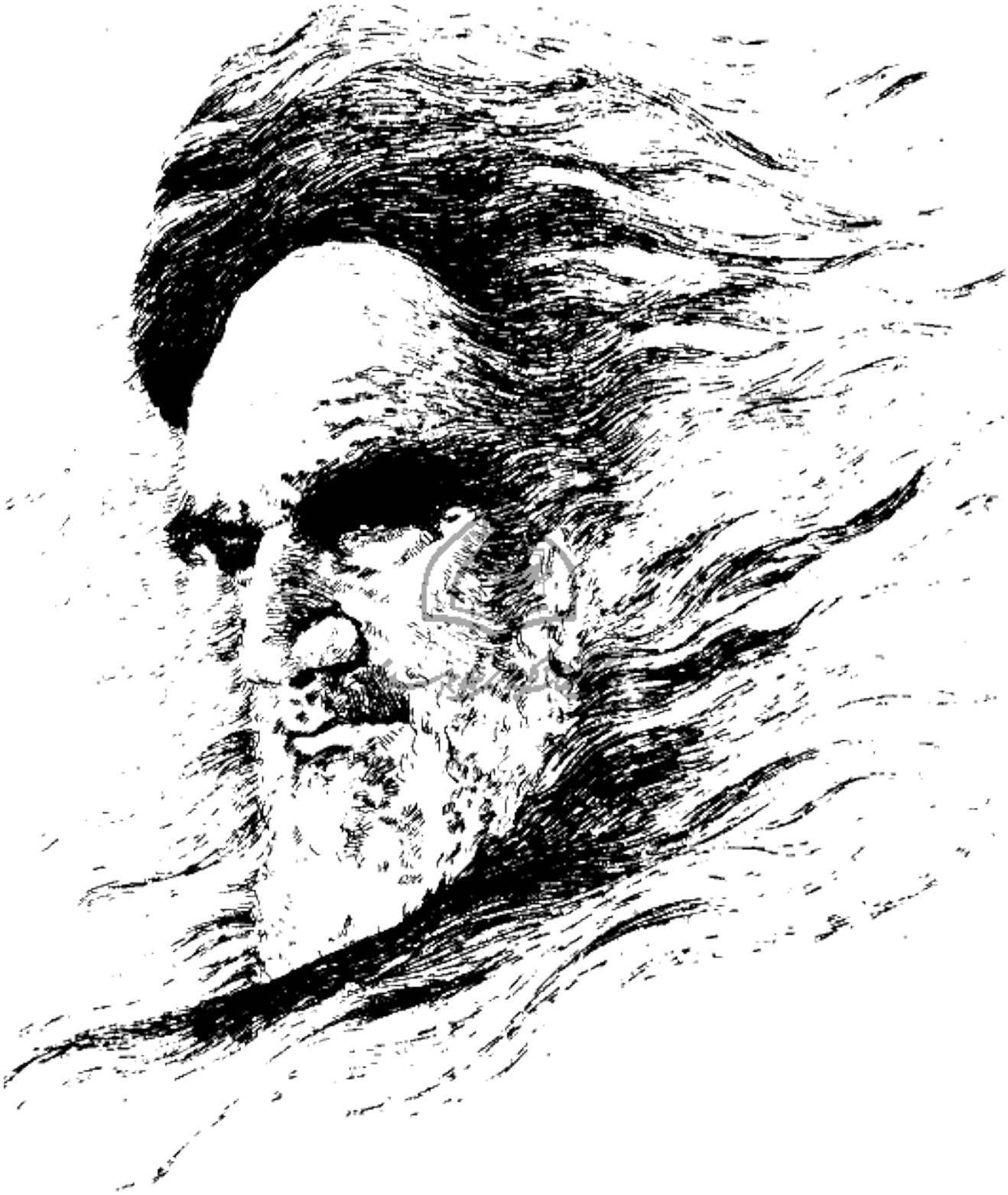

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مقدّمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ «تحرير الوسيلة» هو خير وسيلة يبتغيها المكلّف في سيره وسلوكه، وهو أوثقها عُرىً، وأصلحها منهاجاً، لِما امتاز به من سداد في تحديد الموقف العمليّ، وإصابة في تشخيص الوظائف المُلقاة على عاتق المكلّفين، وذلك على ضوء الدليلين: الإجتهاديّ والفقاهتيّ، النابعين من الكتاب والسنّة. ناهيك عن جمعه للمسائل العمليّة، ونأيه عن المسائل ذات الصبغة النظريّة التي لا تمسّ إلى واقعنا المُعاش بصلة.

ولئن كتب الشهيد الأوّل قدّس الله نفسه الزكيّة كتاب «اللّمعة الدمشقيّة» وهو سجين، فإنّ إمامنا العظيم نوّر الله ضريحه قد ألّف هذا الكتاب حينما كان منفيّاً إلى مدينة بورسا التركيّة من قبل الطاغوت الغاشم، ولم يكن بحوزته إلّا «وسيلة النجاة» و«العروة الوثقى» و«وسائل الشيعة».

نعم لم تكن بيده المباركة إلّا هذه الكتب الثلاثة، ولكنّ نفسه العلويّة لو لم تكن خزانة للعلوم الحقّة، وفؤاده مهبطاً للإلهام والتحديث، لامتنع وجود هذا السِفر الخالد في تلك الظروف العصيبة.

ونظراً إلى أهمّية هذا الكتاب، وضرورة نشره على مختلف المستويات والأصعدة؛ لذا فقد أخذت **مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني**قدس سره على عاتقها نشر شروح وتعاليق العلماء المحقّقين على «تحرير الوسيلة» ومن نفقتها الخاصّة.

ويعدّ الكتاب الذي بين يديك، واحداً من هذه السلسلة الضخمة التي تروم مؤسّستنا طبعها، وهو شرح **لمباحث الستر والنظر** من «التحرير» تأليف حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ **علي أكبر السّيفي المازندرانيّ**.

نسأل الله تعالى أن يوفّقه وإيّانا وأن يختم لنا جميعاً بالحسنى إنّه سميع الدعاء.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المقدمة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

خطبة الكتاب

أعوذُ بالله من الشَّيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، أحمده استتماماً لنعمته واستسلاماً لعزّته واستعصاماً من معصيته وأستعينه فاقةً إلى كفايته.

والصلاة على محمّد عبده ورسوله المصطفىٰ أرسله بالهدىٰ ودين الحق، وجعله بلاغاً لرسالته وكرامة لأُمّته وأنزل عليه القرآن نوراً لا تطفأ مصابيحه وبحراً لا يدرك قعره ومنهاجاً لا يضلّ نهجه وفرقاناً لا يخمد برهانه.

والسلام على آله المعصومين المكرّمين الذين هم معدن الإيمان بحبوحته وينابيع العلم وبحاره وأساس الدين وعماد اليقين.

ونسأل الله سبحانه أن يوفّقنا لمعرفتهم وطاعتهم ونشر علومهم ومعارفهم ويرزقنا شفاعتهم يوم نأتيهم فرداً.

ونشكره جلّ جلاله على أن وفّق أمّتنا المناضلة البطلة لانتصار الثورة الإسلامية بالإطاحة بالطاغوت ومتّعهم بنعمة الجمهورية الإسلامية المقدسة تحت قيادة القائد الكبير، محيي الشريعة ومعرّف الشيعة الإمام الخميني(قدس سره).

ونحمده (تعالىٰ) على إتمام هذه النعمة العظيمة بقدرته المطلقة في ضوء قيادة

الفقيه الخبير آية الله الخامنئي(دام عزّه) فيضيء اليوم كالشمس في قلوب جميع المؤمنين والمستضعفين.

ومن العجائب أنّ مؤسس الثورة، ذلك العارف الربّاني والحكيم الإلهي كيف شاهد هذا التلألؤ قبل الطلوع بنور الايمان والمعرفة فقال(قدس سره): إنه سيلمع كالشمس.

ونسألك اللّهم بحرمة نبيّك وآله المعصومين (صلواتك عليهم أجمعين) أن توفّقنا لشكر هذه النعمات وحراسة معطيات ثورتنا الإلهية وصيانة دماء شهدائنا الأبرار وأن تعيننا على طيّ خطّة عمل إمامنا الراحل(قدس سره) وطاعة أوامر قائدنا المعظّم آية الله الخامنئي وتنفيذ قوانين دولتنا الإسلامية ومظاهرة مسؤوليها.

باعث النشر

إن الباعث لنشر هذه المجموعة من المباحث الفقهية أنّ الامام الراحل(قدس سره)، هذا الفقيه النحرير، العالم بزمانه، الذي كان من أعلم فقهاء العصر قد كتب في تحرير الوسيلة دورة كاملة من الفقه. وإنّه جدّاً من أحسن المتون الفتوائية الجامعة لأهم المسائل الفقهية. وقد صار اليوم محوراً لتنظيم القوانين في حكومة الجمهورية الإسلامية. ولا ريب أنّ الكتاب الذي ألّفه مؤسّس هذا النظام الثائر على أساس ذوقه الفقهي يناسب مقتضيات العصر الحاضر ويلائم شؤون النظام الإسلامي الحاكم.

ومن هنا ينبغي أن ينتخب تحرير الوسيلة متناً دراسياً للسطوح العالية ويكون مورداً للبحث والتحقيق ومطرح أنظار فقهائنا العظام(دامت بركاتهم) حتى تخطي بهذا التحول الأساسي خطوة شاسعة مثمرة في جهة ازدهار الحوزات العلمية وإرائة الفقه الشيعي الباحث إلى العالم العصري.

ثم إن من المسائل الفقهية المهمة التي يبتلى بها الرجال المؤمنون والنساء

المؤمنات في جميع آنات الحياة اليومية وصارت اليوم مورداً للبحث والنقد بين المحققين هي مسألة الحجاب وأحكام الستر والنظر.

وقد كنت منذ مدّة مديدة بصدد الفحص والتحقيق في هذه المسائل حتى طلب منّي أخيراً بعض الفضلاء أن أتعرّض لها في مجلس البحث. ثم بعد مضيّ سنة من هذا البحث صمّمت أن أنقّح مجموع هذه المباحثات في حدّ وسعي الضعيف وبضاعتي القليلة. وقد رتّبتها شرحاً لمسائل من مقدمات النكاح على حسب متن تحرير الوسيلة وحرّرتها على أساس ما خطر ببالي وانتهى إليه نظري القاصر بعد الفحص والتحقيق الكامل عن مصادر الاستدلال من النصوص والقواعد.

ولا يخفى أنّه كان بعض المسائل المهمّة في هذا المجال لم يتعرّض لها السيد الإمام(قدس سره) في تحرير الوسيلة وقد بحثت عن مثل هذه المسائل مستقلاً في خلال مباحث الكتاب وفي ختامها. وقد جعلت محور البحث فيها غالباً على أساس فتاوى صاحب العروة(قدس سره).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وفي الختام أرجو من الأفاضل الكرام والعلماء الكبار أن يذكّروني في موارد لا تخلو بنظرهم من الإشكال أو تكون برأيهم خلاف مقتضى التحقيق، فان أحبّ إخواني من أهدىٰ إليَّ عيوبي. غفر الله لي ولكم وتقبل مني آمين.

أحقر الطلاب

علي اكبر السيفي

المازندراني

المرأة والحجاب قبل الاسلام وبعده

إنّ النساءَ قبل الإسلام لم يكنّ ملتزمات بالحجاب وكُنّ يختلطن مع الرجال ويجالسنهم ويحضرن في المجامع العامة ويعاملنهم في الشوارع والأسواق.

قال الزمخشري: «كانت جيوبهن واسعة تبدوا منها نحورهن وصدورهن وما حواليها وكنّ يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى مكشوفة... وكانت المرأة تضرب الأرض برجلها لينقعقع خلخالها فيعلم أنّها ذات خلخال وقيل كانت تضرب إحدى رجليها الأخرى ليُعلم أنّها ذات خلخالين[1].

وقال السيوطي: «عن سعيد بن جبير قال: إنّ المرأة كانت يكون في رجلها الخلخال فيه الجلاجل فاذا دخل عليها غريب تُحرّك رجلها عمداً ليستمع صوت الخلخال»[2].

وقال الغرناطي: «كنّ في ذلك الزمان يلبسن ثياباً واسعات الجيوب يظهر منها صدورهن وكنّ إذا غطّين رؤسهنّ بالأخمرة يسدلنها من وراء الظهر فيبقى الصدر

---

(١) الكشاف: ج٣ ص٦٢ ـ ٦٣.

(٢) الدر المنثور: ج٦ ص١٨٦.

والعنق والأُذنان لا ستر عليها» ومثل ذلك في تفسير الطبري[١] وغيره.

ثم جاء الاسلام الذي هو أكمل الأديان الإلٰهية ونزل القرآن المشتمل على أحسن القوانين في سبيل كمال الإنسان ورشده فحدّدت في آياته المختلفة كيفية إرتباط الرجال مع النساء وحدود ستر بدنها عن الرجال بتشريع أحكام متعالية متناسقة لكمال الإنسان في مسير الهدف من خلقته.

ومن الطبيعي أنّ جعل قوانين الحجاب للنساء كانت يستتبع بعض المشقات والصعوبات في معاشهنّ اليومية. فمن هنا توجّه الخطاب في تشريع مثل هذه الأحكام إلى نساء النبي ابتداءً حتى لا تحسّ ساير النساء المؤمنات صعوبة وضيقاً من هذه الناحية.

فمن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبيِّ إِلّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إلى طَعامٍ غَيْرَ ناظِرينَ إِناهُ وَلٰكِنْ إِذا دُعيتُمْ فادْخُلُوا فَإِذا طَعِمْتُمْ فانْتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسينَ لِحَديثٍ إِنَّ ذٰلِكُمْ كانَ يُؤْذي النَّبِيَّ فيستحيي مِنْكُمْ وَاللهُ لا يَسْتَحْيي مِنَ الْحَقِّ وإِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ ذٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وقُلُوبِهِنَّ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿يا أَيُّها النَّبيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ وَبَناتِكَ وَنِساءِ الْمُؤْمِنين يُدنينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابيبِهِنَّ ذٰلِكَ أَدنى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ﴾[٣].

في الآية الأُولى قد حدّد كيفية ارتباط الرجال المؤمنين مع نساء النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) بأن يدخلوا بيوته(صلى الله عليه وآله وسلم) بغير دعوته وإذنه حيث كانت فيها

---

(١) تفسير الطبري: الآية ٣١ من سورة النور وتفسير النيسابوري: ج١٨ ص٧٨.

(٢) سورة الأحزاب / الآية ٥٣.

(٣) سورة الأحزاب/ الآية ٥٩.

نسائه(صلى الله عليه وآله وسلم). وأن لا يمكثوا فيها بعد الدخول وتناول الطعام حتى لا يستعدّ مجالٌ لاختلاطهم ومجالستهم مع نساء النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) وأن يكون سؤالهم إيّاهنّ من وراء الحجاب ـ من جدار أو باب أو ستار ـ وإن الأحكام المذكورة في هذه الآية تختصّ بنساء النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ولكن في الآية الثانية عُمّم وجوب الحجاب من نساء النبي وبناته إلى نساء المؤمنين. وفي كثير من الآيات القرآنية والنصوص المعتبرة قد بُيّنت كيفية حجاب النساء وشرائطه وحدوده ومستثنياته. ونبحث عن كل ذلك في خلال المباحث الآتية في هذا الكتاب إن شاء الله.

فلسفة الحجاب

إنّ ما ينبغي التنبيه عليه قبل الورود في مباحث الكتاب هو فلسفة الحجاب.

ومن النكات التي لا ينبغي الغفلة عنه في هذا المجال أنّ وظيفة الحجاب ليست ناشئة من عدم الاعتناء بالنساء بل المقتضي لذلك هو اختلاف الرجال والنساء في كيفية الخلقة وتنوع الغرائز وتفاوت العواطف واختلاف العقول. كما نشاهد في الآيات المبيّنة لتقدير خلقة الموجودات في قوله تعالىٰ: ﴿الَّذي خَلَقَ فَسَوّىٰ وَالَّذي قَدَّرَ فَهَدىٰ﴾[1]. وقوله تعالىٰ: ﴿إِنّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْناهُ بِقَدَرٍ﴾[2]. وقوله تعالىٰ: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً﴾[3].

وعليه فالاختلاف وتنوّع الوظيفة لا يكون دليلاً على تفضيل الرجال على النساء من جانب الشارع. بل الله تعالىٰ اصطفى بعض النساء أُسوة في الفضيلة ومثلاً في

---

(١) سورة الأعلى/ الآية ٢ و ٣.

(٢) سورة القمر/ الآية ٤٩.

(٣) سورة الفرقان/ الآية ٢.

الايمان والورع والعفاف. كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قالَتِ الْمَلائِكَةُ يا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ اصْطَفاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفاكِ عَلى نِساءِ الْعالَمينَ* يا مَرْيَمُ اقْنُتي لِرَبِّكَ وَاسْجُدي وارْكَعي مَعَ الرّاكِعينَ﴾[١].

وقد عرّف بعضهن مثلاً للإيمان فقال تعالىٰ: ﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِلَّذينَ آمَنوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قالَتْ: رَبِّ ابْنِ لي عِنْدَكَ بَيْتاً في الْجَنَّةِ وَنَجِّني مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّني مِنَ الْقَوْمِ الظّالِمين وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرانَ الَّتي أَحْصَنَتْ فَرْجَها فَنَفَخْنا فيهِ مِنْ رُوحِنا وَصَدَّقَتْ بِكَلِماتِ رَبِّها وَكُتُبِهِ وَكانَتْ مِنَ القانِتينَ﴾[٢].

وعليه فينبغي الفحص عن ملاك تشريع قانون الحجاب والتحقيق في علّة جعل أحكام الستر والنظر. والذي يقتضيه التحقيق في آيات تشريع الحجاب والتأمّل في نصوص الستر والنظر.

أنّ ملاك إيجاب الستر على المرأة وتحريم النظر على الرجال هو صيانة الرجال المؤمنين والنساء المؤمنات من الفحشاء والفساد والمنكرات والرذائل الموجبة للضلالة ومحو الايمان والسقوط عن درجات الكمال واعداد ميادين الرشد والكمال والفلاح للبشر.

وذلك لأن بمقتضى غريزة الشهوة التي أودعها الله تعالىٰ في الإنسان لغرض توليد النسل وتشكيل الأسرة يكون لكلّ من الرجال والنساء تمايلاً جنسياً بالآخر.

وعلى هذا الأساس يحدث في الرجال انفعال وتأثّر شهواني بسبب النظر إلى ما أبدت النساء من محاسنهن وجمالهنّ وزينتهن.

وهو يوجب فساد قلوبهم ويجرّهم إلى الفساد والفحشاء. وبذلك يُحرمون عن

---

(١) سورة آل عمران / الآية ٤٢ و ٤٣.

(٢) سورة التحريم / الآية ١١ و١٢.

الرشد والكمال والفلاح ويُبعدون عن الهدف من الخلقة.

هذا مضافاً إلى ما يترتب على ذلك من المفاسد في مجتمع المؤمنين والاختلال في نظام الأسرة والمعاش ومحق العواطف الانسانية. وإنّ تشريع قانون الحجاب من أهمّ العوامل المانعة من نفوذ الفساد في قلوب المؤمنين والمؤمنات.

وتوجب بالمآل طهارة قلوبهم كما علّل بذلك في قوله: ﴿وَإِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حجابٍ ذٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[١].

وإنّ قانون الحجاب من أحكم عروة النجاة من مهلكة الفساد وزوبعة الضلالة، كما ورد عن الصادق(عليه السلام): (مَا اعْتَصَمَ أحدٌ بِمِثلِ مَا اعْتَصَمَ بِغَضِّ الْبَصَرِ فإنَّ الْبَصَرَ لايُغَضُّ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ إلاّ وَقَدْ سَبَقَ إلى قَلْبِهِ مُشاهَدَةُ الْعَظَمَةِ والْجَلالِ»[٢].

وإنّه أقرب الطرق إلى أن تُعرف النساءُ بالستر والعفاف بين المؤمنين حتى يُحفظن من التعرّض وإيذاء الذين في قلوبهم مرض.

كما قال تعالى: ﴿يا أَيُّها النَّبِي قُلْ لِأَزواجِكَ وَبَناتِكَ وَنِساءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذٰلِكَ أَدْنى أنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَينَ﴾[٣].

وفي قبال ذلك قد عُدّ كشف المحاسن وإبداءُ مواضع الزينة من النساء ونظر الرجال الأجانب اليهنَّ موجباً لزرع الشهوات في القلوب وإنبات الفسق في النفوس. كما ورد عن الصادق(عليه السلام) في صحيح الكاهلي: (النَّظْرَةُ بَعْدَ النَّظْرَةِ تَزْرَعُ في الْقَلْبِ الشَّهْوَةَ وَكَفىٰ بِها لِصاحِبِها فِتْنَةً[٤].

---

(١) سورة الأحزاب/ الآية ٥٣.

(٢) بحار الأنوار: ج١٠١ ص٤١ ح٥٢.

(٣) سورة الأحزاب/ الآية ٥٩.

(٤) الوسائل/ ج١٤ ـ ب١٠٤ من مقدمة النكاح ص١٣٩ ـ ح٦.

وورد عنه(عليه السلام): (قالَ عيسى بنُ مَرْيَمَ لِلْحَواريِّينَ: إيّاكُمْ والنَّظَرُ إلى المَحذُورات، فَإنّها بَذْرُ الشّهَواتِ وَنَباتُ الْفِسقِ)[١].

وموجباً لتهييج شهوة الرجال وجرّهم إلى الفحشاء والفساد كما ورد عن الرضا(عليه السلام): (وحُرِّمَ النَّظَرُ إلَى شُعُور النِّساء الْمَحْجُوباتِ بِالأَزواجِ وَإلى غَيْرِهِنّ مِنَ النِّساءِ لِما فيه مِنْ تَهْييجِ الرِّجال وَما يَدْعُوا إلَيْهِ التَّهْييجُ مِنَ الفَسادِ والدُّخُولُ فيما لا يَحِلُّ)[٢].

وإنّ نظرة الى محاسن المرأة يؤثّر أثر السوء بحدٍّ من السرعة والشدّة بحيث شُبِّه في النصوص بالسهم المسموم، كما ورد عن الصادق(عليه السلام) في صحيح عقبة: (النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سَهامِ إبْليسَ مَسْمومٌ)[٣].

وكما ورد في المرفوع عن علي(عليه السلام): «لا تكُونَنَّ حديدَ النَّظر إلى ما لَيس لَكَ، فَإنَّهُ لا يَزْني فَرْجُك ما حَفِظْتَ عَيْنَيْكَ»[٤].

والحاصل أنّ فلسفة الحجاب تتلخّص في صيانة الإنسان من المفاسد الأخلاقية والفحشاء والمنكرات وتحفظه من موجبات الضلالة والسقوط عن درجات الكمال ودفع الموانع في سبيل الرشد والفلاح.

---

(١) بحار الأنوار: ج١٠١ ص٤٢ ح٥٢.

(٢) الوسائل/ ج١٤ ـ ص١٤٠ ـ ب١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ـ ح١٢.

(٣) الوسائل/ ج١٤ ص١٣٨ ب١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ـ ح١ و ص١٣٩ـ ح٥.

(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج٢٠ ص٢٣٦.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

أحكام الستر والنظر

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المقام الأوّل:

حكم ستر الوجه والكفّين للمرأة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مسألة: كما يحرم على الرجل النظر إلى الأجنبية يجب عليها التستُّر من الأجانب. ولا يجب على الرجال التستُّر وإن كان يحرم على النساء النظر إليهم عدا ما استُثني. وإذا علموا بأنّ النساءَ يتعمّدن النظر إليهم فالأحوط التستُّر منهن وإن كان الأقوىٰ عدم وجوبه. (تحرير الوسيلة/ ج٢ / ص٢٤٤ / م٢٣)

أحكام الستر والنظر

يقع الكلام تارة: في حكم ستر بدن المرأة وأخرى: في ستر بدن الرجل.

ولا كلام في وجب ستر جميع بدن المرأة غير الوجه والكفين وحرمة النظر إليه. وإنّما الكلام في حكم الوجه والكفين من حيث النظر والستر. وذلك تارة: في حال الصلاة. والبحث عنه موكول إلى محلّه.

وأُخرى: في نفسه غير حال الصلاة.

فالكلام في مقامين أحدهما: في حكم ستر الوجه والكفين للمرأة وأنّه هل يجوز لها إظهارهما أمام الرجل الأجنبي.

وثانيهما: في حكم نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفّيها ونظرها إلى بدن الرجل.

المقام الأول: في حكم ستر الوجه والكفّين للمرأة

قبل الورود في البحث ينبغي التنبيه على أمرٍ وحاصله: أنّ مقتضى أصالة البراءة عدم وجوب ستر الوجه والكفّين وعدم حرمة النظر إليهما لأنهما كأيّ تكليف آخر لابدّ لإثباته من دليل. فلابد من إقامة الدليل على وجوب سترهما وحرمة النظر إليهما فلو لم يقم دليل على ذلك لا حاجة إلى إقامة الدليل على الجواز لأنّه مقتضى الأصل فلابد من ملاحظة الدليل.

وما يقال: إن الثابت بعمومات الكتاب والسنّة وارتكاز المتشرّعة معاملة العورة مع محاسن المرأة، ففيه: أنّ ذلك في غير الوجه والكفّين وأمّا فيهما فمعاملة العورة معهما أوّل الكلام ولذا وقع البحث والنزاع في حكمهما. وأما العمومات اللفظية من الآيات الناهية عن إبداء الزينة وآية الحجاب والرُّخصة للقواعد فقد خصّصت بقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ ـ كما سيأتي بيانه ـ فلا يصلح للرجوع إليها عند الشك في المقام.

وعليه فلا يصغىٰ إلى مقالة أن مع وجود العمومات اللفظية لا تصل النوبة إلى الأصل العملي.

الاستدلال بالآيات على وجوب ستر الوجه والكفّين

وقد استُدل على وجوب ستر الوجه والكفّين للمرأة بالكتاب والسّنة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فمن الكتاب:

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ حيث يدل باطلاقها على وجوب ستر جميع مواضع بدن المرأة حتى الوجه والكفّين وعدم جواز إرائتها بناءً على إرادة مواضع الزينة، كما هو كذلك بدلالة النصوص المعتبرة الواردة في تفسير الآية. ولكن سيأتي مفصّلاً في ردّ الاستدلال بها على حرمة النظر ـ أن المقصود في هذه الآية تحريم إبداء المواضع الغير الظاهرة. نظراً إلى دلالة قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. في صدر هذه الآية على جواز إظهار المواضع الظاهرة مطلقاً حتى لغير البعولة. فهي قرينة على أنّ قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ ناظرٌ إلى استثناء ما يحرم إبداؤه من المواضع الغير الظاهرة من جهة مَن تبدىٰ له الزينة. وأمّا كون الإبداء في الفقرة الثانية بمعنى الإرائة وفي الأُولى بمعنى الاظهار في نفسه ـ كما قال

به بعض الفحول ـ فسيأتي منّا أنّه لا شاهد له.

وعليه فقد خُصّص عموم حرمة إظهار مواضع الزينةَ باستثنائين:

أحدهما: في صدر الآية فخصّص بالمواضع الظاهرة. ولمّا كان استثناؤه متّصلاً فلذا لا تدلّ الآية على حرمة إظهار المواضع الظاهرة حتى بالدلالة الاستعمالية التصوّرية.

ثانيهما: استثناءُ عموم حرمة إظهار المواضع الغير الظاهرة بلحاظ المكلّفين الناظرين فخرج به البعولة عن تحت هذا العموم. وحاصل مدلول هاتين الفقرتين بعد الاستثنائين عبارة عن حرمة إظهار خصوص المواضع الغير الظاهرة لغير البعولة. وأمّا المواضع الظاهرة فارتفع وجوب سترها وحرمةالنظر إليها مطلقاً حتى لغير البعولة بالاستثناء الأوّل، بل لا تنعقد دلالة للآية على حرمة النظر إليها لأجل اتصال الاستثناء كما قُرّر في محلّه من علم الأصول. وسيأتي بيان ذلك مفصّلاً في ردّ الاستدلال بهذه الآية على حرمة النظر إلى جميع مواضع بدن المرأة حتى الوجه والكفّين، إن شاء الله.

ومن الآيات قوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّها النَّبيّ قُلْ لِأَزْواجِكَ وَبَناتِكَ وَنِساءِ الْمُؤْمِنين يُدنينَ عَلَيْهِنّ مِنْ جَلابيبِهِنّ ذلك أدنى أنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ...﴾[1].

قبل الورود في الاستدلال بهذه الآية لابدّ من اتضاح معنى لفظ الجلابيب، فنقول: إنّه صيغة الجمع، مفرده الجِلباب بكسر الجيم. وقد فُسِّرَ بمعاني وتعاريف مشابهة بتعابير مختلفة.

ففي الصحاح: «إنّه الملحفة»[2] وفي المصباح: «إنّه ثوب أوسع من الخمار ودون

(١) سورة الأحزاب / الآية ٥٩.

(٢) لباس رو، چادر، روانداز.

الرِّداء. ونقل عن ابن فارس أنّه قال: الجِلباب ما يُغطّىٰ به من ثوب». وفي مجمع البحرين: «هو ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء تلويه المرأة على رأسها وتبقي منه ما تُرسِله على صدرها. وقيل: الجِلباب الملحفة وكل ما يُستر به من كساءٍ أو غيره».

ثم قال: قوله تعالىٰ: ﴿ يُدنينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابيبِهِنَّ﴾، أي يرخينها عليهنّ ويغطّين به وجوههنّ وأعطافَهُنّ أي أكتافهنّ».

وفي القاموس: «إنّه القميص وثوب واسع للمرأة دون الملحفة أو تُغَطّي به ثيابها من فوق كالملحفة أو هو الخمار».

وفي لسان العرب: «الجِلباب: القميص وهو ثوب أوسع من الخمار دون الرِّداء تُغطّي به المرأة رأسها وصدرها. وقيل: هو ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة، وقيل: هو الملحفة. وقيل: هو ما تغطي به المرأة الثياب من فوق كالملحفة، وقيل هو الخمار. وقيل: جِلباب المرأة ملائتها التي تشتمل بها».

وفي تفسير ابن عباس في ذيل هذه الآية قال: «إن المقصود من الجِلباب هو المقنعة والرداء».

وفي تفسير مجمع البيان: «إنه المُلاءَة التي تشتمل بها المرأة عن الحسن. وقيل: الجلباب مقنعة المرأة أي يُغطّين جباههنّ ورؤوسهنّ إذا خرجن لحاجة عن ابن عباس ومجاهد. وقيل: أراد بالجلابيب الثياب والقميص والخمار وما تستر به المرأة عن الجبائي وأبي مسلم».

قال الزمخشري في تفسير الكشّاف: «الجلباب ثوب واسع أوسع من الخمار ودون الرداء تلويه المرأة على رأسها وتُبقي منه ما ترسله على صدرها. ثم نقل عن ابن عباس أنه قال: هو الرداءُ الذي يُستر من فوق إلى أسفل. وقيل: الملحفة وكلّ ما يستتر به من كساءٍ أو غيره».

هذا عمدة أقوال اللغويين والمفسرين في معنى لفظ الجِلباب ويمكن تلخيصها في ثلاث معان بعد إمعان النظر والتأمّل في جميع التعاريف المذكورة.

أحدها: الخمار الذي تغطّي به المرأة رأسها وصدرها وجيبها.

ثانيها: الثوب الواسع الذي هو أوسع من الخمار ودون الرداء ويستر رأس المرأة ووجهها وكتفيها وصدرها وما دون ذلك بمقدار.

ثالثها: ما تلبسه المرأة فوق الثياب وتغطي به جميع بدنها من رأسها إلى أسفل قدميها. وقد عُبّر عن المتّصف بهذه الخصوصيات بالملحفة والمُلاءة والرداء والكساء ونحو ذلك مما تشتمل به المرأة جميع بدنها من فوقها إلى اسفلها، كما صرّح به الزمخشري نقلاً عن ابن عبّاس وكذا الطبرسي نقلاً عن الحسن. ونحوه ما نقله في مجمع البحرين ولسان العرب والقاموس وغيره. وأيضاً قد صرّح به في تفسير ابن عبّاس.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن المقصود منه في الآية الشريفة هو المعنى الأخير. وذلك بدلالة قوله تعالىٰ في ذيلها: ﴿ذلك أدنى أنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ﴾ أي يعرفن بالستر والعفاف أو بأنّهنّ مسلمات حرائر لئلا يتعرض لهنّ أهل الفسق بزعم أنّهن إماء. والأوّل هو الأقرب كما رجّحه العلّامة في الميزان لعدم قرينة في الآية على الثاني ولا دليل عليه. بل ما نقله علي بن ابراهيم في شأن نزول هذه الآية يؤيد المعنى الأوّل.

وجه الدلالة: أنّ من بين المعاني الثلاثة المزبورة من تفاسير الجلباب يكون المعنى الأخير أدنى بالعفاف لأنّه أشمل ستراً وأوسع تغطية. فإنّ ما يستر جميع بدن المرأة ويغطّي جميع محاسنها بحيث لا يُرىٰ مع التستُّر به شيءٌ من محاسنها ومواضع زينتها حتى الوجه والكفّين والقدمين هو الأدنى بالستر والعفاف ولا يُبقي أيَّ سبيل لنظر الأجنبي وطمع الذي في قلبه مرض. وقد يناقش بأنّه لا يستفاد هذا المعنى من الآية نظراً إلى ما فيها من تعليل إدناء الجلباب بأنه أدنى أنْ يعرفن بالعفاف أو بأنّهنّ

حرائر حتى لا يطمع الذي في قلبه مرضٌ بنظر السوء. وإن التعبير بالأدنى ظاهر في عدم التوقف كما هو كذلك لوضوح عدم توقف ترك نظر الشهوة والريبة على ستر المرأة جميع بدنها. لأن ترك النظر فعل الرجل الأجنبي وهو يتوقف على إرادته وكفّ نفسه لا على الستر الذي هو فعل المرأة. فمِن الواضح انه مع عدم ستر المرأة بدنها أيضاً يمكن للرجل ترك النظر بكفّ نفسه.

ويمكن الجواب عن ذلك بأنّ ترك النظر لو كان متوقف على ذلك لكان وجوب الستر ذاكئذٍ من باب المقدّمة ولم يحتج إلى إيجاب آخر على حدة. وعليه فقوله تعالىٰ: ﴿أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ﴾ بيان لحكمة إيجاب إدناء الجلباب بأنّ ستر المرأة جميع بدنها أقرب لها إلى العفاف وصونها عن نظر الأجنبي وبصبصة الذي في قلبه مرض وإن لا يتوقف عليه شيءٌ من ذلك. ولكن لا يخفىٰ أنّ هذا التعليل قرينة صالحة لتعيين معناه المقصود ومصداقه الأكمل.

وممّا لا ينبغي الغفلة عنه في هذا المجال أنّ هذه الآية بلحاظ ما يكون للفظ الجلباب من المعاني المختلفة تدلّ بالعموم على وجوب ستر الوجه والكفّين. ولا تدل على أكثر ممّا يدلّ عليه عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ فإنّ هذين العامّين كليهما على وزان واحدٍ في الدلالة على ذلك. ولكنّهما قد خُصّصا بقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ وبالنصوص المعتبرة الصريحة. وعليه فالمواضع الظاهرة استثني من عموم المنع، غاية الأمر يكون قوله تعالىٰ: ﴿إلّا ما ظهر﴾ مخصصاً منفصلاً بالنسبة إلى عموم آية الجلباب. ولكنّه متّصل بالنسبة إلى العقد المستثنى منه في صدرها. وإنّما الفرق بينهما أنّه لا يمنع عن ظهور آية الجلباب ومدلولها الاستعمالي التصوّري بل هو كاشف عن مراده الجدّي ولكن بالنسبة إلى صدرها المستثنى منه مانع عن مدلوله الاستعمالي وأصل ظهوره.

ومن الأيات قوله تعالى:﴿ وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللّاتي لاٰ يَرْجُون نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بزِينَةٍ﴾[1]. فانها ظاهرة بمفهوم اللقب بل التحديد في اختصاص رخصة وضع الثياب بالقواعد ـ أي النساء المسنّات ـ وعدم جواز ذلك لغيرهن من النساء. وقد دلّت النصوص المعتبرة على أنّ المقصود بالثياب هو الخمار والجلباب وصرّح فيها بهذا الاختصاص.

ومنها: صحيح حريز عن أبي عبدالله(عليه السلام): «أَنَّهُ قَرَأَ أَنْ يَضَعْنَ ثيابَهُنَّ قال(عليه السلام): الجِلبابُ. وَالْخِمارُ إذا كانت الْمَرْأَةُ مسِنَّةً»[2].

ومنها: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله(عليه السلام): «أَنَّهُ قَرَأَ أَنْ يَضَعْنَ ثيابَهُنَّ قال(عليه السلام):الْخِمارُ وَالجِلبابُ: قُلتُ: بَيْنَ يَدَيْ مَنْ كان؟ قال(عليه السلام): بَيْنَ يَدَيْ مَنْ كان غَيْرَ مُتَبَرِّجَةٍ بِزِينةٍ»[3].

منها: صحيح أبي حمزة الثمالي عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «الْقَواعِدُ مِنَ النِّساء لَيْسَ عليهنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ قال(عليه السلام): تَضَعُ الجِلْبابَ وَحْدَهُ»[4].

منها: صحيح علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال في قوله تعالىٰ: «﴿ وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللاتي لاٰ يَرْجُون نِكاحاً﴾: «مَالَّذي يَصْلَحُ لَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ؟ قال(عليه السلام): الجِلبابُ»[5].

وفيه: أن غاية مدلول هذه الآية والنصوص المفسّرة ما دلّت عليه آية الجلباب وعموم حرمة إظهار مواضع الزينة ومحاسن المرأة ولكن يأتي ما قلنا من تخصيص

---

(١) سورة النور/ الآية ٦٠.

(٢) نور الثقلين: ج٣ ص٦٢٣ ح ٢٤٠.

(٣) نور الثقلين: ج٣ ص٦٢٣ ح ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩.

(٤) نور الثقلين: ج٣ ص٦٢٣ ح ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩.

(٥) نور الثقلين: ج٣ ص٦٢٣ ح ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩.

ذلك كلّه بقوله تعالىٰ: ﴿إلّا ما ظَهَر﴾.

الاستدلال بالنصوص على وجوب ستر الوجه والكفّين

أمّا النصوص فقد استدل على وجوب ستر الوجه والكفّين بصحيحة الفضيل قال: «سألتُ أبا عبدالله(عليه السلام) عن الذِّراعين من المرأة، هُما من الزِّينة التي قال الله تعالىٰ ولاٰ يُبدين زينَتَهُنَّ إلّا لِبُعُولَتِهِنَّ؟ قال(عليه السلام): نعم وما دون الخِمار منَ الزِّينة وما دُونَ السُّوارين»[1]. وإنّ هذه الصحيحة مفسّرة للآية بتفسير الزينة وتعميمها إلى الكفّين. وذلك لأن منتهى إليه الخمار إنّما هو جانب الأسفل من الصدر ودون الذراعين نظراً إلى ستر الذّراعين بالخمار عادةً كما يشهد على ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ﴾ فان لفظ الجيب وإن كان في أصل اللّغة بمعنى الثوب والقميص. ولكن ظاهر الأمر بجعل الخمار على الثياب ما قلنا، كما استظهر ذلك في مجمع البيان فقال: «أُمِرن بإلقاء المقانع على صدورهن تغطية لنحورهن فقد قيل إنّهنّ كُنّ يلقين مقانعهن على ظهورهن فتبدو صدورهن وكُنّي عن الصدور بالجيوب لأنها ملبوسة عليها»[2]. وعليه فما دون الخمار يشمل ما دون الذراعين إلى الزندين. كما لا ريب أنّ المقصود ممّا دون السوارين هو من الزندين إلى أطراف الأصابع لوقوعها من جانب أسفل السِوارين إلا في حالة رفع اليد لكنّه في بعض الحالات وهو لا يصلح ليوجب ظهور لفظ «ما دون» في هذه الحالة، بل هو ظاهرٌ فيجانب الأسفل وما سفل من موضع السوار عادةً. وفي قبال ذلك قيل إنّ المراد هو المواضع الواقعة تحت الخمار والسِوارين وفي جانب باطنها. وعليه فالوجه والكفّان يكونان فوق الخمار

---

(١) الوسائل/ ج ١٤ ص ١٤٥ باب ١٠٩ من مقدمات النكاح ـ ح ١.

(٢) تفسير مجمع البيان: ج ٧ ص ١٣٨.

والسِوارين لعدم سترهما بهما.

وعلى هذا التفسير تدل هذه الصحيحة على الجوازكما رجّحه السيد الحكيم والخوئي(قدس سرهما). ولكنه خلاف ظاهر لفظ «ما دون» فانّه بمعنى الأسفل في مقابل ما فوق بمعنى الأعلى. ويشهد على ذلك أنّ لفظ ما دون استعمل في قبال ما فوق في خبر ابي الجارود الآتي.

وعليه فمقصود الامام(عليه السلام) إلحاق الكفّين إلى ما دون الذراعين وإدخالهما في الزينة المحرّم إبداؤها. وكذا الوجه بناءً على كونه داخلاً فيما دون الخمار بلحاظ كونه على الرأس. أو لعدم القول بالفصل بينه وبين الكفّين. أو بالأولوية لأن الوجه أزين وأجلب من اليد وأشدّ إثارةً للشهوة الذي هو الملاك لمنع إبداء الزينة قطعاً.

والحاصل: أنّ هذه الصحيحة قد دلّت على كون الوجه والكفّين من الزينة المنهي إبداؤها. وعليه فلا وجه للاستدلال بالآية على عدم وجوب ستر الوجه والكفّين ولا على جواز النظر إليهما. ولكن تعارضها عدّة من النصوص المعتبرة:

منها: صحيحة مسعدة بن زياد عن الصادق(عليه السلام): قال: «سمعتُ جعفراً وسُئِلَ عمّا تُظهر المرأةُ من زينتها. قال(عليه السلام): الوَجهُ والكفّين»[1]. وسيأتي وجه الجمع بينهما في بيان مقتضى التحقيق.

منها: معتبرة أبي بصير عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «سألتُهُ عن قولِ الله عزّوجلّ ولا يُبدينَ زينَتَهُنَّ إلّا ما ظَهَرَ منها قال(عليه السلام): الخاتَمُ والمِسْكَةُ وهي القُلب»[2].

---

(١) الوسائل/ ج١٤ ص١٤٦ ب١٠٩ من مقدمات النكاح ـ ح٥ وقرب الاسناد: ص ٤٠.

(٢) الوسائل/ ج١٤ ص١٤٦ ب ١٠٩ من مقدمات النكاح ـ ح٤ وفروع الكافي/ ج٥ ص٥٢١ ح٤.

وأما وجه التعبير عن هذا الخبر بالمعتبرة هو ما وقع من الاختلاف في حال القاسم بن عروة. والأقوى اعتبار خبره وذلك:

أولاً: لأنّ له روايات كثيرة وله كتاب.

وثانياً: قد روىٰ عنه مثل الفضل بن شاذان وابن أبي عمير ومحمد بن أبي نصر البزنطي الذين قيل في حقهم إنّهم لا يروون إلّا عن ثقة.ولا أقلّ من استبعاد نقلهم عن غير الثقة. وعليه فهو كان من المعاريف والمشاهير في عصره ولو كان ذمٌّ أو عيب ثابتاً فيحقّه لبان واشتهر ونُقل إلينا. ومع ذلك لم يرد فيحقّه أيّ ذمّ بل قد صرّح بعض الأعاظم من الأصحاب بمدحه. منهم ابن دأود فقد صرّح بمدحه حيث قال: «القاسم بن عروة أبو محمّد مولى أبيأيوب الخزّازي البغدادي وبها مات (ق) (كش) كان وزير أبي جعفر المنصور ممدوح»[1].

أما دلالةً فانها صريحة في عدم وجوب ستر الزندين إلى أطراف الأصابع.

منها: معتبرة زرارة عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قول الله عزّوجلّ: ﴿إلّا ما ظَهَرَ مِنها﴾. قال(عليه السلام): «الزينة الظاهرة الكحل والخاتم»[2].

وجه التعبير عنها بالمعتبرة عدم التصريح بوثاقة سعدان بن مسلم الواقع في سندها من جانب أكثر علماء الرجال. إلّا أنه لم يرد فيه أيّ ذمٌّ من أحدٍ مع أنّه كثير الرواية. وله الأصل وقد روىٰ عنه الأجلّاء من الرّواة مثل البرقي والحسن بن محبوب ومحمد بن أبي عمير ومحمّد بن عيسىٰ والحسين بن سعيد وعبدالله بن سنان. ووجه اختلاف طبقات الرّواة عنه طول عمره فانه عمر عمراً طويلاً ولذا عاصر رواةً

---

(١) رجال ابن داود من منشورات مطبعة الحيدرية ص١٥٣ ش١٢١٤.

(٢) الوسائل/ ج١٤ ص١٤٦ ب ١٠٩ من مقدمات النكاح ـ ح٣ وفروع الكافي/ ج٥ ص٥٢١ ح٣.

كثيرين من طبقات مختلفة بل صرّح السيد ميرداماد بجلالة قدره فقال: «سعدان بن مسلم شيخ كبير القدر جليل المنزلة له أصل روى عنه جماعةٌ من الثقات والأعيان كصفوان بن يحيى وغيره»[١]. وقد كر ابن داود[٢] في القسم الأوّل من الرواة الممدوحين والذين لم يُضعِّفوهم الأصحاب.

ثم إنه لا يخفى أنّ صاحب الوسائل نقلها عن فروع الكافي ولكن الموجود في سندها ـ على ما في النسخة المطبوعة بطبع بيروت ـ سعد بن مسلم وهو خطأٌ. فإنّ الموجود في النسخة المطبوعة من فروع الكافي سعدان بن مسلم وهو الصحيح. وذلك لأن أحمد بن إسحاق روىٰ عنه هذه الرواية وهو قد روىٰ عنه رواياتٍ كثيرة في الأبواب المختلفة من الفقه. وأمّا سعد بن مسلم فلم يُرَ في موردٍ ولم يُسمع من أحدٍ أن يروي عنه أحمد بن إسحاق بل لم ينقل سعد بن مسلم حتى رواية واحدة في باب النكاح بل ولا في ساير أبواب الفقه إلّا في بعض المسائل التفسيرية.

أمّا دلالةً فإنّها وإن فسّرت الزينة الظاهرة بالكحل والخاتم إلّا أنّ النظر إليهما لمّا لا ينفكُّ عن النظر إلى الوجه والكفّين عادةً فتدلّ بالالتزام على جواز النظر اليهما.

وقد ناقش في الجواهر[٣] بما حاصله: أنّ غاية مدلول هذه النصوص جواز إظهار الوجه والكفّين للمرأةوهو أعمّ من النظر إذ يمكن رفع الشارع وجوب الستر عليها بمجرّد احتمال الناظر ومظنّته للعسر والحرج بخلاف باقيالبدن وإن وجب على الناظر الغضّ كما عساه يقال في بدن الرجل بالنسبة إلى المرأة فإنّه لا يجب عليه الستر منها وان حَرُم عليها النظر إليه.

---

(١) معجم رجال الحديث: ج٨ ص١٠٢.

(٢) رجال ابن داود من منشورات مطبعة الحيدرية: ص١٠٣ ش٦٩٦.

(٣) الجواهر: ج٢٩ ص٧٨.

وفيه: أولاً: أنّ الكلام لا يختص بصورة احتمال وجود الناظر أو مظنّته حتى يستلزم الستر والعسر والحرج بمجرد احتمال الناظر أو الظنّ بوجوده.

وثانياً: أنّه على فرض لزوم العسر والحرج تنتفي حرمة النظر فيخصوص مورد لزومها لا مطلقاً نظراً إلى وضوح ارتفاع الحكم بالحرج في خصوص مورده، إلّا أن يدلّ الدليل على انتفاء أصل الحكم لأجل لزوم العسر والحرج في أغلب موارده وذلك لا يمكن إثباته إلا بدليل معتبر يدل على ذلك ولم يرد مثل هذا الدليل في المقام.

وثالثاً: أنّ غاية هذا الكلام انفكاك حرمة النظر عن وجوب الستر وثبوت جواز النظر مع وجوب الستر بقيام الدليل من النصوص فمقتضاه عدم الملازمة في الحكم. ولكنّه لا ينافي الملازمة في مقام الاستظهار من الخطاب حسب الفهم العرفي كما سيأتي بيان ذلك مفصّلاً. وأقصى ما يثبت بنفي الملازمة في الحكم إمكان الانفكاك المزبور من دون أن يكون بنفسه دليلاً على الانفكاك فلا ينافي إثبات حرمة النظر باستظهارها من الأدلة اللفظية بالملازمة العرفية على ما سيأتي بيان ذلك في بحث النظر.

وعلى أي حال لا إشكال في دلالة هذه النصوص على جواز كشف الوجه والكفّين وعدم وجوب سترهما وإنّما تكون مناقشة صاحب الجواهر في دلالتها على حرمة النظر إليهما. وسيأتي بيان ذلك مفصّلاً في البحث عن حكم النظر إن شاء الله.

وقد يستدلّ لذلك بما رواه في قرب الاسناد عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن الرضا(عليه السلام) قال: «**إنّ أبا جعفر مرّ بامراةٍ مُحْرِمةٍ وقد استترَ بِمروحةٍ على وجهها فأماطَ المِرْوَحَةَ بقضيبِهِ عنْ وَجْهِها**»[1]. هذه الرواية صحيحة بطريق الحميري في قرب الاسناد. وقوله(عليه السلام): «فأماط المروحة» أي

---

(١) الوسائل/ ج٩ ص ١٣٠ ب٤٨ ح ٤ وقرب الاسناد: ص١٠٦.

أزالها وأقصاها عن وجه المرأة. ولكن لا ربط لها بالمقام. إذ الكلام في حكم وجه المرأة الأجنبية وكفّيه في غير حال إحرامها وهذه الصحيحة إمّا أن تدلّ على جواز كشف وجه المرأة في حال الإحرام بناءً على إرادة هذا المعنى من لفظ «محرمة» كما يظهر من صاحب الوسائل حيث نقلها في باب حرمة تغطية وجه المرأة في حال الاحرام. وإمّا أن تدلّ على عدم وجوب ستر الوجه للمرأة التي من المحارم بناءً على إرادة المَحرمة (بفتح الميم) كما يظهر من الحميري حيث نقلها في ذيل حديث دلّ على كون أخت امرأة الرجل والغريبة سواءً في حكم الستر والنظر إلى محاسنها فعلى أيّ حال لا ربط لها بالمقام.

منها: المرسل المروي في تفسير جوامع الجامع ذيل الآية المزبورة عنهم(عليهم السلام) في تفسير «ما ظهر» بأنّه الكفّان والأصابع.

مقتضى التحقيق في المقام

مقتضى التحقيق في المقام عدم جوب ستر الوجه والكفّين على المرأة وذلك أولا: لعدم تمامية دليل الوجوب. فإنّ وجوب سترهما كأيّ حكم شرعي آخر يحتاج إثباته إلى دليل وإن دعوى ظهور قوله تعالىٰ ﴿إِلّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ في عدم جواز إرائة مطلق الزينة ـ باطنةً كانت أو ظاهرةً ـ لغير البعولة من الأجانب مشكلة لما سبق من الأخذ بالقيدين في قوله تعالىٰ: ﴿إلّا ما ظَهَر﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿إِلّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ ولعدم تمامية شيء من النصوص في الدليلية على وجوب ستر الوجه والكفّين إلّا صحيحة الفضيل المتقدمة ولكن تعارضها عدّةٌ من النصوص المعتبرة مثل صحيح مسعدة وأبي بصير وزرارة[1] المتقدمة آنفاً.

---

(١) الوسائل/ ج١٤ ب١٠٩ من مقدمات النكاح ـ ح٣ و٤ و٥ .

هذا مع احتمال إرادة الزندين وجانب الذراعين منهما وكون المقصود ممّا دون السوارين ما يقع تحتهما من البشرة ومع هذا الاحتمال ينتفي ظهور ما دون السوارين في الكفّين.

وثانياً: لدلالة صحاح مسعدة وأبي بصير وزرارة على جواز إظهار الوجه والكفّين وما عليهما من الزينة.

ويؤيّد ذلك استقرار سيرة المتشرعة على عدم وجوب سترهما بشهادة ما نُقل في كتب التاريخ والتراجم وسيرةالنبي(صلى الله عليه وآله) وأهل البيت(عليهم السلام) والصحابة والتابعين، من تبادل الأحاديث والأشعار بين الرجال والنساء المؤمنات من غير نكير وحضورهنّ في مجالس الوعظ وتعلّم قراءةالقرآن والتفسير والفقه من الرجال. ومشاركتهنّ في الغزوات وعلاج الجرحى وساير شؤون المجاهدين بالمباشرة. بل ما رود في الكتاب والسنة من النهي عن النظر إليهنّ يكشف عن حضورهنّ في المجامع والشوارع والأسواق من دون أن يسترن وجوههنّ. وإلّا فلا يبقى موضوع لهذه النصوص.

وان يكفي في توجيه سؤال الرواة عن حكم النظر ونهي الكتاب والسنة عنه وجود مكشّفات الوجوه بين نساء المؤمنين في الجملة ـ ولو على نحو غير الغالب ـ أو من غير المتشرعة وغير المباليات منهنّ. وعلى أيّ حال فدعوى السيرة بين المسلمات على عدم ستر الوجه والكفّين ليست جزافية بل لا تخلو من قرب. كما يظهر من كلمات بعض فقهائنا.

قال الشهيد الثاني(قدس سره) في توجيه جواز النظر إلى الوجه والكفّين: «لأن ذلك ـ أي إبداء الزينة الظاهرة وكشف الوجه والكفين ـ ممّا يَعُمُّ به البلوىٰ. ولإطباق الناس

في كلّ عصر على خروج النساء على وجه يحصل منه بدُوّ ذلك من غير نكير»[١].

قوله(قدس سره): «بدوّ ذلك» أي ظهور الوجه والكفين وانكشافهما.

وقال العلامة الحلي في المختلف: «ولأنّ الوجه لا يجب ستره باجماع علماء الاسلام وكذا الكفّان عندنا لأنهما ليستا بعورة، إذا الغالب كشفهما دائماً... وكذا الرّجلان بل كشفهما أغلب في العادة»[٢].

ولم يرد ردع عن هذه السيرة. وأما ما دلّ من النصوص على ستر النساء وتحصينهنّ بالبيوت لأنهنّ عورة فلا يصلح لردع هذه السيرة بعد دلالة النصوص المعتبرة ـ الواردة في تفسير الزينة الظاهرة ـ على عدم وجوب ستر الوجه والكفّين وجواز إظهارهما للنساء.

هذا، ولكن مع ذلك كله، إنّ إحراز أصل هذه السيرة بين النساء المتشرعة مشكل بما ناقشنا آنفاً من كفاية وجود مكشّفات بين نساء المؤمنين في الجملة أو من غير المتشرعة منهنّ في توجيه النهي عن النظر.

وأمّا تبادل الأحاديث والأشعار واستماع المواعظ والخُطب والحضور في المساجد وصلوات الجمعة والجماعات فلا يتوقف شيءٌ من ذلك على كشف الوجه والكفّين بل يتحقق بعضها بالتكلّم وبعضها بنفس الحضور، ولو مع الحجاب الكامل.

ولكن يكفي لاثبات عدم وجوب ستر الوجه والكفّين عدم تمامية دليل الوجوب. هذا مع دلالة النصوص المعتبرة على جواز كشفهما.

وعليه فالأقوى عدم وجوب ستر الوجه والكفين إلّا عند الخوف من الوقوع في المفسدة وفي مظانّ إمعان النظر من جانب الأجنبي في وجه المرأة. فيجب عليها

---

(١) المسالك: ج١ ص٤٣٦.

(٢) المختلف: ص٨٣.

سترهما لذلك حينئذٍ. وإن كان الأحوط استحباب الستر مطلقاً عملاً بما دل على وجوب الستر مطلقاً ولعلّه المشهور بين فقهائنا. وقد اتضح بما ذكرنا عدم جواز اظهار القدمين ولا باطنهما للنساء. حيث إنه لم يعلم كونهما من الزينة الظاهرة بعد تعيين الوجه والكفين في النصوص. فالمرجع حينئذٍ عموم منع إبداء الزينة المفسّرة في النصوص بمواضعها.

حكم ستر بدن الرجل ونظر المرأة إليه

إن عدم وجوب ستر البدن على الرجل من المسلّمات عند المسلمين المتدينين، ومن المرتكزات بين المتشرعة، ومن الضروريات التي قامت السيرة القطعيه عليه في غير العورة من ساير مواضع بدنه. نعم صورة تعمد المرأة بالنظر إلى بدنه خارجة عن هذه السيرة وإن كان احتياط الماتن(قدس سره) حينئذٍ استحبابياً حيث قوّى في الذيل عدم وجوب الستر. والوجه فيه عدم دليل على الوجوب ومقتضى الأصل البرائة. وعليه فليس وجه ذلك قيام السيرة على عدم الستر لأنّها دليل لبّي لا إطلاق لها بالنسبة إلى هذه الصورة بل يؤخذ بالمتيقن منه وهو غير صورة تعمّد المرأة بالنظر إلى بدنه.

أمّا نظر المراة إلى بدن الرجل فتارة: يقع الكلام في حكم نظرها إلى وجه الرجل ورأسه وكفّيه وقدميه. فلا إشكال في جوازه لقيام السيرة القطعية المانعة من انعقاد الاطلاق للآية. وأُخرى: في حكم نظرها إلى ساير مواضع بدنه غير العورة. والأقوى عدم جوازه عملاً باطلاق آية الغضّ كما سيأتي بيانه مفصّلاً إن شاء الله تعالى.

المقام الثاني:

حكم النظر إلى وجه المرأة وكفّيها

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مسألة: لا إشكال في عدم جواز نظر الرجل إلى ما عدا الوجه والكفّين من المرأة الأجنبية من شعرها وساير جسدها سواءٌ كان فيه تلذّذ وريبة أم لا، وكذا الوجه والكفّان إذا كان بتلذّذ وريبة. وأمّا بدونها ففيه قولان بل أقوالٌ: الجواز مطلقاً وعدمه مطلقاً والتفصيل بين نظرة واحدة فالأوّل وتكرار النظر فالثاني وأحوط الأقوال أوسطها. (تحرير الوسيلة/ ج٢ ص٢٤٣ م١٨)

المقام الثاني: حكم النظر إلى وجه المرأة وكفّيها

قبل الورود في البحث ينبغي تحرير محلّ النزاع فنقول : إن الكلام فيما إذا لم يكن النظر عن شهوه ولا عن ريبة[1] وخوف فتنةٍ وفساد وإلّا فلا إشكال ولا كلام في حرمته. كما من الواضح أنّ الكلام فيما إذا كان النظر صادراً عن إرادةٍ وقصد والتفات وإلّا فلا إشكال في أنّ النظر الاتفاقي الصادر عن غفلة من غير إرادة والتفات خارج عن محلّ البحث، ضرورة أنّ توجّه التكليف إليه غيرُ معقول إلّا أن تكون مقدماته اختيارية فيدخل في الامتناع بالاختيار الذي لا ينافي الاختيار. فان تحريمه بالنهي عن مقدماته ولو كان معقولاً في نفسه ولكن لا دليل عليه بل لا يخلو بعضُ نصوص المقام من إشعار بجوازه مثل صحيح ابن سويد كما سيأتي بيانه.

والحاصل: أنّ النظر الاتفاقي الصادر غفلة من غير عمد خارجٌ عن محلّ النزاع في المقام. فالكلام في النظر الارادي الصادر عن اختيار والتفات ولكن لا بقصد الشهوة ولا عن خوف الافتنان والفساد. ويعتبر وجود هذا الخوف حين النظر دون الحاصل منه بعد الفراغ عن النظر ومضيّ زمانه بل لو حصلت للناظر حالة الشهوة بعد مضي زمان النظر ـ دون حينه ـ لم يقل أحدٌ بحرمة النظر حينئذٍ ما لم يخف الناظر

---

(١) والمقصود هنا من الريبة في المقام هو خوف الوقوع في الحرام .

منها حال النظر.

ثمّ إنّ ظاهر كلام الماتن(قدس سره) في المقام الاحتياط الوجوبي بترك النظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفّيها ولو من غير تلذّذ وريبة بنظرة واحدة. ولكن قال(قدس سره) في حاشية العروة ذيل احتياط السيد بترك النظر وجوباً: «وإن كان الجواز لا يخلو من قرب»[١].

ولأجل هذا الاختلاف اشتبه الأمر على بعض الموثقين فنسب إلى الماتن(قدس سره) في رسالته الفارسية جواز النظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفّيها مطلقاً. ونُسب إليه في بعض آخر من رسائله العمليه الاحتياط الواجب بتركه مطلقاً.

والحق أنّ الذي استقرّ عليه نظره الشريف ما قال(قدس سره) في التحرير حيث ألّفه كتاباً فتوائياً مستقلاً بعد تحشيته على العروة، مضافاً إلى تصريحه بتقديم ما في تحرير الوسيلة على حاشيته على العروة وعلى جميع رسائله العملية الفارسية عند مشاهدة الاختلاف في جواب بعض الاستفتاءات[٢] عن خصوص ذلك.

إذا عرفت ذلك فنقول: قد ذهب في الجواهر إلى عدم جواز النظر إلى وجه المرأة وكفّيها مطلقاً، حيث قال في ختام البحث عن ذلك: «فلا ريب في أن ترك النظر أحوط وأقوى»[٣]. ونسب إلى الشيخ الأعظم(قدس سره) الجواز مطلقاً. واختار المحقق في الشرايع التفصيل بين النظرة الأُولى والثانية فحكم بحرمة معاودة النظر حيث قال: «يجوز أن ينظر إلى وجهها وكفّيها على كراهيةٍ مرّةً ولا يجوز معاودة النظر»[٤].

---

(١) العروة الوثقى: ج٢ ص٨٠٣ الهامش ٣.

(٢) رسالة الاستفتاءات: ج١ ص١٨ و ١٩ س٤٢ و٤٣ و٤٤.

(٣) الجواهر: ج٢٩ ص ٨٠.

(٤) الجواهر: ج٢٩ ص٧٥ و ٨٠.

الاستدلال على الجواز بالكتاب

قد استدلّ على الجواز مطلقاً بالكتاب والسّنة.

فمن الكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿ولاٰ يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلّا ما ظَهَر منها﴾[1]. كما في الجواهر[2]. بتقريب أنّ حرمة إبداء غير الظاهرة منها كيف يدلّ على حرمة النظر إليها بحسب الفهم العرفي حيث لا يرى أهلُ العرف لمنع كونها بمرأى الأجنبي وجهاً إلّا حرمة نظرهم إليه فكذلك جواز إبداء الظاهرة منها يدلّ على جواز النظر إليها عرفاً إلا أن يدلّ دليلٌ على نفي هذه الملازمة حكماً فيُرفع اليد عن هذا الظهور. كما في بدن الرجل حيث لا يجوز للمرأة النظر إليه مع جواز إبداءه للرجل لكنّه ثابت بالدليل كما سيأتي في محلّه. مضافاً إلى عدم كون بدن الرجل عورة كالمرأة فيفترق عنه في حكم الستر والنظر.

ثمّ إنّ المقصود من الزينة مواضعها بدلالة النصوص المفسرة وأنّ الوجه والكفّين من مواضع الزينة الظاهرة.

وأُشكل أوّلاً: بأن لفظ الزينة ظاهرٌ بل صريحٌ في نفس الزينة لا موضعها كما في قوله تعالىٰ: ﴿ولاٰ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخفينَ مِنْ زينَتِهِنَّ﴾[3] لأن الذي يعلم بضرب الرّجل وايجاد الصوت هو نفس الزينة لا موضعها. وإن كان فرق من جهة أنّ بإبداء ما ظهر من الزينة يبدو مواضعها قطعاً كالخاتم على الإصبع والسِوار على الزند إلّا إذا كانت على الثوب كما في القلادة وهذا بخلاف ما خَفِي من الزينة حيث لا يظهر موضعها من سماع صوتها بضرب الرّجل كالخلخال.

---

(١) سورة النور / الآية ٣١.

(٢) الجواهر / ج٢٩ ص٧٥.

(٣) سورة النور / الآية ٣١.

وفيه: أنّ في النصوص المعتبرة فُسّرت الزينة بمواضعها ولا أقلّ من التعميم على فرض كون النصوص بصدد بيان بعض المصاديق.

ثم إنّه لو أريد بالزينة نفسها يدخل في الظاهرة منها ما يُرفع من شعر الرأس بشدّة مع شيءٍ ولو تحت العباية والملاية أو المقنعة وكذا أخذ الحاجب واكتحاله وتلوين الشفتين وجعل الخاتم على الاصبع والسِوارين على الزند وتلوين الأظفار وإطالتها وغير ذلك من تزيينات الوجه والكفّين بل يدخل فيه ملاكاً بروز حجم الصدرين والعقبين تحت الثياب الضيّق، بل مثل ذلك أشدّ إثارةً للشهوة من بعض أنواع الزينة. وإن لا ينفك إظهار الزينة غالباً عن إظهار الوجه والكفّين وبالعكس فلا يتصور إبرازها وحدها لكي تحرم إظهارها خاصّة دون الوجه والكفّين.

وثانياً: على فرض إرادة موضع الزينة بدلالة النصوص لا يستلزم جواز إبداء المواضع الظاهرة جواز النظر إليها كما لا يجوز نظر المرأة إلى بدن الرجل مع عدم وجوب التستر عليه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وفيه: ما سبق آنفاً أنّ نفي الملازمة بدليل خاص كما في مورد المثال لا ينافي ظهور جواز الإبداء في جواز النظر عرفاً ـ كظهور حرمته في عدم جواز النظر ـ في نفسه حسب الفهم العرفي.

وثالثاً: إن لفظ الإبداء في صورة التعدّي باللام يكون بمعنى الارائة وإعلان الغير بخلاف ما لو تعدّىٰ بلا واسطة حيث يكون حينئذٍ بمعنى مجرّد الاظهار، ولذا ينظر قوله تعالىٰ: ﴿إلّا ما ظَهَرَ﴾ إلى جواز إظهار المواضع الظاهرة وعدم وجوب سترها في نفسه بخلاف قوله تعالىٰ: ﴿ولا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ حيث يكون بمعنى إعلانها وإراءتها للغير، ويدلّ على عدم جواز الارائة مطلقاً حتى المواضع الظاهرة. وعليه فالآية المزبورة على عدم جواز كشف الوجه والكفّين الأجنبي أدلّ.

وفيه: أوّلاً: أن لفظ الابداء دائماً يتعدى إلى المفعول به بلا واسطة. وإنّما يحتاج إلى اللّام في أخذ المفعول له وليس ذلك ملاك صدق تعدّيه بالواسطة. بل ملاك صدقه احتياجه إلى حرف التعدية فيأخذ المفعول به.

وثانياً: أنّه على أيّ حال لا يتغيّر معناه في كلتا الصورتين بمعنى الاظهار. نعم لو كان متعلّق الابداء من مقولة العلم كما يقال: أبدىٰ فلان علمه للحضّار ولكنه بعنوان أحد مصاديق الاظهار لا بمعنى مستقل آخر غيره من دون فرقٍ في ذلك بين تعدّيه إلى المفعول به أو إلى المفعول له. وإنّ مقتضى القاعدة في المقام الأخذ بقيد كلتا الآيتين وذلك لأن في قوله: ﴿إلّا ما ظَهَرَ﴾ يكون التقييد من جهة مواضع الابداء ولكن في قوله: ﴿إلّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ يكون النظر إلى التقييد من حيث الأشخاص الذين تظهر الزينة بين أيديهم فإنّ عقد المستثنى منه في قوله تعالىٰ: ﴿ولاٰ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ عام من جهتي مواضع الزينة والأشخاص الذين تظهر لهم الزينة وقد خصص الفقرة الأُولى من جهة المواضع ثم الباقي منها في العقد المستثنى منه بعد الاستثناء خُصّص من جهة الأشخاص.

وحاصل الاستثنائين أمران:

أحدهما: عدم جواز إبداء المواضع الغير الظاهرة لغير بعولتهنّ وجواز إظهارها لهم.

ثانيهما: جواز إبداء المواضع الظاهرة مطلقاً ولو لغير بعولتهنّ وإن تقييد الأُولى بالثانية مقتضى الترتيب الذكري في الآية، حيث قال: ﴿ولاٰ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلّا لِبُعُولَتِهِنَّ إلّا ما ظَهَرَ مِنْها وَلْيَضْرِبنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلىٰ جُيُوبِهِنَّ ولاٰ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾[1] فإنّه تعالىٰ بعدما حكم بحرمة إظهار الزينة الغير الظاهرة مطلقاً استثنى

(١) سورة النور / الآية ٣١.

البعولة من هذ الحكم وخصّه بغيرهم من الأجانب.وهذا واضح بمقتضى الصناعة.

ورابعاً: إنه من المحتمل جداً أن يكون المقصود «ممّا ظهر» ظهور الزينة أو مواضعها بنفسها حين الاشتغال بالعمل من دون قصد والتفات وإنه في الحقيقة من قبيل الظهور والبدُوّ لا من قبيل الاظهار والابداء فيكون من الاستثناء المنقطع. وهو ليس بخارج عن اسلوب البلاغة ولا خلاف ظاهر الكلام كما ربما يقال بل هو دارج في محاورات أهل العرف بل إنّه مقتضى الفصاحة، فمنع الالتزام به في الآيات القرآنية في غير محلّه.

وعليه فلا تنافي الآية صحيحة الفضيل المفصّله للزينة المنهيّ إبداؤها بما دون الخمار والسوارين الظاهر في الوجه والكفّين على ما سيأتي بيانه في تقريب دلالتها.

وفيه: أنّه خلاف مفاد النصوص المفسّرة الظاهرة في جواز إظهار الوجه والكفّين ولا شاهد من النصوص على ارادة هذا المعنى.

وخامساً: احتمال أن يكون المراد من قوله تعالى: ﴿ إلّا ما ظَهَر﴾ الثياب التي تلبسها المرأة فوق ساير الثياب كما قدّم في مجمع البيان هذا الاحتمال على ساير الاحتمالات فإنّ ماعليها من النقوش والزينة ظاهرةٌ قهراً كما قوّاه في الجواهر[1] لما يوجد في النصوص المفسّرة من الاختلاف الشديد في تفسير الزينة الظاهرة بالوجه والكفّين. فإنّ في خبر أبي الجارود عد السوار والخاتم وخضاب الكفّ من الزينة الظاهرة الجائزة إبداؤها ومن الواضح أنّ النظر إلى السوار لا ينفك عن النظر إلى موضعه من الزند وأطرافه. وكذا النظر إلى خضاب الكفّ والخاتم لا ينفك عن النظر إلى ما دون السوار. ولكن عدّ في صحيح الفضيل من قبيل الزينة المحرّم إبداؤها. ومن هنا لا يمكن الاعتماد على هذا التفسير.

---

(١) الجواهر: ج٢٩ ص٧٨.

وعليه فلا ظهور في قوله: ﴿إلّا ما ظَهَر﴾ في الوجه والكفّين.

وفيه: أنّ هذه النصوص المبتلاة بالاختلاف إما ضعيفة سنداً أو مخدوشة دلالة وسيأتي أن المعتبر منها فسّرت الزينة الظاهرة بالوجه والكفّين ودلّت على جواز إظهارهما.

الاستدلال على الجواز بالسُّنة

أما النصوص المستدلّ بها للجواز:

فمنها: ما ورد في تفسير الآية المزبورة من النصوص المعتبرة:

مثل صحيح مسعدة بن زياد، قال: «سمعتُ جَعْفراً(عليه السلام) وسُئِل عمّا تُظْهِر المرأةُ مِنْ زينَتِها، قال(عليه السلام) الوَجْهُ والكفّين»[1].

ومعتبرة أبي بصير عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «سَأَلْتُهُ عن قَولِ الله عزّ وجلّ ولا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلّا ما ظَهَرَ منها، قال(عليه السلام): الخاتمُ والمِسكة والقُلْب»[2].

ومعتبر زرارة عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قول الله عزّوجلّ، ﴿إلّا ما ظَهَرَ مِنْها﴾ قال(عليه السلام): الزينةُ الظاهِرَةُ الكُحْلُ والخاتَمْ»[3].

وقد سبق تنقيح أسناد هذه النصوص وبيان مدلولها في الاستدلال على وجوب ستر الوجه والكفّين للمرأة. وبيّنّا هناك مفصّلاً تقريب الاستدلال بها وما في بعض

---

(١) الوسائل/ ج١٤ ص١٤٦ ب١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح ـ ح٣ و٤ و٥) وقرب الاسناد: ص٤٠ وفروع الكافي: ج٥ ص٥٣١ ح٣ و٤.

(٢) الوسائل/ ج١٤ ص١٤٦ ب١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح ـ ح٣ و٤ و٥ وقرب الاسناد/ ص٤٠ وفروع الكافي: ج٥ ص٥٣١ ح٣ و٤.

(٣) الوسائل/ ج١٤ ص١٤٦ ب١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح ـ ح٣ و٤ و٥ وقرب الاسناد/ ص٤٠ وفروع الكافي/ ج٥ ص٥٣١ ح٣ و٤.

رجال سندها من الكلام، فراجع. ولكن المهم هنا أن الاستدلال بهذه الطائفة من النصوص في المقام يبتني على ثبوت الملازمة العرفية بين وجوب ستر الوجه والكفّين وبين حرمة النظر إليهما، بمعنى أن إيجاب الستر ظاهرٌ عرفاً في حرمة النظر وتحريم النظر مستلزم لوجوب الستر بحسب الفهم العرفي فيمقام الاستظهار من الخطابات والمحاورات. وليس معنى ذلك ثبوت الملازمة الشرعية بين أحكام الستر والنظر باجماع أو سيرة كما ادّعىٰ بعضٌ، فتأمّل في ذلك لتعرف الفرق بين هاتين الملازمتين.

ومنها: صحيحة علي بن سويد: «قال: **قُلتُ لأبي الحسن(عليه السلام) إنّي مُبتلىٰ بالنَّظرِ إلى المرأةِ الجميلةِ فَيُعجبني النَّظر إليها.فقال(عليه السلام): يا عليُّ لا بأسَ إذا عَرِف الله من نِيَّتِك الصّدق وإيّاك والزِّنا فإنّه يمْحَق البركة ويُهلِك الدِّين**»[1].

بتقريب أن قوله(عليه السلام): «لا بأس...» يدلّ على جواز النظر الارادي إلى الأجنبية ما لم يكن عن خيانةٍ ولا قصد التلذّذ والنظر الشهواني. وذلك لظهور كلّ فعل مسند إلى الفاعل المختار في الفعل الارادي القصدي ومنصرف عن الاتفاقي الصادر عن غير قصد والتفات. فإنّ الإنسان مجبول على القصد والارادة فيأفعاله.

ولكن يمكن حمله على ما إذا كان النظر اتفاقياً عن صدفةٍ من غير قصدٍ كما احتمله في الجواهر والوسائل[2]، وأنّ الاعجاب والتلذّذ إنّما حصلا بعد الفراغ عن النظر ومضيّ زمانه، وإلّا فمن الواضح الضروري أنّ الامام(عليه السلام) لا ينفي البأس من النظر الاعجابي الذي يخاف منه الوقوع في الفساد والفتنة حين النظر. فلا مناص من الالتزام بحصول الاعجاب واللذّة بعد النظر لا حينه كما لا تخلو لفظة «الفاء» في قول السائل: «فيعجبني» من إشعار بتأخُّر حصوله عن النظر. وذلك بانطباع صورة المرأة في

---

(١) الوسائل/ ج١٤ ص٢٣١ ب١ من أبواب النكاح المحرّم ـ ح٣.

(٢) الجواهر: ج٢٩ ص٧٩، والوسائل/ ج١٤ ص٢٣٢ ب١ من أبواب النكاح المحرّم ـ ح٣.

ذهن الناظر بسبب كثرة اتّفاق النظر وإن لم يكن عن قصد ولا إمعان ولعلّ ذلك باقتضاء شغله كما يتفق كثيراً.

ثم إنّ الاعجاب وإن ليس بمعنى الالتذاذ لغة بل بمعنى الانبساط والاستحسان ولكنه ملازم للّذة غالباً في المرأة الجميلة المبتلى بها.

وما يقال: من ظهور الفعل المسند إلى الفاعل المختار في الاختياري إنّما يصح إذا كان بصيغة الفعل، نظراً إلى تَضمُّنه للاسناد دون مجرّد المصدر، فإنّه أعمّ بحسب الاستعمال في الارادي وغيره، إلّا إذا كانت قرينة على إرادة أحدهما كتعلّق التكليف فانّه قرينة على الفعل الإرادي. بخلاف المقام الذي نُفي البأس والتكليف عنه، ولا سيّما بقرينة قوله: «إني مبتلى بالنظر» المشعر بعدم ارتكاب النظر عن عمدٍ وقصدٍ.

وأما ما يقال: من عدم كون النظر الاتفاقي في مظانّ النهي حتّىٰ يُنفى عنه البأس لخروجه عن اختيار المكلَّف، فيمكن الجواب بأنه كذلك فيما إذا لم يكن مقدماته اختيارية. وأما لو كان مقدماته اختيارية فالنهي عنه معقول كما أنّ سؤال الراوي عن حكمه يشهد على كونه في مظانّ النهي ولو باعتبار مقدماته وإلّا لم يكن يسأل عن حكمه. كما صرّح بذلك في الجواهر بقوله: «ودعوى عدم صلاحية النظر الاتفاقي لأن يكون موضوعاً لحكم شرعي ولو الاباحة يدفعها منع ذلك باعتبار مقدماته»[1].

وبتطرّق هذا الاحتمال وامكان الحمل على ذلك تسقط الصحيحة عن الصلاحية للاستدلال بها على المطلوب وهو جواز النظر القصدي العمدي ولو من غير قصد الشهوة والتلذذ ولا خوف فتنةٍ وريبة.

ثمّ إنّ قوله(عليه السلام): «إيّاكَ والزِّنا» نهيٌ عن عواقب النظر. والمقصود هو النهي عن مقدمات تجرُّ الناظر إلى الزنا من نظرٍ شهواني أو حديث النفس مع خاطر

---

(١) الجواهر: ج ٢٩ ص ٧٩.

السوء. ويمكن كون المقصود زنا العين أي النظر الشهواني كما هو متعلق المنع في بعض النصوص.

ومنها: رواية أبي الجارود عن أبي جعفر(عليه السلام) في قوله تعالىٰ: ﴿وَلاٰ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّٰ مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا﴾: «فهي الثيابُ والْكُحْلُ والخاتَمُ وخَضابُ الكفّين والسِّوارُ[1]. والزِّينة ثلاثةٌ: زينَةٌ لِلنّاسِ وزينَةٌ للمَحْرَمِ وزينَةٌ للزَّوج. فأمّا زينَةُ النّاسِ فَقَدْ ذكرنا. وأمّا زينةُ المَحْرَمِ فَمَوْضِعُ القَلادَةِ فَما فَوْقها والدُّمْلُجُ[2] فَما دُونَهُ والخِلخالِ وما أسفلُ مِنهُ. وأمّا زينَةُ الزَّوجِ فالجَسَدُ كُلُّهُ»[3].

هذه الرواية وإن لا إشكال في دلالتها على جواز النظر إلى الوجه والكفّين حيث إنّ النظر إلى الكحل والخاتم وخضاب الكفّين مستلزم للنظر إليهما قطعاً، إلّا أنّها مرسلة نظراً إلى عدم إمكان نقل علي بن إبراهيم عن أبي الجارود من دون واسطة لأنّ الفاصلة بينهما بطبقات عديدة فإنّه زياد بن منذر وكان معاصر الامام الباقر(عليه السلام). مضافاً إلى ما رُوي في ذمّه من أنّه أعمى القلب وكذّاب كافر.

منها: خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: «سألتُهُ عن الرَّجُلِ، ما يَصْلَحُ أنْ يَنْظُرَ إلَيْهِ مِنَ المَرْأةِ الَّتي لا تَحِلُّ لَهُ؟ قالَ: الْوَجْهُ وَالْكَفُّ ومَوْضِعُ السِّوارِ»[4].

وفيه أوّلاً: أنّ سنده ضعيف بعبدالله بن الحسن إذ لم يرد فيه أيّ توثيق ولا مدح.

---

(١) قال في مجمع البحرين: سِوار كصِلاح وهو الذي يلبس في الذراع فان كان من فضّة فهو قُلب وإن كان من قرن أو عاج فهو مسكة.

(٢) قال في مجمع البحرين: الدُّمْلُج بضم الدال واللّام وإسكان الميم شيءٌ يشبه السِوار تلبسه المرأة في عضدها. وفي الصحاح: أنّه المعضد.

(٣) مستدرك الوسائل / ب ٨٤ من أبواب مقدمات النكاح ـ ح ٣.

(٤) قرب الاسناد: ص ١٠٢ سطر ٢.

وثانياً: بأنّه أخصّ من المدّعىٰ لوروده في النساء المحارم لا الأجنبية، نظراً إلى إسناد عدم الحلية إلى المرأة نفسها قوله «لا تَحلّ له» وهو ظاهر في حرمة النكاح، كقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمت عَلَيْكُمْ أُمَّهاتِكُمْ﴾ فليس المقصود عدم الحلية من حيث النظر ولو بقرينة جوابه، حيث إنّ ذلك كان مورد سؤال الراوي فكيف يمكن كونه مفروض كلامه؟

وثالثاً: إنّ مدلولها في النساء المحارم أيضاً غير قابل للالتزام نظراً إلى دلالة النصوص المعتبرة واستقرار السيرة القطعية على خلافه.

منها: رواية عمرو بن شمر عن أبي جعفر(عليه السلام) عن جابر بن عبدالله الأنصاري، قال: «خَرجَ رَسُولُ اللهِ(صلى الله عليه وآله) يُريدُ فاطِمَةَ وأنا مَعَهُ. فلمّا انتَهَيْنا إلى البابِ وَضَعَ يَدَهُ عَليهِ فَدَفَعَهُ. ثمّ قال: اَلسَّلامُ عليكُمْ. فَقالَتْ فاطمة(عليها السلام): وعَليْكَ السّلامُ يا رسُولَ الله. قال(صلى الله عليه وآله): أَدْخُلُ؟ قالتْ(عليها السلام): أُدْخُلْ يا رَسولَ الله. قالَ أَدْخُلُ ومَنْ مَعِي؟ قالت(عليها السلام): لَيسَ عَلَيَّ قِناعٌ. فقال(صلى الله عليه وآله): يا فاطِمَةُ خُذي فضل مِلحفتِكَ فَقَنّعي بِه رأسكِ، ففعلت، ثمّ قال(صلى الله عليه وآله): السّلام عليكِ. فقالت(عليها السلام): وعليك السّلام يا رسول الله. قال أدخل؟ قالت: نعم يا رسول الله. قال: أنا ومَنْ معي؟ قالت(عليها السلام): ومَن معكَ. قال جابرٌ: فَدَخلَ رسول الله(صلى الله عليه وآله) ودخلتُ وإذا وجه فاطمة إصفرّ كأنّه بطنُ جُرادة. وقال رسول الله(صلى الله عليه وآله) ما لي أرىٰ وجهكِ إصفرّ؟ قالت: يا رسول الله الجُوعُ. فقال رسولُ الله(صلى الله عليه وآله): اللّهُمّ مُشْبِعَ الجُوعَةِ ودافِعَ الضَّيعَةِ أَشْبِعْ فاطمةَ بنت محمّدٍ. قال جابرٌ: فوالله لَنَظَرتُ إلى الدَّم يَنحَدِرُ من قصاصِها حتّىٰ عادَ وجهُها إحْمَرَّ فما جاعت بعد ذلك اليوم»[1].

وفيه أولاً: أنّها ضعيفة سنداً بعمرو بن شمر حيث ضعّفه النجاشي في ترجمته

---

(١) الوسائل/ ج١٤ ص١٥٨ ب ١٢٠ ح٣.

وترجمة جابر وقال إنّه ممّن أضاف في روايات جابر.

وثانياً: ان مضمونها غير قابل للتصديق فإنّ كل إمرأة شريفة تأبى عن الظهور مكشوفة الوجه أمام الرجل الأجنبي فكيف بالصديقة الطاهرة سيدة نساء العالمين.

وثالثاً: أنّه لم يسمع من أحد غير هذا الخبر أنّها(عليها السلام) ما جاعت بعد ذلك اليوم إلى آخر عمرها.

منها: مرسل مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله(عليه السلام): قال: «قلتُ له ما يَحِلُّ للرَّجُل أنْ يرىٰ من المرأةِ إذا لم يَكُنْ مَحْرَماً ؟ قال: الوجهُ والكفّان والقَدمان»[1].

هذه الرواية وإن كانت دلالتها واضحة إلّا أنه لا يمكن الاعتماد عليها لضعف سندها بالارسال.

منها: ما ورد في المرأة الخثعمية من تعليل النبي(صلى الله عليه وآله) أمره الفضل بصرف وجهه عنها بقوله(صلى الله عليه وآله): «رَجلٌ شابٌّ وامرأةٌ شابّةٌ أخافُ أنْ يدخلَ الشَّيْطانُ بَينهُما»[2] فانه ظاهرٌ فيجواز النظر إذا لم يكن عن ريبة ولا خوف افتتان. ولكنّه ضعيف سنداً.

الاستدلال على حرمة النظر مطلقاً

قد استدلّ على حرمة النظر إلى وجه المرأة وكفّيها مطلقاً بالكتاب والسنة.

أمّا الكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنينَ يَغُضُّوا مِنْ أبْصارِهِمْ...﴾ بتقريب أنّ المقصود من الأمر بغضّ البصر ترك النظر، خصوصاً بقرينة معتبرة سعد الاسكاف

---

(١) الوسائل/ ج١٤ ص١٤٦ ب١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح ـ ح٢.

(٢) مستدرك الوسائل/ ب ٨٠ من أبواب مقدمات النكاح ـ ح٧.

الواردة في مورد نزول الآية عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «استقبلَ شابٌّ من الأنصار إمرأةً بالمدينةِ وكانت النِّساء يتقَنَّعْنَ خَلفَ آذانِهِنَّ. فنظرَ إليها وهي مُقبِلةٌ فلمّا جازت نَظَر إليها ودخلَ في الزُّقاق قد سمُاهُ ببني فلانٍ فجعل ينظرُ خلْفها واعترضَ وجهه عظمٌ في الحائط أو زُجاجَةٌ فَشُقَّ وجْهُهُ فلمّا مضت المرأةُ نظر فاذا الدماءُ تسيلُ على ثَوْبِه وصدره وقال والله لآتينَّ رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ولأُخبرنَّهُ فأتاهُ فلمّا رآهُ رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) قال: ما هذا؟ فأخبرهُ فَهَبَط جبرئيلُ(عليه السلام) بهذهِ الآية: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنينَ يَغُضُّوا من أبصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلك أزكىٰ لَهُمْ إنَّ الله خبيرٌ بما يصنعونَ﴾»[1].

وذلك لأنه لولا أن ينظر الشاب الأنصاري إلى وجه المرأة ومحاسنها لم يصر مجذوبها لكي يدخل فيالزقاق فينشق وجههُ باعتراض العظم. وعليه فبمقتضى مناسبة مورد نزول الآية لابد أن يكون المقصود من الأمر بغضّ البصر إيجاب ترك النظر. ومقتضى إطلاقه حرمة النظر إلى جميع بدن المرأة حتى الوجه والكفّين.

ورُدّ بأن غضّ البصر ليس بمعنى ترك النظر بل معناه جعل الشيء مغفولاً عنه وعدم الطمع فيه أو بمعنى تخفيف النظر وعدم التحدق فيه أو كون نظر الشاب الأنصاري عن ريبة وشهوة بلحاظ ما ترتّب عليه من الأثر الشهواني أو أنّه عاد فيالنظر وكرّره.

وأمّا السنّة :

فمنها: النصوص الدالة على اختصاص جواز النظر إلى وجه المرأة ومحاسنها بصورة إرادة تزويجها وعدم جواز ذلك لغير مريد التزويج بمفهوم الشرط.

---

(١) الوسائل/ ج ١٤ ص١٣٨ ب ١٠٤ من مقدمات النكاح ـ ح ٤.

مثل صحيحة هشام بن سالم وحمّاد بن عثمان وحفص بن البختري كلّهم عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «لا بأسَ بأن ينظُرَ إلى وجْهها ومعاصِمِها إذا أرادَ أن يتزوَّجها»[١].

ومعتبرة الحسن بن السريّ قال: «قلتُ لأبي عبدالله(عليه السلام): الرجُلُ يُريدُ أن يتزوَّج المرأة يتأمَّلُها وينظُرُ إلى خَلْفها وإلى وجْهها. قال(عليه السلام): نعم لا بأسَ أن ينظُرَ الرَّجُلُ إلى المرأةِ إذا أراد أنْ يتزوّجها يَنْظُرُ إلى خَلْفِها وإلى وجْهِها»[٢].

وغير ذلك من النصوص المعتبرة الدالّة على ذلك. ولكن لا تصلح هذه الطائفة من النصوص للدليلية على حرمة النظر إلى الوجه والكفّين على نحو الاطلاق، لما سيأتي بيانه من كونها ناظرة إلى النظر عن تأمّل وإمعان.

منها: صحيحة محمّد بن الحسن الصّفار قال: «كتبتُ إلى الفقيه في رجلٍ أرادَ أن يشهدَ على امرأةٍ ليستْ لها بِمَحرَمٍ هل يجوزُ لهُ أن يشْهَدَ عليها وهي مِنْ وراءِ السِّتْرِ ويسمَعَ كلامَها إذا شَهِدَ عَدْلان أنّها فُلانةُ بنت فُلان التي تشهدُك وهٰذا كلامُها، أو لا يجوزُ الشهادةُ عليها حتّى تبرُزَ ويُثبتُها بِعَيْنِها؟ فوقّع(عليه السلام) تَتَنَقَّبُ وتظْهَرُ للشُّهود إن شاء الله»[٣].

وجه الدلالة أنّه لولا وجوب تستّر الوجه عن الأجنبي لم يكن وجهاً لأمره بالتنقّب للظهور والحضور في محضر الشهود. فلابد من عدم جواز النظر إلى وجه المرأة في حدّ نفسه.

وأمّا حمل أمره(عليه السلام) بالتنقُّب على صورة استحياء المرأة ونحو ذلك فهو خارج عمّا يكون الامام بصدد بيانه من التكليف والوظيفة الشرعية.

---

(١) الوسائل/ ج١٤ ص٥٩ ب٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ـ ح٢.

(٢) الوسائل/ ج١٤ ص٥٩ ب٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ـ ح٣.

(٣) التهذيب: ج٦ ص٢٥٥.

ولكن الّذي يظهر من هذه المكاتبة وساير النصوص المقام بقرينة توقّف الشهادة على معرفة المرأة وتشخيص هويّتها بالنظر إلى عينيها ـ كما فرض في سؤال الراوي ـ عدم ظهور الأمر بالتنقّب في وجوب ستر جميع الوجه بل المقصود بقرينة المقام ستر غير اطراف العينين من ساير مواضع الوجه. ولكن معرفة من يشهد على المرأة وتشخيصه هويتها بعينيها إنّما يعتبر في جواز شهادته عليها إذا لم يحضر في المحكمة من يعرفها وإلّا فلا يعتبر ذلك كما صُرّح بذلك في صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول(عليه السلام) قال: «لا بأسَ بالشهادةِ على إقرارِ المرأةِ وليست بمسفرَةٍ إذا عُرفتْ بِعَيْنِها أو حضرَ من يَعرفُها، فأمّا إن كانت لا تُعرفُ بعينها ولا يَحضُرُ من يعرفُها فلا يجوزُ للشُهودِ أن يَشْهَدُوا عليها وعلى إقرارِها دُون أن تُسْفِرَ وينظُرونَ إليها»[1].

وفي مكاتبة الصفّار لما فرض في سؤال الرواي حضور رجلين عدلين يعرفان المرأة بعينها ويشهدان أنّها فلانة بنت فلانة فلا يعتبر أن يعرفها الرجل الذي يشهد عليها بنفسه لينظر إلى عينيها وأطرافها بل يكفي معرفة الرجلين الشاهدين بالنظر إلى عينها لا إلى ساير مواضع وجهها حيث لا مجوّز للنظر إلى وجهها بعد حصول معرفة الشاهدين بالنظر إلى عينها ومن هنا أمر الامام(عليه السلام) بظهورها للشهود بعد التنقّب.

هذا، ولكن يمكن كون أمر المرأة بالتنقّب لغرض تحفظها عن إمعان النظر في وجهها ولو من غير شهوة، لا لوجوب تستر الوجه في نفسه. كما أنّ حرمة النظر بهذا النحو مستفادة من نصوص اختصاص جوازه بمريد التزويج بمفهوم الشرط. وقد دلّت على ذلك آية الغضّ وعلى ذلك تُحمل النصوص المفصّلة بين النظرة الأُولى والثانية.

وأما الحمل على الاستحباب جمعاً بين هذه المكاتبة وبين ما دلّ على جواز

---

(١) التهذيب: ج٦ ص ٢٥٥ ح ٦٦٥/ ٧٠.

كشف الوجه والكفّين للمرأة من النصوص المعتبرة نظراً إلى رفع اليد عن ظهورها في وجوب الستر بصراحة تلك النصوص في الجواز، فهو وإن كان بمقتضى الصناعة إلّا أنه فيما اذا كان الدليلان كلاهما ناظرين إلى مورد واحد ففي فرض اتحاد موضوعهما لا مناص من هذا الجمع بخلاف ما إذا كان أحدهما ناظراً إلى مورد غير ما ينظر إليه الآخر كما في المقام. حيث إنّ المكاتبة وردت في النظر إلى المرأة بمحضر الشهود في المحكمة ومن الواضح أن نظر الشاهد إلى وجه المرأة في مقام الشهادة عليها لا يكون إلّا عن تأمّل وإمعان في خصوصيات المرأة وشكلها وعن تحدّق في عينيها ليغرها بهما كما فرض الراوي في سؤاله، وهذا بخلاف النظر إليها في الشوارع والأسواق حال المشي.

ومنها: ما ورد من النصوص الدالّة على جواز النظر إلى شعر المرأة الذمّية ويديها ورؤس نساء أهل البادية معلّلاً بأنّهن لا حرمة لهنّ وأنّهنّ إذا نهين لا ينتهين.

مثل موثقة السكوني عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «قالَ رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): **لا حُرْمَةَ لِنساءِ أهل الذِّمَةِ أن يُنْظَرَ إلى شُعُورِهِنَّ وأيْدِيهنّ**»[1].

وصحيح عُبّاد بن صهيب قال: «سمعتُ أبا عبدالله(عليه السلام) يقولُ: **لا بأسَ بالنَّظرِ إلى رؤُوسِ أهلِ تُهامةِ والأعرابِ وأهلِ السَّوادِ والعُلُوجِ لأنَّهُمْ إذا نُهُوا لا يَنْتَهُون**»[2].

بتقريب أن هاتين المعتبرتين دلّتا بمفهوم التعليل على عدم جواز النظر إلى شعور النساء المسلمات المحترمات وأيديهنّ ومحاسنهنّ نظراً إلى حرمتهنّ وانتهائهنّ بالنهي.

---

(١) الوسائل/ ج١٤ ص١٤٩ ب١١٢ من أبواب مقدمات النكاح ـ ح١.

(٢) الوسائل/ ج١٤ ص١٤٩ ب١١٣ من أبواب مقدمات النكاح ـ ح١.

ولكن يمكن النقاش في الاستدلال بهذه الطائفة من النصوص بأنّها لا تنفع لاثبات المطلوب في المقام إذ غاية مدلولها حرمة النظر إلى شعر المرأة ويديها في نفسه وهذا لا ربط له بالوجه والكفّين. أمّا الوجه فلا إشارة إليه في شيءٍ من هذه النصوص ولعلّ خلوّها عن ذكره بلحاظ وضوح جواز النظر إليه في نساء أهل الذمّة والبادية لفحوى جوازه في المسلمات المحترمات اللآتي ينتهين بالنهي فلذا لم يسأل عن حكمه في هذه النصوص.

وأمّا استلزام النظر إلى الشعر واليد النظرَ إلى الوجه والكفّين وإن صحَّ في نفسه إلّا أنّ كونه وجهاً لعدم التعرض عن حكم الوجه والكفّين في السؤال لا يساعده الاعتبار بل يساعد ما قلناه.

هذا مضافاً إلى إمكان إرادة ما فوق الزندين من لفظ اليد. فلا ظهور للفظ اليدين في خصوص الكفّين، ولا أقلّ من ظهوره في تمام أجزاء اليد المشتمل على الكفّ. ولا إشكال في حرمة النظر إليه. وإن كان جواز النظر إلى الوجه والكفّين معلوم بالأولوية بعد تجويز النظر إلى الشعر واليد بمدلول هذه النصوص. إلّا أنّ عدم ذكرهما في المنطوق ليس لذلك بل إنّما هو لأجل معلومية الجواز في المقام بفحوى جواز النظر إليهما في النساء المسلمات المحترمات كما قلنا. ومن هنا لا مفهوم لهذه النصوص بالنسبة إلى المطلوب.

وأمّا السيرة:

فلا تنفع حيث ادُّعيت على كلّ من الجواز والمنع في الستر. كما لا يُعبأ بدعوى العسر والحرج في ستر الوجه والكفّين لمنع لزومهما من ذلك. مع إمكان صرف الكلام إلى غير صورة لزومهما. فهي كدعوى إطباق الفقهاء وإجماعهم لا أساس لها في المقام.

وأمّا معلومية كون المرأة عورة بدعوى إطباق الفقهاء على أنّ بدن المرأة عورة إلّا في الزوج والمحارم كما في الجواهر[١] ففيه:

أنّ كون وجه المرأة وكفّيها عورة أوّل الكلام بل الحجّة على خلافه. كيف؟ والنصوص المعتبرة دلّت على جواز إظهارهما للمرأة.

ودعوى إطباق الفقهاء على الحرمة ـ مع ذهاب كثير من الفقهاء إلى جواز إظهار الوجه والكفّين ـ لا يعبأ بها.

وأمّا مناسبة تحريم النظر إلى الوجه والكفّين مطلقاً صوناً للرجال وبعدهم عن الوقوع في الافتنان والزنا المعلوم من الشارع إرادة عدمهما كما قال في الجواهر[٢] وان كان مما لا ينكر. ولكن مجرّد المناسبة لا يكفي لاثبات الحرمة وإلّا لكان السلام على النساء ـ خصوصاً الشابّة منهنّ ـ حراماً لما فيه من خوف الفتنة. كما ورد[٣] عن علي(عليه السلام) تعليل تركه بخوف أن يعجبه سماع صوت الأجنبية. والحال أنّه لم يفت أحدٌ بحرمته.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

التفصيل بين النظرة الأُولى والثانية

قد فصّل في الشرايع بين النظرة الأُولى والثانية فحكم بالجواز في الأُولى وبالحرمة في الثانية وزاد في الجواهر في شرحه بقوله: «في مجلس واحد بل ولا إطالته»[٤]. واستدلّ على هذا التفصيل:

---

(١) الجواهر: ج ٢٩ ص ٧٧.

(٢) الجواهر: ج ٢٩ ص ٧٨.

(٣) الوسائل/ ج ١٤ ص ١٧٣ ب ١٣١ من مقدمات النكاح ـ ح ٣.

(٤) الجواهر: ج ٢٩ ص ٨٠.

أولاً: بأنه وجه الجمع بين طائفتين من نصوص المقام المجوّزة والمحرّمة مطلقاً بشهادة ما دلّ من النصوص المعتبرة بعضها على هذا التفصيل وسيأتي ذكرها إن شاء الله.

وثانياً: بأنّ في تكرار النظر أو إطالته خوف الفتنة وإثارة الشهوة بخلاف النظرة الأُولى.

وردّه في الجواهر: ـ مضافاً إلى إباءِ إطلاق أدلّة الجواز والمنع عن التقييد ـ بكون البحث في أنّ وجه المرأة وكفّيها هل هما عورة أو ليسا بعورة؟ كما في الصلاة. فلو ثبت كونهما عورة لا وجه لجواز النظر مطلقاً حتى النظرة الأُولى وإلّا يجوز مطلقاً حتى الثانية. وأمّا خوف الفتنة وإثارة الشهوة فهو خارج عن محلّ الكلام. إذا الكلام في غير الموجب لذلك فلا وجه لهذا التفصيل. بل هو ظاهر النصوص المفصّلة النهي عن اتباع النظرة الأُولى الاتفاقية بالنظرة الثانية العمدية كما هو الواقع غالباً فيكون حينئذٍ دليلاً للرأي المختار من عدم جواز النظر العمدي إلى وجه المرأة وكفّيها مطلقاً.

هذا حاصل كلام صاحب الجواهر(قدس سره) في المقام.

وزاد السيد الخوئي(قدس سره) في الاشكال على هذا التفصيل بأنّ اطلاق جواز النظرة الأُولى يقتضي جوازها إلى جميع مواضع بدن المرأة وهو غير قابل للالتزام. كما يقتضي جواز النظر العمدي الاختياري.

والأمر يدور بين تقييد هذا الاطلاق بصورة العمد والاختيار واختصاص الجواز بالنظر الاتفاقي وبين تقييده بالوجه والكفّين. والمساعد للاعتبار هو التقييد الأوّل نظراً إلى عدم اشكالٍ في النظر الاتفاقي حتى إلى غير الوجه والكفّين بخلاف العمدي حتّىٰ إلى الوجه والكفّين. مضافاً إلى عدم تحديد النظرة الأُولى من جهة الوقت فيشمل زماناً طويلاً، وذلك ممّا لا يمكن الالتزام به. فهل يمكن الالتزام بجواز النظرة

الأُولى بمدّة خمس أو عشر دقائق مثلاً؟

وفيه أولاً: أنّ النظر الاتفاقي الخارج عن اختيار المكلّف لا يقبل التكليف ولا يتطرّق إليه الجواز والحرمة لكي يتعرّض الشارع لبيان حكمة التكليفي. وأما إطلاق النظرة الأُولى لغير الوجه والكفّين فلو لم نقل بعدمه ـ نظراً إلى انصراف هذه النصوص عن غير المحاسن الظاهرة التي هي بمرأى الأنظار عادةً ـ لا مناص من تقييده بما دلّ من النصوص المتواترة على حرمة النظر إلى غيرهما مطلقاً. وعليه فلا إطلاق للنصوص المفصّله في جواز النظر إلى غيرهما مطلقاً. وعليه فلا إطلاق للنصوص المفصّلة في جواز النظرة الأُولى من جهة العمد والاختيار وعدمهما، بل ولا من جهة ساير المواضع غير الوجه والكفّين. وعلى فرضه فلا مناص من تقييده بأدلة حرمة النظر إلى ساير أعضاء بدن المرأة.

وثانياً: إنّ حديث تحديد النظرة الأُولى زماناً كأيّ عنوان من العناوين المأخوذة في لسان الخطابات موكول إلى نظر العرف باقتضاء مناسبة الحكم والموضوع. ولا ريب في انضباط نظر العرف في تحديد دفعات النظر. وعليه فلا يُصغى إلى دعوى عدم انضباط نظر العرف في ذلك.

مقتضى التحقيق في المقام

والذي يخطر بالبال في مقام التحقيق التفصيل بينما إذا كان النظر عن إمعان وتأمّل ودقة بتكرار النظر أو إطالته والغور في خصوصيات الوجه وشكل المرأة وشمائلها وبين ما إذا لم يكن النظر كذلك بأن كان آنياً بدوياً وسطحياً إجمالياً من غير غور وإمعان في عين حال كونه إرادياً وإلّا يخرج عن محلّ الكلام.

والدليل على ذلك :

أولاً: الآية الآمرة بغض البصر عن الأجنبية من دون نهي عن أصل النظر بغمض العين وهي قوله تعالىٰ: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا من أبصارِهِمْ...﴾[١] فأنّ غضّ البصر في اللغة بمعنى نقص البصر وتخفيفه كما في الصحاح والقاموس ومجمع البحرين والمفردات ومجمع البيان وساير معاجم اللغة والتفاسير[٢]. وإنّما يتحقق نقصان البصر بتخفيف النظر وترك التأمّل والامعان فيه كما يكون بعدم التكرار والإعادة. إلّا أنّ الموجب لإثارة الشهوة والوقوع في الفتنة ـ المبتني عليه تحريم النظر ـ هو الأوّل لا مجرّد التكرار الخالي عن الغور والمكث والإمعان. وعليه فليست الآية بصدد النهي عن أصل النظر وإلّا لكان المناسب أن يتعلق الأمر بإغماض العين وترك النظر. والفرق بينهما واضح. فإنّ إغماض العين وتغميضها إطباق أجفان العين وأطرافها كما في المصباح[٣] وغيره.

وهذا بخلاف غضّ البصر فانه نقص البصر وتخفيفه بترك الغور والإمعان وعدم التحدُّق والمكث فيه[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

والذي تعلقّ الأمر به فيالآية الشريفة هو غضّ البصر لا إغماضه. كما أنّ مناسبة عدم الوقوع في الفتنة بإثارة الشهوة تقتضي كون المقصود من الأمر بالغضّ

---

(١) سورة النور / الآية ٣٠.

(٢) قال في الصحاح: وغضّ منه ـ أي من طرفه ـ أي وضع ونقص من قدره. وعين هذا التعبير موجود في القاموس ونظيره في المصباح.

وفي مجمع البحرين: قوله تعالىٰ:﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا من أبصارِهِمْ...﴾ أي ينقصوا من نظرهم وفي المفردات: الغضّ النقصان من الطرف والصوت.

وفي مجمع البيان: أصل الغضّ النقصان. يقال: غضّ من صوته ومن بصره أي نقص.

(٣) قال في المصباح: «وأغمضت العين إغماضاً وغمّضتها تغميضاً أطبقتُ الأجفان» ويقال في الفارسية: روى هم گذاشتن پلكها وبستن چشم.

(٤) ويعبّر عن ذلك في الفارسية چشم ندوختن و خيره نشدن.

تحريم إمعان النظر والغور فيه. ولا سيّما بلحاظ معتبرة سعد الإسكاف[1] الواردة في مورد نزول هذه الآية وقد سبق ذكرها وبيان مفادها آنفاً. وجه الدلالة أنّه وإن يشكل دعوى كون نظر الشاب الأنصاري عن شهوة وريبة لوضوح أنّه لم يكن يرى حينئذٍ لنفسه جرأة الشكوىٰ إلى النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) بلحاظ ما كان يحسّه من الذنب الذي ارتكبه فان الآثم مورد لملامة نفسه اللّوامة دائماً. ومع ذلك كيف يرى لنفسه استحقاقاً للشكوىٰ إلى النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) بل الظاهر أن نظره كان عن تحدّق وإمعان فلذا جذبه جمال المرأة وجرّه إلى داخل الزقاق. وإلّا فالنظر الآنيّ المسامحي الذي لا يتأمّل فيه الناظر ـ بل يُعرض عنه من دون مكث وتوقّف فيه ـ لم يكن موجباً لاثارة شهوته وغفلته ليجرّه إلى الزقاق فيشقّ وجهه باعتراض عظم في الحائط.

والوجه فيه: أنّ الامعان في النظر والتحدّق في وجه المرأة هو الذي يوجب انطباع صورة وجهها بما له من الخصوصيات والمحاسن في ذهن الناظر فيوجب ذلك بعداً ـ عند توجّهه التفصيلي إلى تلك الخصوصيات ـ إثارة شهوته وبهذا الاعتبار ورد في صحيح الكاهلي أنّ النظرة بعد النظرة تزرع الشهوة في القلب. فما دام لم يكن النظر إلى وجه المرأة عن إمعان وغور لا يستتبع أثراً سيّئاً في نفس الناظر.

وعليه فالذي يستفاد حرمته من الآية إنّما هو إمعان النظر بتأمّل ودقّة في خصوصيات وجه المرأة.

وهو وإن كان غالباً بتكرار النظر ولكن وقوعه بالنظرة الأُولى بمكان من الامكان بل يمكن القطع بأن ملاك المنع هذه الخصوصية. فانها توجب إثارة الشهوة المبتني على دفعها الأمر بغض البصر عن الأجنبية في الآية والنهي عن النظر إليها في النصوص ومن الواضح أنّها ربّما تتحقق فيالنظرة الأُولى أيضاً. وعلى ذلك تُحمل

---

(١) الوسائل/ ج١٤ ص١٣٨ ب١٣٤ من أبواب مقدمات النكاح ـ ح٤.

النصوص المفصّلة بين النظرة الأُولى والثانية. فلا دلالة للآية على حرمة أصل النظر بل لا تخلو من إشعارٍ بجوازه، لأنّها في مقام تشريع حكم النظر فلو كان حراماً مطلقاً لكان المناسب أن يُعبَّر بما يدل عليه.

هذا مضافاً إلى أنّ عدم الدليل على الحرمة كاف لاثبات جواز النظر وذلك بمقتضى أصالة البرائة من حرمته عند الشك كما أشرنا آنفاً.

وثانياً: ما ورد في الشهادة على المرأة من أمرها بالتنقّب للظهور في محضر الشهود كما في مكاتبة الصفّار حيث وقّع عليه الامام(عليه السلام) بقوله: «تَتَنَقَّبُ وَتَظْهَرُ لِلشُّهودِ إن شاءَ الله»[1] وقد سبق ذكر هذه المكاتبة في الاستدلال على حرمة النظر مطلقاً وقد استظهرنا هناك من الأمر بالتنقب كونه بغرض صون المرأة عن تأمل الرجل الأجنبي في وجهها ولو من غير شهوة لا لأجل وجوب تستّر الوجه في نفسه. وذلك لأن النظر إلى وجه المرأة المشهود عليها لا يكون إلّا بغرض معرفتها وتشخيص هويّتها ولا يمكن ذلك إلّا بتأمّلٍ وإمعان ومكث في النظر.

وعليه فأمره(عليه السلام) المرأة بالتنقّب في محضر الشهود إذا دلّ بظاهره على وجوب تستّر المرأة وجهها عن الناظر المتأمّل في مقام الشهادة يدلّ بالملازمة بل بالفحوى على وجوبه في نفسه فيثبت بالملازمة العرفية حرمة النظر إلى وجه المرأة الأجنبية عن تأمّل وإمعان.

وثالثاً: النصوص الدالّة على اختصاص جواز النظر إلى وجه المرأة ومحاسنها عن تأمّل وإمعان لمن أراد تزويجها فإنّها قد دلّت بمفهوم الشرط على عدم جواز ذلك في نفسه لغير مريد التزويج وقد سبق ذكر هذه الطائفة من النصوص سابقاً.

وأما وجه دلالتها: أنّ نظر الرجل إلى الوجه ومحاسن المرأة التي يريد تزويجها

---

(١) التهذيب: ج٦ ص٢٥٥ ح٦٩٦/ ٧١.

لا يكون إلّا عن إمعان وتأمّل. وإلّا لا يحصل به غرضه وهو التحرّز عن التضرّر نظراً إلى أن إقدامه على التزويج بمثابة شراء المرأة بأغلى الثمن ـ الذي هو المهر ـ كما عُلّل به تجويز النظر في نصوص المقام[1].

وعُلّل في بعضها بأنّ مريد التزويج مُستامٌ إن يقض أمرٌ يكن[2]. وعليه فينبغي له أن يفتح عينيه ويتأمّل في نظره إلى وجه المرأة ومحاسنها لئلّا ينكشف بعد مضي عقد النكاح أنها غير مطلوبة فيذهب ماله هدراً ويتضرّر بذلك حيث لا مخلص له منها ذاكئذٍ إلّا بدفع المهر إليها ـ ولو نصفه فيما إذا لم يدخل بها.

وقد يناقش في دلالة هذه النصوص بما حاصله: أنّه قد دلّت بمنطوقها على جواز النظر إلى شعر المرأة وساير محاسنها عند إرادة التزويج فلا يختصّ بالوجه والكفّين.

وفيه: ما لا يخفى لأنّ عمومية المنطوق لشعر المرأة وساير محاسنها لا تضرّ بثبوت المفهوم في جميع ما دلّ المنطوق على جواز النظر إليه.

وعليه فتدل هذه النصوص بالمفهوم على عدم جواز النظر إلى الوجه والكفّين كساير مواضع بدن المرأة لغير مريد التزويج ولكنّها ناظرة إلى النظر الذي يكون عن تأمّل وإمعان في خصوصيات المرأة وشكلها وشمائلها مما يعرف به محاسنها وجمالها. وعليه فالنظر الآني المسامحي الذي يمكث فيه الناظر خارج عن نطاق هذه النصوص.

وممّا يشهد لذلك معتبرة الحسن بن السريّ قال: «**قلتُ لأبي عبدالله(عليه السلام): الرَّجلُ يُريدُ أن يتزوّجَ المرأةَ يتأمّلها وينظُرُ إلى خَلْفِها وإلى وجْهها قال(عليه السلام): نعم لا بأسَ أن ينظُرَ الرَّجل إلى المرأة إذا أرادَ أن يتزوّجها ينظُرُ إلى خَلْفِها**

---

(١) الوسائل/ ج ١٤ ص ٥٩ ب ٣٦ ح ١ و ٧ و ١١.

(٢) الوسائل/ ج ١٤ ص ٦١ ب ٣٦ ح ١٢.

وإلى وجْهِها»[1].

وعليه فالمنفي جوازه بدلالة مفهوم الشرط في هذه النصوص هو النظر التحدّقي التفصيلي الذي يكون بامعان وتأمّل في خصوصيات الوجه والكفّين.

هذا ولكن الانصاف أنّه يرد على الاستدلال بهذه النصوص على التفصيل المختار إشكال لا يمكن الإغماض والذبّ عنه.

وحاصله: أنّ نظر مريد التزويج إلى وجه المرأة وشعرها ومعاصمها ومحاسنها مع ترقيقها الثياب وتزيينها بأنواع الزينة لا ينفكُّ غالباً ـ بل في الأغلب ـ عن خوف الوقوع في الفتنة. ولا سيّما إذا كان النظر عن تأمّل ومكث وإمعان في خصوصيات المرأة ومحاسنها. وعليه فالنظر الذي تدلّ نصوص المقام على جوازه هو هذا النظر ولا ريب في حرمته لغير مريد التزويج بل هو خارج عن محل البحث والكلام. كما قلنا في صدر هذا المبحث.

والحاصل أنّه لا نظر لهذه النصوص إلى صِرف النظر الخالي عن خوف الافتتان المنفك عن حصول الشهوة حتى تدل بالمفهوم على عدم جوازه لغير مريد التزويج. فإذا لم تكن بصدد التعرّض إلى تجويز هذا النوع من النظر بمنطوقها، فكيف تدلّ على نفي جوازه بمفهومها؟

إن قلت: إنّ النظر عن تأمّل وإمعان مستلزم لاثارة الشهوة وخوف الوقوع في الفتنة حتى لغير مريد التزويج فلا ريب في حرمته بل هو خارج عن محل الكلام.

قلت: ليس الأمر كذلك فانّ انفكاك النظر التأمّلي عن إثارة الشهوة والخوف من الفتنة بمكان من الامكان. فكيف ينفك عنها تكرار النظر وإعادته ويبتني عليه التفصيل بين النظرة الأولىٰ والثانية؟ فكذلك إذا كان النظر عن تأمّل وإمعان.

---

(١) الوسائل/ ج١٤ ص٥٩ ب٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ـ ح٣.

ورابعاً: النصوص الكثيرة المفصّلة بين النظرة الأُولى والثانية.

منها: صحيح الكاهلي. قال: قال أبو عبدالله(عليه السلام): «النظرَةُ بَعْدَ النظْرَةِ تزرَعُ في القلبِ الشَّهْوَةَ وكَفىٰ بها لِصاحِبها فِتنةً»[١].

منها: خبر السكوني عن الصادق(عليه السلام): قال وقال(عليه السلام): «أوّل نظرَةٍ لَك والثّانيةُ عليكَ ولاَ لكَ والثالثةُ فيها الهلاكُ»[٢].

قوله(عليه السلام): «وعليكَ ولا لك» أي لا يجوز لك وهو كناية عن الحرمة.

منها: خبر الحسن بن عبدالله عن أبيه عن الرضا(عليه السلام) عن آبائه قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ. فليسَ لكَ يا عليّ إلّا أوّلُ نظرةٍ»[٣].

منها: ما رواه في الخصال باسناده عن عليّ(عليه السلام) في حديث الأربعمائة قال(عليه السلام): «لكمْ أوّلُ نظرةٍ إلى المرأةِ فلاتُتْبِعُوها نظرَةً أُخرىٰ وأحذَرُوا الفتنة»[٤].

منها: خبر أبي الطفيل عن علي بن أبي طالب(عليه السلام): «إنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال له: يا علي لكَ كَنزٌ في الجنّةِ وأنتَ ذو قَرْنَيْها فلا تُتْبِعِ النظرة النظرة فإنَّ لكَ الأُولى فليستْ لَكَ الأخيرة»[٥].

فانّ أكثر هذه النصوص غير معتبرة إلّا صحيح الكاهلي. والمستفاد منه زرع الشهوة والوقوع في الفتنة بتكرار النظر وهو لا يوجب ذلك كما قلنا إلّا إذا كان عن تأمّلٍ وإمعان.

وأما تفصيل ساير النصوص بين النظرة الأُولى والثانية فمحمول على ما قلنا

---

(١) الوسائل/ ج ١٤ ص ١٣٩ ب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ـ ح ٦.

(٢) الوسائل/ ج ١٤ ص ١٣٩ ب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ـ ح ٨.

(٣) الوسائل/ ج ١٤ ص ١٤٠ ب ١٠٤ ح ١١.

(٤) الوسائل/ ج ١٤ ص ١٤٠ ب ١٠٤ ح ١٥.

(٥) الوسائل/ ج ١٤ الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ـ ح ١٤.

بقرينة ما دلّ على ذلك من الكتاب والسّنة. وبالتأمّل في خصوصية هذا التفصيل يفهم أنّ ملاكه لا يكون إلّا أن النظرة الثانية تثير الشهوة وتزرع أثرها السّوء في قلب الناظر. كما صرّح بذلك في صحيح الكاهلي حيث إنّها تكون غالباً عن تأمّل وإمعان وإلّا فمن الواضح أنّ مجرّد تكرار النظر لا يزرع شهوة في القلب ما لم يتأمّل الناظر ولم يُمعن في النظر ولا يوجب فتنة إلّا بالتكرار إلى حدٍّ موجب لانطباع شكل المرأة وشمائلها في ذهن الناظر.

وعلى ما قلنا يحمل ما دلّ من النصوص على جواز النظر بظاهره مثل صحاح مسعدة وأبي بصير وزرارة المتقدمة. فانها وإن دلّت بالمطابقة على جواز إظهار الوجه والكفين إلّا أنّ الملازمة العرفية قاضية باستفاده جواز النظر إليهما من تجويز كشفهما في مرأى الرجال الأجانب بمناسبة الحكم والموضوع كما أنّ تحريم إظهارهما يناسب حرمة النظر إليهما.

وأما نفي الملازمة بين جواز الاظهار وبين جواز النظر كما قال في الوسائل والجواهر[1] وتبعه غيرهما فهو خارج عن الفهم العرفي والذوق السليم. وقد بيّنّا وجه ذلك مفصّلاً في السابق.

فمقتضى التحقيق في النظر إلى وجه المرأة وكفّيه هو التفصيل المزبور. وإن كان الأحوط استحباباً تركه مطلقاً عملاً بما دلّ على ذلك ورعاية لجانب المشهور من الفقهاء ووفاقاً لصاحب الجواهر ولدعوى السيرة المتشرعة على ترك النظر إلى وجه المرأة وكون التطلع على محاسنها من ا لمنكرات في ارتكاز أذهان المتشرعة.

---

(١) حيث قال: «وهو أي جواز اظهار الوجه والكفين أعمّ من النظر إذ يمكن رفع الشارع ووجوب الستر عليهما بمجرد احتمال الناظر ومظنة العسر والحرج بخلاف باقي البدن وإن وجب على الناظر الغضّ» الجواهر ج ٢٩ ص ٧٨.

ثم إنه يمكن الاشكال على التفصيل المختار:

أوّلاً: بأنّ هذا التفصيل لم يقل به أحدٌ في المقام فكأنّه خلاف الاجماع المركّب.

وثانياً: بأن النظر إلى وجه المرأة وكفّيها عن تأمّل وإمعان لا يخلو نوعاً من إثارة الشهوة وخوف الوقوع في الفتنه فهو خارج عن محلّ الكلام.

والجواب عن الأول: أنّه بعد مساعدة الدليل لهذا التفصيل لا وجه للاستيحاش من عدم ذهاب الفقهاء إليه.

وعن الثاني: بأنّ الملاك في صدق النظر عن ريبة وتحقّق الخوف المأخوذ في موضوع الحرمة هوالخوف الحاصل حين النظر لشخص الناظر لا لغيره ولو لمتعارف الناس.

وممّا يؤيد التفصيل المختار ما ورد عن علي(عليه السلام) في حديث مرفوع: «لا تَكُونَنَّ حَديدَ النَّظَرِ إلى ما لَيْسَ لَكَ فإنَّهُ لا يزني فَرْجُكَ ما حَفِظْتَ عَيْنَيْكَ»[1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) شرح نهج البلاغة لأبن أبي الحديد ج ٢ ص٢٣٦.

مسألة: «لا يجوز للمرأة النظر إلى الأجنبي كالعكس والأقرب استثناءُ الوجه والكفّين». (تحرير الوسيلة/ ج٢ / ص٢٤٣ / م١٩)

حكم نظر المرأة إلى وجه الرجل وساير مواضع بدنه

ذهب في الجواهر إلى حرمة نظر المرأة إلى جميع بدن الرجل حتى الوجه والكفّين ـ ولو في المرّة الأولىٰ وبلا قصد شهوة ولا خوف فتنة ـ. وفي الشرايع إلى التصيل بين النظرة الأُولى والثانية عين ما أفتيا في نظر الرجلَ إلى وجه المرأة وكفّيها.

واستدل عليه بدلالة قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ﴾[1] وإنّ استثناء الوجه والكفّين يبتني على الملازمة بين عدم وجوب سترهما للرجل وبين جواز نظر المرأة إليهما ولكنّها غير ثابتةٍ.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقريب الآية. ولكن مقتضى التحقيق جواز نظر المرأة إلى وجه الرجل وكفّيه دون ساير مواضع بدنه.

والوجه فيه: أنّ آية الغضّ وإن دلّت باطلاقها على عدم جواز النظر حتّى إلى وجه الرجل وكفّيه إلّا أنّ إطلاقها قد خُصِّصت بالسيرة القطعية المستقرّة من المتشرعة على نظر النساء المؤمنات إلى وجوه الرجال ورؤوسهم وأيديهم حتى في عصر النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) من دون وصول ردعٍ منهم. ولذا لا ينعقد إطلاق للآية بالنسبة إلى ذلك. لأنّ استقرار هذه السيرة في عصر الشارع يمنع عن انعقاد الاطلاق لها.

وأمّا ساير مواضع بدنه فلا سيرة على نظر النساء لكي يمنع عن ظهور الآية في وجوب الغض وحرمة النظر. فلا مانع من دلالة الآية على حرمة نظر المرأة إلى بدن الرجل.

---

(١) سورة النور/ الآية ٣١.

وأمّا دعوى الاجماع على الملازمة بين ثبوت الحكم في جانب الرجل وبين ثبوته في جانب المرأة كما في الرياض على فرض تحققه فمخدوشة لانتقاضه بحرمة نظر المرأة إلى بدن الرجل مع عدم وجوب ستر البدن على الرجل.

نعم ثبوت الملازمة العرفية بين حرمة النظر وبين وجوب الستر بمعنى ظهور تحريم النظر إلى موضع من البدن في وجوب ستره عرفاً ـ كما قلنا سابقاً ـ مما لا إشكال فيه. ولكنّها ليست من قبيل الملازمة في الحكم باجماع أو نحوه. ولا ينبغي الخلط بين هاتين الملازمتين.

فالعمدة في الاستدلال على حرمة نظر المرأة إلى بدن الرجل هو آية الغضّ لكن على التفصيل الذي سبق منّا بين النظر الآني الاجمالي وبين النظر التحدُّقي بامعان ودقّة.

وتؤيّد ذلك عدّة نصوص مرسلة:

منها: ما رواه البرقي عن النبي: قال: «إسْتَأْذَنَ ابْنُ أُمّ مَكْتُومٍ عَلى النَّبِيِّ ـ وعِنْدَهُ عايِشَةُ وَحَفْصَةُ ـ فَقَالَ لَهُما قُوما فَادْخُلا الْبَيْتَ فَقَالَتا: إنَّهُ أعْمىٰ. فَقَالَ(صلى الله عليه وآله): إنْ لَمْ يَرَكُما فَإنَّكُما تَرَيانِهِ»[1].

هذه الرواية ضعيفة السند لإرساله نظراً إلى عدم إمكان نقل البرقي عن النبي بلا واسطه.

منها: ما رواه الصدوق في عقاب الأعمال قال: قال النبي(صلى الله عليه وآله): «إشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ على امْرَأَةٍ ذاتِ بَعْلٍ مَلأَتْ عَيْنُها مِنْ غَيْرِ زَوْجِها أو غَيْرِ ذي مَحْرَمٍ منها. فإنّها إن فَعَلَتْ ذلِكَ أَحْبَطَ اللهُ عَزَّوَجَل كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَتْهُ...»[2].

---

(١) الوسائل/ ج ١٤ ص ١٧١ ب ١٢٩ من مقدمات النكاح ـ ح ١.

(٢) الوسائل/ ج ١٤ ص ١٧١ ب ١٢٩ من مقدمات النكاح ـ ح ٢.

منها: ما رواه الطبرسي في مكارم الأخلاق عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم): أنّ فاطمة قالت له في حديث: «خَيْرٌ لِلنِّساءِ أَنْ لاٰ يَرَيْنَ الرِّجال وَلاٰ يَراهُنَّ الرِّجالُ فَقالَ(صلى الله عليه وآله وسلم): فاطِمَةُ مِنِّي»[1].

وأيضاً روىٰ عن أمّ سلمة قالت: «كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ الله(صلى الله عليه وآله وسلم) وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ فأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ـ وَذٰلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ بالْحِجابِ ـ فَقالَ: إحْتَجِبا فَقُلن يا رَسُولَ اللهِ: أَلَيْسَ أعمىٰ لاٰ يُبْصِرُنا؟ قالَ: أَفَعَمْياوانِ أَنْتُما، لَسْتُما تُبْصِرانِهِ؟»[2].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) الوسائل/ ج ١٤ ص ١٧١ ب ١٢٩ من مقدمات النكاح ـ ح ٣.

(٢) الوسائل/ ج ١٤ ص ١٧١ ب ١٢٩ من مقدمات النكاح ـ ح ٤.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مستثنيات

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

حرمة النظر

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مسألة: يستثنى من حرمة النظر واللمس في الأجنبي والأجنبية مقام المعالجة[١] إذا لم يكن بالمماثل. كمعرفة النبض إذا لم تمكن بآلة نحو الدّرجة وغيرها والفصد والحجامة وجبر الكسر ونحو ذلك.

مستثنيات حرمة النظر

منها: مقام المعالجة

١ ـ قد استثني عدم جواز النظر لكل من الرجل والمرأة في موارد:

منها: مقام المعالجة، فحُكِم بجواز النظر إذا توقف عليه العلاج بل بجواز اللمس والمس مباشراً. ولكنّه عند عدم وجود المماثل وعدم الامكان بغير المباشرة. حيث إنّه لا يصدق الاضطرار مع وجود المماثل وإمكان العلاج بدون المباشرة.

وقد يقال: بكفاية مطلق الحاجة إلى العلاج بجواز النظر واللمس كما هو ظاهر كلمات كثير من الفقهاء بل في المسالك الاجماع على جواز النظر مع الحاجة إليه.

ولكن لا دليل عليه بل الدليل على خلافه، كما سيأتي. وأمّا الاجماع فهو محتمل المدرك لقوّة احتمال استناده إلى بعض نصوص المقام كما قال في الجواهر بعد نقل الاجماع المحكي:

«وإن كان المظنون أنّ حاكيه قد استنبطه من استقراء بعض الموارد التي ذكرت في النصوص»[١].

بل مقتضى التحقيق في المقام أنّ ملاك جواز النظر والمسّ هو الاضطرار إلى العلاج.

---

(١) الجواهر: ج٢٩ ص٨٨.

والدليل على ذلك صحيح أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمْرأَةِ الْمُسْلِمَةِ يُصيبُها البَلاءُ في جَسَدِها، إمّا كَسْرٌ وإمّا جَرْحٌ في مَكانٍ لا يَصْلَحُ النَّظَرُ إلَيْهِ يَكُونُ الرَّجُلُ أَرْفَقُ بِعَلاجِهِ مِنَ النِّساء أَيَصْلَحُ لَهُ النَّظَرُ إلَيْها؟ قال: إذا اضطَرَّت إلَيْهِ فَلْيُعالِجْها إنْ شاءَت»[1].

قوله(عليه السلام): «أَرْفَقُ بِعَلاجِهِ مِنَ النِّساء» أي أكثر استحكاماً واطمينانا في الطبابة بعلاج الرجل من علاج النساء. كما قال في المصباح: رفقت العمل أي أحكمته. أو بمعنى أسهل وأيسر بعلاجه من علاج النساء بلحاظ صعوبة مقدمات الرجوع إلى المرأة الطبيبة. والمقصود من الاضطرار في قوله(عليه السلام): «إذا اضْطَرَّت إلَيْهِ» هو الاضطرار العرفي القابل للتحمل باتعاب النفس. فلذا قيّده بقوله(عليه السلام): «إن شاءَت» أي يجوز لها أن ترجع إلى الرجل الطبيب إن شاءَت العلاج ولا ترضى بتحمل صعوبة الرجوع إلى النساء باتعاب النفس وتحمل مشقة علاجهنّ.

وعلى أيّ حال لا إشكال في دلالة هذه الصحيحة على اعتبار الاضطرار في جواز كشف موضوع الدّاء والمرض من الجسد للمرأة المريضة وجواز نظر الأجنبي المعالج إليه. وذلك لظهور قوله(عليه السلام) «فليعالجها» في الجواز ـ لا الوجوب ـ نظراً إلى كونه في موضع توهم الحظر.

كما يستفاد منه جواز اللمس والمس أيضاً لأنّ لفظ النظر إنّما هو في كلام السائل. وأمّا جواب الامام(عليه السلام) فمطلق.

ويقوّي هذا الاطلاق اقتضاء مقام العلاج بطبعه المس واللمس ولا سيّما في الكسور والجروح.

ونظير هذه الصحيحة في الدلالة صحيحة أبي البختري وهب بن وهب عن أبي

---

(١) الوسائل/ ج ١٤ ص ١٧٢ ب ١٣٠ من مقدمات النكاح ـ ح ١.

عبدالله(عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين(عليه السلام): «إذا ماتَتِ الْمَرْأَةُ وَفي بَطْنها وَلَدٌ يُشَقّ بطنها ويُخرج الْوَلَدُ. وقال(عليه السلام): في الْمرأَةِ يَموتُ في بَطْنِها الْوَلَدُ فَيَتَخَوَّفُ عَلَيْها. قال: لا بَأْسَ بِأَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلُ يَدَهُ فَيُقَطِّعَهُ وَيُخْرِجَهُ»[1].

وبدلالة هذه الصحيحة يحمل إطلاق المنع على حالة الاختيار مثل موثقة السكوني عن أبي‌عبدالله(عليه السلام) قال: «سُئِلَ أميرُ الْمُؤْمِنينَ(عليه السلام) عَنِ الصَّبي يَحْجُمُ الْمَرْأَةَ قال(عليه السلام): إذا كانَ يُحْسِنُ يَصِفُ فَلا»[2].

قوله: «إذا كانَ يُحْسِنُ يَصِفُ» بيان لتمييز الصبي أي إذا كان مميّزاً فلا يجوز له أن يحجم المرأة.

وخبر علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَة يَكُونُ بِها الْجَرْحُ في فَخِذِها أَوْ بَطْنِها أو عَضُدِها هَلْ يَصْلَحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ يُعالِجُهُ؟ قال(عليه السلام): لا»[3].

وإنّما عبّرنا عنه بالخبر لوقوع عبدالله بن الحسن في سنده. ومن هنا لا يمكن الحكم بجواز نظر المرأة الطبيبة إلى ساير مواضع بدن الرجل المريض غير العورة في مقام العلاج مطلقاً، حتى في غير حال الاضطرار كما هو ظاهر خبره الآخر. قال: «وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِبَطْنِ فَخِذِهِ أو إِلْيَتِهِ الْجَرْحُ هَلْ يَصْلَحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُر إِلَيهِ وتُداويهِ؟ قال(عليه السلام): إذا لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً فلا بأسَ»[4] لضعف سنده. وأمّا حمله على الاضطرار بشهادة عموم المنع ففي غير محلّه، لامكان حمل عمومات المنع على غير

---

(١) الوسائل/ ج ١٢ ص ٦٧٣ ب ٤٦ من أبواب الاحتضار ح ٣.

(٢) الوسائل/ ج ١٤ ص ١٧٢ ب ١٣٠ من مقدمات النكاح ـ ح ٢.

(٣) الوسائل/ ج ١٤ ص ١٧٣ ب ١٣٠ من مقدمات النكاح ـ ح ٣.

(٤) الوسائل / ج ١٤ ص ١٧٣ ب ١٣٠ من مقدمات النكاح ـ ح ٤.

صورة المعالجة بقرينة هذا الخبر. فعمدة الاشكال ضعفها في السند.

وتساعد مدلول هذه النصوص من اختصاص الجواز بصورة الاضطرار إلى العلاج استقرار سيرة المتشرعة على ذلك كما قال في الجواهر: «فأولى الاقتصار على خصوص ما في النصوص وعلى ما قضت به السيرة المعتدّ بها وعلى ما يتحقق معه اسم الاضطرار عرفاً»[١].

وأمّا التمسك بقاعدة نفي الضرر أو قوله(عليه السلام): «لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ إلّا وَقَدْ أحَلَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إلَيْهِ»[٢] فانّما يصلح لإثبات جواز الكشف للمرأة في المقام لأنّها هي التي مضطرّة إلى العلاج دون الرجل الطبيب حتى يجوز له النظر باضطراره إلى العلاج. إلّا بلحاظ الملازمة نظراً إلى توقف العلاج إليه.

وأمّا الملازمة بين جواز الابداء وجواز النظر فانما هي ثابتة فيما إذا كان جواز الابداء ثابتاً بعنوانه الأولي لا بالعنوان الثانوي. ومن هنا لا ريب في عدم جواز النظر إلى المرأة المكرهة على الكشف.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) الجواهر / ج٢٩ ص٨٨.

(٢) الوسائل/ ج٤ ب١ من أبواب القيام ح ١ و٢.

ومقام الضرورة كما إذا توقف الاستنقاذ زمن الغرق أو الحَرَق على النظر واللَّمس[١]. وإذا اقتضت الضرورة أو تَوقّف العلاج على النظر دون اللمس أو العكس.

منها: مقام الضرورة

١ ـ وجه ذلك كلّه تقديم ما هو أهم في نظر الشارع عند التزاحم بينه وبين المهمّ وعدم تمكن المكلّف من الاتيان بهما معاً بل لم يكن له مناص من صرف قدرته في أحدهما.

فحينئذٍ يجب عليه بحكم العقل صرف قدرته بالاتيان بما هو أهمّ في نظر الشارع. لكن يعتبر في جواز النظر واللمس حينئذٍ إحراز أهمية الواجب المزاحم بحيث يقطع بعدم رضي الشارع بتركه. ولو كان امتثاله بقيمة ارتكاب النظر إلى الأجنبية أو لمسها. كإنقاذ النفس المحترمة من الهلاك وما شابهه في الأهمية. فانّ مزاحمة حكم الأهم في أمثال هذه الموارد يقتضي سقوط حرمة النظر إلى الأجنبية ولمسها. وقد ثبت ذلك في محلّه من علم الأصول. وليس وجه ذلك حديث لا ضرر ولا قوله(عليه السلام): «مٰا مِن شَيْءٍ إلّا وَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ تَعالىٰ لمن اضْطَرَّ إليهِ». وذلك لأنّ غاية مدلول هذه الطائفة من النصوص ثبوت الجواز والحلّية لخصوص الشخص المضطرّ فلا يشمل من يداويه او ينجيه وينقذه من الهلاك.

نعم يمكن الاستدلال لذلك بقول أبي جعفر(عليه السلام): «إذا اضْطَرَّتْ إلَيْهِ فَلْيُعالِجْها إنْ شاءَتْ» في صحيح أبي حمزة الثمالي[١].

إذ هو بمنزلة التعليل وظاهر في أنّ ملاك جواز النظر إلى المريضة الأجنبية بل

---

(١) الوسائل/ ج ١٤ ص ١٧٢ ب ١٣٠ من مقدمات النكاح ـ ح ١.

لمسها للأجنبي المعالج اضطرار المرأة إلى العلاج.

وهذا يدل على جواز ذلك إذا توقف عليه إنقاذ نفس محترمة من الهلاك ونحوه ممّا لا يقصر في الأهمية عن العلاج بتنقيح الملاك.

وكذا يدل بعموم المنطوق على جوازهما في جميع موارد الاضطرار. والمعتبر في صدق الاضطرار نظر العرف بل لا يبعد استقرار سيرة المتشرعة على ذلك كما سبق من الجواهر آنفاً.

وأمّا كفاية مطلق الحاجة للجواز كما نسب إلى المشهور فلا أساس له كما لا يعبأ بدعوى الاجماع لاحتمال الاستناد إلى بعض نصوص المقام كما سبق ذلك من الجواهر.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

اقتصر على ما اضطُرّ إليه وفي ما يضطرّ إليه اقتصر على مقدار الضرورة فلا يجوز الآخر ولا التعدي[١].

---

١ ـ وجه عدم التعدي كون ملاك جواز النظر إلى الأجنبية المريضة هوالضرورة والاضطرار فما دام لم يتحقق مصداقهما العرفي لا دليل على الجواز بل المحكّم حينئذٍ هو عمومات المنع.

منها: مقام الشهادة

مقتضى التحقيق أنّ جواز النظر إنّما هو ثابت إلى وجه المرأة بعد تنقّبها لا قبله. لأنّ ذلك هو مقتضى الجمع بين نصوص المقام وذلك لأن صحيحة الصفّار دلّت على وجوب تنقّب المرأة للحضور في محضر الشهود. قال: كتبت إلى الفقيه. أي موسى بن جعفر(عليه السلام): «في رَجُلٍ أرادَ أَنْ يَشْهَدَ عَلى امرَأَةٍ لَيْسَ لَها بِمَحْرَمٍ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهدَ عَلَيْهَا وَهِي مِنْ وَراءِ السترِ فَيَسْمَعُ كَلامَهُما إذا شَهِدَ رَجُلان عَدْلانِ أَنَّها فُلانَةُ بِنْتُ فُلانَةِ الّتي تَشْهَدُكَ وهذا كَلامُها؟ أوْ لا يَجُوزُ لَهُ الشَّهادةِ عَلَيْهَا حَتّىٰ تَبْرُزَ فَيُثْبِتُها بِعَيْنِها. فَوَقَّع(عليه السلام): تَتَنَقّب وَتَظْهَرَ لِلشُّهودِ إن شاءَ اللهُ»[١].

ولكن دلّت صحيحة ابن يقطين ـ المروية في تهذيب الشيخ ـ على جواز النظر إلى وجه المرأة في مقام الشهادة مطلقاً.

حيث روى عن أبي الحسن الكاظم(عليه السلام) قال: «لا بَأْسَ بِالشَّهادَةِ عَلى إقْرار الْمَرْأَةِ وَلَيْسَتْ بِمُسْفِرَةٍ إذا عُرِفَتْ بَعَيْنِها أوْ حَضَرَ مَنْ يَعْرِفُها فأمّا إنْ كانَتْ لا تُعْرَفُ بِعَيْنِها وَلا تَحْضُرُ مِنْ يَعْرِفُها فلا يَجُوزُ للشُّهودِ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهَا وَعَلى إقْرارها

---

(١) تهذيب الأحكام ج٦ ص٢٥٥ ح ٧١.

دُونَ أن تُسْفِرَ[١] وَيَنْظُرونَ إلَيْها»[٢].

فانّ قوله: «فَأَمَّا إن كانَتْ لا تُعْرَفُ بِعَيْنِها وَلا يَحْضُرُ مَنْ يَعْرِفُها فَلا يُجُوزُ لِلشُّهُودِ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْها وَعَلى إقرارِها دُونَ أن تُسفِرَ وَيَنْظُرُونَ إليها» دلّ على اعتبار كشف الوجه ونظر الشاهد إليه في شهادته على المرأة وعلى إقرارها. ولا إشكال في دلالته على جواز كشف الوجه للمرأة المشهود عليها وجواز نظر الشاهد إليها في مقام الشهادة بالفحوىٰ. كماأنَّ ظاهر هذا الاطلاق جواز النظر إلى تمام الوجه.

إلّا أنَّ مقتضى الجمع بين هاتين الصحيحتين تقييد إطلاق الثانية بما إذا تنقّبت المرأة، لبداهة إمكان النظر إلى وجه المرأة ومعرفتها مع التنقّب أيضاً بالنظر إلى عينيها. وعليه فمقتضى الصناعة الأخذ بمدلول صحيحة الصفّار نظراً إلى كون مدلوله أخصّ من صحيحة ابن يقطين. وعليه فلا يجوز للمرأة كشف وجهها بتمامه في مقام الشهادة إلّا مع التنقّب. ولكن هنا نكتة لا ينبغي الغفلة عنها وهي أنّ المستفاد من هاتين الصحيحتين عدم اختصاص جواز النظر إلى عيني المرأة وأطرافهما بمقام الشهاده على إقرارها، كما قال بعض الفحول بل الظاهر منهما جواز ذلك في مطلق الشهادة عليها. والوجه فيه قوله(عليه السلام): «يَشْهَدُ عَلَيْها وَعَلى إقْرارِها» في صحيحة ابن يقطين. ومثلها في الدلالة مكاتبة الصفّار، بل لم تُذكر فيها الشهادة على إقرارها. وإنّما المذكور في سؤاله وكذا في جواب الامام هو الشهادة على المرأة مطلقاً. ومن الواضح أنّها تشمل باطلاقها الشهادة على كل فعل صادر من المرأة لا خصوص إقرارها.

ثم إنّ بعض الفقهاء ألحق بالمستثنيات النظر إلى الزانيين ـ رجلاً كان أم إمرأةً ـ لتحمّل الشهادة على الزنا. وأيضاً النظر إلى فرج المرأة للشهادة على الولادة وإلى ثديها

---

(١) تسفر يعنى نقاب از چهره برداشته و صورت را نمايان كند.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٦ ص٢٥٥ ح٧١.

للشهادة على الرضاع كما عن العلّامة في القواعد حيث جوّز النظر إلى فرج الزانيين لتحمّل الشهاده على الزنا وعلّله في المسالك: «بأنه وسيلة إلى إقامة حدود الله تعالىٰ ولما في المنع من عموم الفساد واجتراء النفوس على هذا المحرّم وانسداد باب ركن من أركان الشرع. ولم تسمع الشهادة بالزنا لتوقف تحمّلها على الاقدام على النظر المحرّم وإدامته لاستعلام الحال، بحيث يشاهد كالميل في المكحلة. وإيقاف الشهادة على التوبة يحتاج إلى زمان يعلم منه العزم على عدم المعاودة فيعود المحذور السابق»[١].

ثم استقر به بقوله: «وهذا القول ليس بذلك البعيد»[٢] ولكن العلّامة رجّح المنع في كتاب القضاء من قواعده وفي التذكرة وكذا الفاضل الهندي في كشف اللثام. وفي الجواهر أنّه الأقوى معلّلاً بقوله: «لأنّه نظر إلى الفرج المحرّم وليست الشهادة على الزنا عذراً للأمر بالستر. وحينئذٍ فالشهادة عليه إنّما تكون مع اتفاق الرؤية من دون قصد أومعه بعد التوبة»[٣].

ويمكن الجواب عن تعليل الشهيد:

أولاً: بأنّ توقف حد الزنا على الشهادة وتوقفها على النظر إلى الفرج لا يستلزم إناطة ذلك بتحليل النظر بحيث يلزم تعطيل حدّ من حدود الله وانسداد ركن من أركان الشرع من تحريم النظر إلى الفرج للشهادة. وذلك لوضوح إمكان الشهادة على الزنا عند اتفاق النظر من دون قصد أو معه بعد التوبة، كما قال في الجواهر. فاذا أمكن تعلّق غرض الشارع بتحمل الشهادة وإثبات الزنا بطريق الحلال فلا وجه لتحليل الحرام، إلّا بدليل خاصّ قطعي ولم يرد مثل هذا الدليل.

---

(١) المسالك: ج ١ ص ٤٣٧.

(٢) المسالك: ج ١ ص ٤٣٧.

(٣) الجواهر: ج ٢٩ ص ٨٩.

وثانياً: بأنّ بناء الشارع في الفروج على الستر والاخفاء لئلّا ينخرق جلباب الحياء في المؤمنين ولاْ تشيع الفاحشة بينهم. كما نهى عنه في الكتاب العزيز بل أوعد الله عليه النار بقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِين آمنوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنيا والآخِرَة﴾[1] ومن هنا لم يكتف الشارع لاثبات الزنا بشهادة عدلين بل اعتبر شهادة الأربعة لأن يصعب إثباته فيبقى مخفياً مستوراً. بل أراد بذلك أن لاْ يتفوّه بذلك أحدٌ مهما أمكن ـ فانّ التفوّه بهذه الأمور من أقوى أسباب خرق جلباب الحياء بين المؤمنين. ولا سيّما الفاعل، فانّه يجتري بذلك على العود إلى ارتكاب الفواحش هذا مضافاً إلى ما يدخل في قلب الناظر وينقذ في سُدىٰ وجوده ولحمته من الرجس والاثم والأثر السيّء بمشاهدة فعل الزنا واستدامة النظر إلى فرج الزانيين كمشاهدة دخول الميل في المكحلة. فمن البعيد جداً أن يجوّزه الشارع أو يأمر به لغرض إقامة حدّ الزنا.

بل من الواضح أنّ ذلك نقض لغرض من إقامة هذا الحد. ولأجل ذلك شدّد الشارع الأمر في إثبات الزنا باعتباره شهادة الأربعة وإيجاب حدّ القذف على المدّعي لو لم يأتِ بأربعة شهداء ولو رأىٰ بعينه. فلم يُجزه الشارع أن يتفوّه بنسبة الزنا إلى أيّة امرأة بسهولة.

ومن هنا كان قبول تشريع هذا الحكم شاقّاً على بعض أصحاب النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) فتعجّبوا من نزول الوحي علىٰ النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) في ذلك، بل اعترض بعضهم على النبي عندما نزل قوله تعالىٰ:﴿ وَالَّذين يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةٍ وَلاْ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُلئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[2] كما نقلت

---

(١) سورة النور / الآية ١٩.

(٢) سورة النور / الآية ٤.

في شأن نزول هاتين الآيتين روايات تدل على ذلك[١].

وأمّا استقرار سيرة المتشرّعة على عدم استنكار ذلك على الشاهد فلا يقتضي جواز النظر إلى الفرج الشهادة، لأنّها مجملة لا إطلاق لها كالخطاب اللفظي. فيؤخذ بالقدر المتيقن من مصبّها، وهو ما كان عدم الاستنكار لأجل حمل نظر الشاهد على الوجه الحلال من النظر الاتفاقي عن غفلة من دون عمد وقصد أو بعد التوبة أو على كونه مُكرَهاً في النظر ونحو ذلك من المحامل.

وبهذا البيان تعرف ما في كلام الشهيد من تجويز النظر إلى الفرج والثدي للشهادة على الولادة والرضاع حيث قال: «وأمّا نظر الفرج للشهادة على الولادة والثدي للشهادة على الرضاع فان أمكن إثباتهما بالنساء لم يجز للرجال، وإلّا فوجهان أجودهما الجواز لدعاء الضرورة إليه وكونه من مهامّ الدين وأتمّ الحاجات، خصوصاً أمر الثدي. ويكفي في دعاء الضرورة إلى الرجال المشقة في تحصيل أهل العدالة من النساء على وجه يثبت به الفعل»[٢].

وذلك أولاً: لمنع توقف حصول الغرض المذكور على النظر المحرّم ومنافاته لغرض الشارع من التشديد في اثبات الزّنا بناءه على إخفاء مثل هذه الامور وسدّ طرق إشاعة الفحشاء.

وثانياً: إنّه يمكن الرجوع في ذلك إلى الأصول والقواعد المقرّرة عند الجهل بالواقع لتعيين الوظيفة في هذه الامور وحسم مادتها. كأصالة الطهارة مع الشك في النجاسة وأصالة الحِلّ عند الشك في الحرمة وأصالة الصحة عند احتمال الفساد وارتكاب الحرام. وهذا من أحسن طرق سدّ باب الفحشاء ومنع إشاعتها. وقد أشار إلى هذه الوجوه في الجواهر والمستمسك. وإنما حرّرناه بهذا البيان.

---

(١) راجع تفسير مجمع البيان وتفسير نور الثقلين والبرهان ذيل الآية المزبورة.

(٢) المسالك: ج١ ص٤٣٧.

فالحق اختصاص جواز النظر بعين المرأة وأطرافها للشاهد حتى يعرفها ويثبّتها في مقام الشهادة عليها وعلى إقرارها كما في النصوص المعتبرة.

وأما النظر إلى ساير مواضع بدنها حتى الوجه والكفّين فلا يجوز لعدم مساعدة الدليل إلّا على التفصيل المختار، فضلاً عن مثل الفرج والثدي. فلذا قال في العروة بعد استثناء مقام الشهادة ودعاء الضرورة «وليس منها ماعن العلّامة من جواز النظر إلى الزانيين لتحمّل الشهادة، فالأقوى عدم الجواز. وكذا ليس منها النظر إلى الفرج للشهادة على الولادة أو الثدي للشهادة على الرضاع وإن لم يمكن إثباتها بالنساء وإن استجوده الشهيد الثاني»[1].

منها: القواعد من النساء

إنّ من مستثنيات تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية هو النظر إلى القواعد من النساء اللآتي لا يرجون نكاحاً وكذا وجوب الستر عليهن.

والدليل على ذلك هو قوله تعالى: ﴿وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللّاتي لا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ﴾[2]. ولا يخفى أنّها وإن دلّت باطلاقها على جواز كشف ما عدا العورة للقواعد وجواز النظر إليه بالملازمة، إلّا أنّه قد دلّت النصوص المعتبره على تقييد هذا الاطلاق واختصاص جواز الكشف بالجلباب والخمار وجواز النظر إلى شعورهن وأذرعهن.

مثل صحيح البزنطي عن الرضا(عليه السلام): «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُل، يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إلى شَعْرِ أُخْتِ امْرَأَتِهِ؟ فقال(عليه السلام): لا إلّا أَنْ تَكُونَ مِنَ القَواعِدِ»[3].

---

(١) العروة الوثقى: ج ٢ ص ٨٠٤ م ٣٥.

(٢) سورة النور/ الآية ٦٠.

(٣) الوسائل/ ج ١٤ ص ١٤٤ ب ١٠٧ من مقدمات النكاح ـ ح ١.

وصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله(عليه السلام): «في قَوْلِ الله عزَّوجلّ والْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللاّتي لاٰ يَرْجُونَ نِكاحاً مَا الَّذي يَصْلَحُ لَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثيابِهِنَّ؟ قال: الْجِلْبابُ»[1].

وصحيح حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله(عليه السلام): «أَنَّهُ قَرَأَ: أَنْ يَضَعْنَ مِن ثيابِهِنَّ. قال(عليه السلام): الْجِلْبابُ وَالْخِمارُ إذا كانَتْ الْمَرْأَةُ مُسِنَّة»[2].

وأمّا صحيح أبي الصباح الكناني المفصّلة بين الحرّة والأمة قال: «سَأَلْتُ أبا عبدِالله(عليه السلام): عَنِ الْقَواعِدِ مِنَ النِّساءِ، مَا الَّذي يَصْلَحُ لَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيابِهِنَّ فقال(عليه السلام): الْجِلْبابُ إلاّ أَن تَكُونَ أَمَةً فَلَيْسَ عَلَيْها جُناحٌ أَنْ تَضَعَ خِمارَها»[3] فيُحمل بقرينة النصوص المزبورة على كراهة وضع الخمار في الحرة وأفضلية لبسها. وذلك لإباء مثل صحيح البزنطي عن التقييد والحمل على الأمة وذلك لقوّة ظهوره في كون أخت المرأة حرّة.

وأمّا تضعيف صحيح الكناني بلحاظ تردّد محمد بن الفضيل الواقع في سنده بين الثقة والضعيف، ففيه: أنّه يحمل على من هو المعروف منهما، وهو الذي كان من أصحاب الرضا(عليه السلام) لكثرة روايته وندور رواية غيره. وقد نقل في موارد أُخرىٰ عن أبي الصباح الكناني، كما صرّح به في جامع الرواة. ولكن مقتضى الاحتياط لبس الخمار. وذلك لامكان حمل النصوص المجوّزة على الإماء، لعدم صراحة شيء منها بالحرّة. وإنّ غاية مدلولها هي شمولها للحرّة بظاهر إطلاقها.

ومقتضى الصناعة في الجمع بين الطائفتين تقديم النص على الظاهر. وعليه فالتحقيق تقييد إطلاق تلك النصوص بصحيح الكناني والأخذ بالتفصيل.

---

(١) الوسائل/ ج ١٤ ص١٤٦ ب ١١٠ من مقدمات النكاح ـ ح ١.

(٢) الوسائل/ ج ١٤ ص١٤٧ ب ١١٠ من مقدمات النكاح ـ ح ٤.

(٣) الوسائل/ ج ١٤ ص١٤٧ ب ١١٠ من مقدمات النكاح ـ ح ٦.

مسألة: يجوز لمن يريد تزويج امرأة أن ينظر إليها بشرط أن لا يكون بقصد التلذّذ وإن علم أنّه يحصل بسبب النظر قهراً[١]...

منها: النظر إلى وجه المرأة ومحاسنها لمن يريد تزويجها

١ ـ لا إشكال في أصل جواز النظر إلى وجه المرأة ومحاسنها لمن يريد تزويجها ولا كلام بين الفقهاء في ذلك في الجملة.

وقد دلّت على ذلك عدّة نصوص معتبرة:

مثل صحيح محمّد بن مسلم قال: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ(عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ، أَيَنْظُرُ إِلَيْهَا؟ قال(عليه السلام): نَعَمْ إِنَّمَا يَشْتَرِيهَا بِأَغْلَى الثَّمَنِ»[١].

وصحيح حفص بن البختري عن أبي عبدالله(عليه السلام): قال: «لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَمَعَاصِمِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا»[٢].

قوله(عليه السلام): «معاصمها» جمع المعصم وهو موضع السِّوار من الساعد كما قال في الصحاح والمصباح وغيره. وحيث عبّر بصيغة الجمع تشمل معاصم الرجلين واليدين بظاهرها.

ومعتبرة الحسن بن السريّ قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ(عليه السلام): الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ، يَتَأَمَّلُهَا وَيَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا وَإِلَى وَجْهِهَا؟ قال(عليه السلام): نَعَمْ لاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يتزوّجها ينظر إلى خلفها وإلى وجهها»[٣].

---

(١) الوسائل/ ج١٤ ص٥٩ ب٣٦ من مقدمات النكاح ـ ح١.
(٢) الوسائل/ ج١٤ ص٥٩ ب٣٦ من مقدمات النكاح ـ ح٢.
(٣) الوسائل/ ج١٤ ص٥٩ ب٣٦ من مقدمات النكاح ـ ح٣.

والاشكال في سندها بعدم العثور على توثيق الحسن بن السريّ في كلمات النجاشي، ففيه: أنّ ابن داوود قد نقل في رجاله توثيقه عن رجال الشيخ وفهرسته أيضاً فلم يقتصر على نقل توثيق النجاشي لكي يشكل بهذا الايراد.

وصحيح عبدالله بن سنان قال: «قُلْتُ لِأَبي عَبْدِاللهِ(عليه السلام): الرَّجُلُ يُريدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ، أَيَنْظُرُ إلىٰ شَعْرِها؟ فقال(عليه السلام): نَعَمْ،إنَّما يُريدُ أَنْ يَشْتَريها بِأَغْلى الثَّمنِ»[1].

هذه الرواية معتبرة بطريق الشيخ بلحاظ وقوع الهيثم بن أبي مسروق النهدي في طريقها وصحيحة بطريق الصدوق. فانّ من وقع من الرجال في طريقه إلى عبدالله بن سنان كلّهم من الثقاة العدول».

وصحيح غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي(عليهم السلام): «في رَجُلٍ يَنْظُرُ إلى مَحاسِنِ امْرأَةٍ يُريدُ أَنْ يَتَزَوَّجها، قال(عليه السلام): لا بَأْسَ إنَّما هُوَ مُسْتامٌ فإنْ يَقْضِ، أَمْرٌ يَكُونُ»[2].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وهذه النصوص لا إشكال في سندها ولا في دلالتها على جواز النظر إلى وجه المرأة وكفّيها وشعرها وذلك للتصريح بهذه الثلاثة في هذه النصوص.

وعليه فلا يُصغىٰ إلى اقتصار العلاّمة والشيخ الأعْظم في جواز النَّظر إلى الوجه والكفين. وإنّما الكلام في أنّه هل يجوز النظر إلى سايرِ محاسن المرأة ـ غير الثلاثة المزبورة ـ كما يظهر من كلام صاحب العروة. ولذا يكون احتياطه استحبابياً لكونه مسبوقاً بفتوى الجواز. وممّن اختار جواز ذلك صاحب الجواهر وقد تعجّب منه الشيخ الأعظم الأنصاري بأنّه ممّن لم يجوّز النظر إلى الوجه والكفّين مطلقاً في غير

---

(١) الوسائل/ ج ١٤ ص ٥٩ ب ٣٦ من مقدمات النكاح ـ ح ٧.

(٢) الوسائل/ ج ١٤ ص ٥٩ ب ٣٦ من مقدمات النكاح ـ ح ٨.

حال التزويج وأنّه هناك أشدّ منعاً من ساير الفقهاء، فكيف سهّل الأمر هنا وجوّز النظر إلى جميع بدن المرأة غير العورة؟

وقد استدلّ صاحب الجواهر لما اختاره باطلاق صحيح محمّد بن مسلم وصحيح غياث السابقين آنفاً ومعتبرة الحسن بن السريّ. بتقريب: أنّ إطلاق جواز النظر إلى المرأة وإلى محاسنها ولا سيّما إلى خلفها يشتمل ساير جسدها، غير الثلاثة المزبورة. ومن هنا جعل في العروة محاسنها في عرض تلك الثلاثة.

وفيه: أنّ في هذه النصوص إنّما يكون الامام(عليه السلام) في مقام بيان جواز النظر من الجهة التي لها دخل في معرفة جمال المرأة وشكلها وشمائلها ليصون الزوج من الضرر. وذلك لوجوب دفع المهر إليها بمجرّد تزويجها على أيّ حال، بل ولو طلّقها قبل الدخول يجب دفع نصف المهر إليها كما هو ظاهر قوله(عليه السلام): «إنّما يَشْتَرِيها بِأَغْلَى الثَّمَنِ» وقوله(عليه السلام): «إنّما هُوَ مُسْتامٌ».

ومن هنا لا إطلاق لهذه النصوص بالنسبة إلى ساير مواضع بدنها التي لا دخل لها في الجهة المذكورة. وذلك بقرينتين:

إحديهما: داخلية مقامية، وهي كون سؤال الراوي وجواب الامام(عليه السلام) بصدد بيان حكم نظر مريد التزويج. ولا يكون نظره إلاّ بغرض معرفة جمال المرأة وتميز محاسنها من معايبها. ومثل هذا النظر لا يتحقق إلّا إلى مواضع من بدنها التي لها دخل في هذا الغرض. ومن هنا لا إطلاق لهذه النصوص بالنسبة إلى ما لا دخل للنظر إليه في تحقق هذا الغرض من ساير مواضع بدن المرأة.

والأُخرى: قرينة داخلية ممّا علّل به تجويز النظر من أنّ الزوج يشتريها بأغلى الثمن وأنّه مستام. هذا مضافاً إلى إمكان دعوى سيرة المتشرعة وارتكازهم على عدم التطلّع إلى ساير مواضع بدنها ـ غير الوجه والشعر والقدمين والكفّين والمعاصم ـ عند

إرادة التزويج، وهي تصلح لمنع انعقاد الاطلاق لهذه النصوص.

أمّا النظر إلى خلفها ـ المذكورة في معتبرة الحسن بن السريّ ـ فهوأعمّ من كونها من وراءِ الثياب ولا يستلزم النظر إلى بشرتها، فلا ظهور لها في ذلك. نعم لا يخلو معتبرة البزنطي عن إشعار بذلك حيث إنّه روى عن يونس بن يعقوب قال: «قُلْتُ لِأَبي عِبْدِالله(عليه السلام): الرَّجُلُ يُريدُ أَنْ يَتَزَوَّج الْمَرْأَةَ. أَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْها؟ قال(عليه السلام): نَعَمْ، وَتُرَقِّقُ لَهُ الثِّيابَ لأَنَّهُ يُريد أَنْ يَشْتَرِيها بِأَغْلى الثَّمَنِ»[1].

ولكن ترقيق الثياب ليس ظاهراً في لبس الثوب الرقيق بحيث تُرى من تحته البشرة نظراً إلى إمكان إرادة تقليل الثياب وترك لبس مثل الفروة والعباية والملاية والجلباب ليُرى حجم بدنها وشكلها وشمائلها. وذلك بشهادة استعمال لفظ الثياب بصيغة الجمع. وإلّا لكان المناسب أن يعبّر بصيغة المفرد بقوله مثلاً: «تُرقّق له الثوب».

وعلى فرض شمول هذه الصحيحة للثوب الرقيق المرئية من تحته بشرة المرأة بالاطلاق فلا مناص من تقييد إطلاقه بموثّق يونس بن يعقوب قال: «سَأَلْتُ أَبا عَبْدِالله عن الرَّجُلِ يُريد أَنْ يَتَزَوَّج الْمَرْأَةَ ويُحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْها. قال(عليه السلام): تَحْتَجِزُ ثُمَّ لِتَقْعُدْ وَلِيَدْخُلْ فَلْيَنْظُرْ. قالَ: قُلْتُ: تَقُومُ حَتّى يَنْظُرَ إِلَيْها. قال(عليه السلام): نَعَمْ. قُلْتُ فَتَمْشي بَيْنَ يَدَيْهِ؟ قالَ: ما أُحِبُّ أَنْ تَفْعَلَ»[2].

حيث إنّ الإمام(عليه السلام) أمر بالاحتجاز أي الاحتجاب بأخذ ملحفة أو عباية أو جلباب واستتارها بمثل هذه الألبسة.

ويشهد على ذلك صحيح هشام[3] المتقدم آنفاً لظهوره بمفهوم التحديد في عدم

---

(١) الوسائل/ ج ١٤ ص ٦١ ب ٣٦ من مقدمات النكاح ـ ح ١١.

(٢) الوسائل/ ج ١٤ ص ٦١ ب ٣٦ من مقدمات النكاح ـ ح ١١.

(٣) الوسائل/ ج ١٤ ص ٦٠ ب ٣٦ من مقدمات النكاح ـ ح ٢.

جواز نظر مريد التزويج إلى غير المذكورات من ساير مواضع بدنها إذ لو جاز النظر إلى جميع بدن المرأة لكان ذكر قيد وجهها ومحاسنها لغواً.

فالأقوى اختصاص جواز نظر مريد التزويج بوجه المرأة وكفّيها ومعاصمها ـ أي مواضع السوار في اليد والخلخال في الرّجل ـ وشعرها وعدم جواز النظر له إلى ساير مواضع بدنها.

وأمّا نظر المرأة إلى بدن الرجل المريد لتزويجها فالأقوى جوازه. وذلك لأنّ نصوص المقام وإن لا نظر لها إلى ذلك وليست بصدد بيان حكم نظر المرأة إلى الرجل عند التزويج إلّا أنّه معلوم بالفحوى.

أمّا نظرها إلى وجه الرجل وكفّيه فغير ثابت فينفسه فضلاً عن صورة إرادة التزويج والوجه فيه أنّ آية الغضّ وإن دلّت باطلاقها على حرمة النظر التحدّقي على كلٍّ من الرجل والمرأة إلى الآخر إلّا أنّها قد خصّصت بالسيرة القطعية على جواز نظر المرأة إلى وجه الرجل، فكيف إذا كان بصدد التزويج؟

وأمّا نظرها إلى ساير مواضع بدنه ـ غير العورة المعلومة حرمة النظر إليها بالضرورة ـ فأيضاً يمكن استفادة جوازه بفحوى نصوص المقام، كما قال الشيخ الأعظم(قدس سره) نظراً الى عدم امكان تخلّص المرأة من الرجل لو بان بعد النكاح كونه غير مطلوبها، بخلاف العكس لوضوح إمكان تخلّصه منها بالطلاق الذي بيده مضافاً إلى أنّها تبذل نفسها التي هي أغلى المثمن كما أنّ الرجل يشتريها بأغلى الثمن. مضافاً إلى كون حكم بدن الرجل أسهل من بدن المرأة لعدم وجوب الستر عليه دونها. فلا إشكال في ثبوت جواز نظر المرأة إلى بدنه عند إرادة التزويج بالفحوى.

وبشرط أن يحتمل حصوص زيادة بصيرة بها، ويشرط أن يجوز تزويجها فعلاً لا مثل ذات البعل والعدّة. وبشرط أن يحتمل حصول التوافق على التزويج دون من عَلم أنّها تردّ خِطبتها[1].

---

١ ـ وجه اعتبار هذه الشروط الثلاثة كلّها أنّ ملاك جواز النظر في المقام ـ الذي استُثني به عموم حرمة النظر في المقام ـ هو كون الرجل بصدد تزويج المرأة واقعاً بأنّ تعلّق إرادته الجدّية بنكاحها.لا أن تكون إرادة صورية خالية من أيّ تأثير بحيث يساوي وجوده وعدمه. فان مثل هذه الارادة خارجة عن نطاق نصوص المقام بل إنّما هي ناظرة إلى ما إذا توفّرت الشروط التالية:

أحدها: تعلق الارادة الجدية للرجل بتزويج المرأة وعزمه الواقعي على نكاحها. وهذا لا يحصل إلّا إذا جاز له تزويجها بأن لا تكون من المحارم ولا ذات بعل ولا ذات عدّة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ثانيها: احتماله العقلائي تأثير خِطبة المرأة واقتراح النكاح إليها وإلّا فلو علم أنّها تردّ خطبته وأنّه لا أثر لإقتراحه تزويجها لا تتمشّى منه حينئذٍ إرادة جدّية على التزويج معه بل هي صورية محضة بلا اثر وخارجة عن نطاق نصوص المقام.

وثالثها: أن يحتمل زيادة بصيرة بالمرأة بالنظر إلى محاسنها وإلّا فلو كان عارفاً بجميع خصوصياتها من دون احتمال وجود خصوصية فيها مختفية عليه فلا يترتب أيّ أثر على نظره إليها ولا أيّ دخل له في تحقق الغرض المبتني عليه تجويز النظر في هذه النصوص فلا ريب في خروج مثل هذا النظر عن نطاق نصوص المقام.

والأحوط الاقتصار على وجهها وكفّيها وشعرها ومحاسنها، وإن كان الأقوىٰ جواز التعدي إلى المعاصم بل وساير الجسد ما عدا العورة[١]. والأحوط أن يكون من وراء الثوب الرقيق[٢].

---

١ ـ قد سبق أنّه لا إشكال في التعدي إلى معاصمها للتصريح بجواز النظر إليها في صحيح حفص بن البختري عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «لاٰ بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إلى وَجْهِها وَمَعاصِمِها إذا أرادَ أَنْ يَتَزَوَّجَها»[١].

وأمّا التعدي إلى ساير مواضع بدنها فمشكل جدّاً. وقد بيّنا وجه الاشكال آنفاً بالتفصيل فراجع.

٢ ـ وقد احتاط السيد الماتن(قدس سره) وجوباً أن يكون نظر الرجل إلى بدن المرأة ومحاسنها من وراء الثوب الرقيق. وظاهره اختصاص منع النظر بما إذا كان بدنها عارياً من الثوب وجوازه إذا كان من وراءِ الثوب الرقيق. ولا يخفى أنّ كل ذلك في مقام التزويج.

ولكنّه محلّ تأمل. وذلك لما أشكلنا سابقاً في كون قوله(عليه السلام): «وَتُرَقِّقُ لَهُ الثيابَ» في معتبرة البزنطي[٢] بمعنى ترقيق الثوب نظراً إلى احتمال إرادة تقليل الثياب التعبير بصيغة الجمع. وعليه فمقتضى الاحتياط عدم ترقيق الثوب بحيث تُرى بشرتها من ورائه لعدم دليل على جواز كشف بدنها أمام الرجل الأجنبي المريد للتزويج.

ومقتضى عمومات المنع وبعض نصوص المقام حرمة ذلك عليها. وليس تقليل الثياب من قبيل كشف البدن بل هو المناسب لتجويز النظر إلى شعرها ووجهها ومحاسنها صوناً من التضرر. وهذا بخلاف ترقيق الثوب الكاشف عن ساير مواضع بدنها.

---

(١) الوسائل/ ج١٤ ب٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ـ ص ٥٩ ـ ح٢.

(٢) الوسائل/ ج ١٤ ص٦١ ب٣٦ من مقدمات النكاح ـ ح١١.

كما أنّ الأحوط لو لم يكن الأقوى الاقتصار على ما إذا كان قاصداً لتزويج المنظورة بالخصوص فلا يعم الحكم ما إذا كان قاصداً لمطلق التزويج وكان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختبار[1].

---

١ ـ وجه ذلك أنّ ظاهر نصوص المقام أخذ إرادة تزويج المرأة موضوعاً لجواز النظر إليها وأنّ الحكم مترتب على موضوعه. فلابد أولاً من كون وجود الموضوع (وهو إرادة تزويج المرأة المنظورة) مفروغاً عنه في الخارج قبل الحكم بجواز النظر إليها.

وما لم تتعلق إرادته بتزويج المرأة المنظورة لا يتحقق موضوع الحكم. وعليه فمن أراد مطلق التزويج حيث لم تتعلق إرادته بتزويج خصوص المرأة المنظورة لا يجوز له أن ينظر إلى محاسنها.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقريب الاستدلال على هذا التفصيل.

ولكن الانصاف أنّ بهذا البيان لم يتضح الفرق بين هذه الصورة وبين ما إذا كان قاصداً لتزويج المنظورة بالخصوص. لأنّه يريد على أيّ حال أن يتزوّج المرأة ويختارها زوجة بالنظر إلى محاسنها والتأمل في خصوصياتها. فلا ريب في صدق أنّه يريد أن يتزوّج المرأة فينظر إليها ويتأمّلها لأجل ذلك لا لغرض آخر غير تزويجها.

وبعبارة أخرى: أخذ إرادة تزويج المرأة في موضوع جواز النظر لا كلام فيه. وإنّما الكلام في صدق هذا الموضوع على من كان بصدد تعيين الزوجة واختيارها لنفسه بالنظر إلى محاسنها والتأمّل في خصوصياتها. ولا إشكال في صدقه عليه كما قلنا.

وعليه فلا إشكال في شمول نصوص المقام لكلتا الصورتين.

ويجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الاطلاع عليها بالنظرة الأُولى[١].

مسألة: يجوز النظر إلى نساء أهل الذمّة.

---

١ ـ وقد تبيّن وجه ذلك مما أسلفناه.

فانّ الغرض الذي لأجله جوّز الشارع النظر إليها هو العثور والاطلاع على خصوصياتها التي لها دخل في عزم الرجل على تزويجها. فمادام لم يحصل هذا الغرض لا وجه لارتفاع الجواز.

منها: نساءُ أهل الذمّة

إنّ مقتضى القاعدة عدم جواز النظر إلى نساء أهل الذمّة ووجوب غضّ البصر إلّا أن يثبت الجواز بدليل، نظراً إلى إطلاق آية الغضّ. وعليه فكلّ مورد ثبت الجواز بدليلٍ فبها. وإلّا فلو لم يُستفد الجواز من دليل أو شُكَّ في الجواز فلابدّ من الرجوع إلى عموم الآية ويحكم بوجوب غضّ البصر. ولا تصل النوبة إلى الأصل العملي المقتضي للبرائة مع وجود العموم اللّفظي.

وقد استُدل على جواز النظر إلى نساء أهل الذمّة بوجهين:

أحدهما: أنّهنّ بمنزلة الإماء فيثبت حكم الإماء في حقهنّ ومن الأحكام الثابتة في حق الإماء جواز النظر إليهنّ.

وهذا الوجه استدل به بعض القدماء والمتأخّرين. فمن القدماء الشيخ المفيد. قال في المقنعة: «ولا بأس بالنظر إلى وجوه نساء أهل الكتاب وشعورهنّ لأنّهن بمنزلة الإماء»[١] ومن المتأخرين المحقق في الشرايع. حيث قال: «ويجوز النظر إلى نساء أهل

---

(١) الينابيع الفقهية: ج١٨ ص٤٥.

الذمّة وشعورهن لأنهنّ بمنزلة الإماء»[١]. واختار هذا الوجه أيضاً جماعة فمنهم الشهيد الثاني في المسالك. ويفهم من هذا التعليل كون جواز النظر إلى الاماء مفروغاً عنه عندهم.

ولكن وقع الكلام في أنّ مقصود المحقق(قدس سره) وغيره ممّن علّل بهذا التعليل هل هو تنزيل نساء أهل الذمّة بمنزلة إماء المسلمين وكونهن ملكاً لعنوان المسلمين وأنّ جواز النظر مستندٌ إلى ذلك؟ فكيف يجوز النظر إلى أمة الغير؟ فكذلك المسلمين في حكم المولى ونساء أهل الذمّة في حكم أمتهم. وعليه فيجوز لآحادهم النظر إليهن، بناءً على جواز النظر إلى أمة الغير. أو لا بل المقصود أنّهن في حكم الأمة الشخصية للغير، نظراً إلى أنهنّ مماليك الامام(عليه السلام). وعليه فبناءً على جواز النظر إلى أمة الغير يجوز النظر إليهنّ. وأمّا كون المقصود تنزيلهن منزلة أمة نفسه فخارج عن ظاهر كلامه وغير مناسب لكلا الاحتمالين المزبورين كما صرّح به الشهيد بقوله: «والمراد بالإماء إماءُ الناس غير الناظر»[٢].

وقد صرّح في المسالك بأنّ المقصود هو المعنى الأول. حيث قال: «إنّما كنّ بمنزلة الإماء لأنّ أهل الذمّة في الأصل فيءٌ للمسلمين. وانما حرّمهن التزام الرجال بشرائط الذمّة فتبعتهم النساءُ. فكان تحريمهنّ عارضياً. والإماء كذلك وإنّما حرّمهنّ ملك المسلمين لهن. والمراد بالإماء إماءُ الناس غير الناظر أو إماءُه المحرمات عليه بعارض كتزويجهنّ»[٣].

واحتمل في الجواهر كون المراد أنّهنّ بمنزلة إماء الغير بالملكية الشخصية معلّلاً

---

(١) الجواهر: ج ٢٩ ص ٦٨.

(٢) المسالك: ج ١ ص ٤٣٥.

(٣) المسالك: ج ١ ص ٤٣٥.

بما دلّ من النصوص على كون أهل الكتاب مماليك الإمام(عليه السلام). مثل صحيح أبي بصير عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ نَصْرانِيَّةٌ، لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْها يَهُودِيَّةً؟ فقال(عليه السلام): إنَّ أهلَ الْكِتابِ مَمالِيكُ لِلإمام. وَذلك مَوسَّعٌ مِنّا عَلَيْكُمْ خاصّة. فلا بَأْسَ أنْ يَتَزَوَّجَ»[١].

وصحيح زرارة عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرانيّةٍ كانَتْ تَحْتَ نَصْرانيٍّ وَطَلَّقها، هَلْ عَلَيْها عِدَّةٌ مِثلُ عِدَّةِ الْمُسْلِمَةِ فقال(عليه السلام): لا، لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتابِ مَمالِيكُ لِلإمامِ. أَلا تَرىٰ أَنَّهُمْ يُؤدُّونَ الْجِزْيَةَ كما يُؤَدّي الْعَبْدُ الضَّريبة إلى مَواليه»[٢].

ولكن مقتضى التحقيق عدم صحة إرادة شيءٍ من المعنيين.

أما تنزيلهنّ منزلة إماء المسلمين بمعنى أنّ النظر إليهنّ في حكم نظر المولى إلى أمة نفسه فلا يمكن أن يكون مقصوداً قطعاً لوضوح أنّه لا يتمّ ذلك إلّا أن يكون آحاد المسلمين بالنسبة إلى نساء أهل الذمّة في حكم المولى بالنسبة إلى أمته المملوكة والحال أنّه خلاف الضرورة بل إنّما يحصل ذلك بالشراء أو الاسترقاق. وأمّا صدق عنوان الفيء عليهن وإن لا إشكال فيه كما صرّح بذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمّا أَفاءَ اللهُ﴾[٣]. ولكنه لا يكفي في ترتب أحكام الأمة. بل لابد من دخولهنّ تحت الملكية الشخصية لآحاد المسلمين بسببٍ من الأسباب الشرعية، من شراءٍ أو حيازة.

كما لا يمكن أن يكون المقصود تنزيلهن منزلة أمة الغير باعتبار كونهنّ إماء المسلمين حيث لا يترتب حكم أمة الغير على إماء المسلمين حتى يكون هو المقصود

---

(١) الوسائل/ ج١٤ ص٤٢٠ ب٨ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ح١.

(٢) الوسائل/ ج١٥ ص٤٧٧ ب٤٥ من أبواب العدد ح١.

(٣) سورة الأحزاب الآية ٥٠.

من التنزيل. وذلك لأنّ الأحكام المذكورة للعبيد والإماء إنّما هي ثابتةٌ لهن إذا كُنّ تحت الملكية الشخصية ومملوكة لأشخاص المسلمين لا ملكاً لعنوانهم. وأمّا الآية المزبورة فغاية مدلولها أمران:

أحدهما: دخول الجواري المغتنمه في الفيء.

وثانيهما: أنّ النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) يملك بعضهم بسبب شرعي، من حيازة أو حكم مجعول من الله في حقه خاصة. كما دلّت عدّة من النصوص على أنّ الجارية الروقة والدابة الفارهة وصفايا الغنائم ملكٌ للنبي والامام خاصة.

وأمّا لو كان مقصود المحقق أنّ نساء أهل الذمّة بمنزلة أمة الغير ففيه: أنّ إثبات المطلوب بالتعليل المزبور في هذا الغرض يبتني أولاً: على كون ملكية أهل الذمّة للإمام من قبيل الملكية الشخصية لا لمنصب الإمامة ـ كما في الخمس والأنفال ـ. وإنّ كون المقصود من الملك في صحيحتي أبي بصير وزرارة ملك شخص الإمام أوّل الكلام بل هو معلوم العدم. وذلك لعدم ثبوت أحكام الأمة المملوكة الشخصية للإمام(عليه السلام) بالنسبة الى نساء أهل الذمّة. وإنّما الثابت له هو الولاية عليهنّ كساير موارد الفيء والأنفال. فالمقصود أنّهن مماليك الإمام بعنوان أنّه إمامٌ لا بشخصه كأحد من المُلّاك الشخصية. وعليه فلا يترتب على نساء أهل الذمّة حكم أمة الغير.

وعلى فرض التنزّل وتسلّم كونهنّ في حكم إماء الغير فلا يثبت المطلوب إلّا بناءً على جواز النظر إلى أمة الغير وهو أوّل الكلام وقد وقع الخلاف فيذلك.

وقوّىٰ في الجواهر الجواز. واستدلّ عليه أولاً: بأنه مقتضى تعليل جماعة من الفقهاء جواز النظر إلى نساء أهل الذمّة بتنزيلهنّ منزلة الإماء. فلابد من كون جواز النظر إلى الإماء مفروغاً عنه عندهم.

وفيه: أنّ غاية ما يثبت بذلك ذهاب جماعة من الفقهاء إلى جواز النظر إلى

الإماء. ومن الواضح أنّه لا يصلح للدليلية مع أنّه مبنيّ على عدم إرادة إماء المسلمين خلافاً للمسالك حيث عيَّن هذا الاحتمال ونفىٰ كون المقصود إماء الغير.

وثانياً: بما نسب في المسالك إلى المشهور من جواز النظر إلى شعر أمة الغير ووجها وكفّيها. قال في المسالك: «ويفهم من تعليله ـ أي المحقق ـ أنه يرى جواز النظر إلى أمة الغير كذلك، وهو المشهور مقيداً بكون النظر إلى وجهها وكفّيها وشعرها»[١].

وفيه: أنّ الشهرة الفتوائية لا حجية لها لكي تصلح للدليلية على المطلوب.

وثالثاً: ببعض النصوص الواردة في شراء الأمة الظاهرة في كراهة النظر إلى محاسن الجارية ومسّها لغير مريد شرائها مثل صحيح حبيب المُعَلي الخثعمي قال: «قُلْتُ لِأَبي عبدالله: إنّي اعْتَرَضْتُ جَواري الْمَدينَةِ فَأَمْذَيْتُ فقال(عليه السلام): أَمّا لِمَنْ يُريدُ الشِّراءَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَأَمّا لِمَنْ لا يُريدُ أَنْ يَشْتَري فَإِنّي أَكْرَهُهُ»[٢].

وخبر عمران الجعفري عن أبي عبدالله(عليه السلام): «لا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّبَ إلّا جارِيَةً يُريدُ شرائَها»[٣].

بتقريب أنَّ قوله(عليه السلام): «فَإِنّي أَكْرَهُهُ» في الأوّل وقوله(عليه السلام): «لا أُحِبُّ» في الثاني ظاهرٌ في الكراهة الاصطلاحية الملائمة للجواز.

وفيه: أنّ غاية ما يمكن أن يقال عدم ظهور هذين التعبيرين في المنع والحرمة. وأمّا ظهورهما في الجواز بحيث يقيّد إطلاقات المنع مثل آية الغضّ وغيرها من النصوص فهو أوّل الكلام.

---

(١) المسالك: ج١ ص٤٣٦.

(٢) الوسائل/ ج١٣ ص٤٨ ب ٢٠ من أبواب بيع الحيوان ح ٢.

(٣) الوسائل/ ج١٣ ص٤٨ ب ٢٠ من أبواب بيع الحيوان ح ٣.

وما ورد من النصوص[١] في حكم مملوكة الوالد الظاهر في مفروغية جواز النظر إلى محاسنها لغيره. نظراً إلى كون سؤال الرواة عن حكم وطي مملوكة الأب مندون أن يسألوا في واحدٍ منها عن حكم النظر، فلابد من كون جوازه مفروغاً عنه عندهم. وإلّا فوجه عدم السؤال إمّا هو المفروغية عن حرمة النظر إلى محاسنها ولا يمكن الالتزام بذلك بعد فرض عدم معلومية جواز وطيها عندهم، وإلّا لم يسألوا عنه. كما لا يمكن الالتزام بعدم معلومية جواز النظر عندهم، وذلك لعدم سؤالهم عن حكم النظر فلو كان حكمه غير معلوم لهم لكانوا يسألون عنه كما سألوا عن حكم وطيها. وإنّ النظر إلى محاسنهنّ لا يخلوا من إحدى هذه الصور الثلاث فاذا لم يمكن الالتزام بالأخيرتين تتعين الأُولى.

وبذلك تتمّ دلالة هذه النصوص على كون جواز النظر إلى محاسن أمة الغير مفروغاً عنه للرواة ومرتكزاً في أذهان متشرعي عصر الأئمة(عليهم السلام).

هذا ولكن الانصاف: أنّه يشكل الالتزام بدلالة هذه النصوص على جواز النظر إلى أمة الغير. وذلك لكون رواتها بصدد السؤال عن حكم خصوص الوطي من دون توجّهٍ إلى حكم النظر. كما أنّ السؤال عن حكم نكاح إمرأة حرّة لا يكون دليلاً على مفروغية جواز النظر عند السائل كالسؤال عن حكم نكاح أخت الزوجة مع حرمة النظر إليها قطعاً.

وأمّا ما ورد في خبر علي بن جعفر من أنّ الرجل يحتاج إلى جارية ابنه بقرينة قوله: «إنَّ الرَّجُلَ يَحْتاجُ إلى جاريةِ ابْنِهِ فَيَطَأُها»[٢]، لم يعلم كون المقصود احتياجه إليها في خدمتها إليه في امور البيت، حتى يكون ظاهراً في مفروغية نظره

---

(١) الوسائل/ ج ١٤ ص ٣٢١ ب ٥ من أبواب المصاهرة.

(٢) الوسائل/ ج ١٤ ص ٣٢٢ ب ٥ من أبواب المصاهرة ح ٥.

إلى محاسنها. نظراً إلى احتمال كون المقصود احتياجه إليها في الوطي وإرضاع الشهوة. بل هو الأقرب بقرينة قوله: «فيطأها». هذا مضافاً إلى ضعف سند هذا الخبر بعبدالله بن الحسن. نعم لا تخلو هذه النصوص من إشعارٍ بذلك إلّا أنّه لا يصلح للدليلية على تقييد إطلاقات المنع.

وأمّا دعوى السيرة على النظر إلى مثل الشعر والرأس فاحراز استقرارها بين المتشرعة مشكلة جدّاً. نعم لا يمكن إنكارها في النظر إلى الوجه والكفّين.وهذا هو المتيقن من مصبّها.

وأمّا استقرارها على النظر إلى ساير بدن الإماء فلا يمكن إحرازه ولا سيّما أنّه لا يكون شراءُ العبيد والإماء معمولاً رايجاً بين المتشرعة في قرون متمادية. وأمّا ما[1] دلّ على عدم وجوب ستر رأسها في حال الصلاة فهو حكم تعبّدي مختص بحال الصلاة ولا يقاس بغير حالها لعدم كونها بمرأى الناظر الأجنبي حال الصلاة بخلاف ساير الحالات.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

هذا مضافاً إلى وجود الفرق بين أحكام أهل الذمّة وبين أحكام المماليك. كما في مثل دية القتل، حيث لابدّ من دفعها إلى أولياء الذمّي المقتول، بخلاف المملوك المقتول حيث تدفع قيمته إلى مالكه. والإرث، حيث يرث أهل الذمّة بعضهم من بعضهم. بخلاف المملوك فانّه لا يرث ولا يورث.

فاتّضح من جميع ما ذكرنا أنّه ليس مقصود المحقق(قدس سره) التنزيل من جهة الأحكام الثابتة لأمة الناظر ولا أمة الغير. بل مقصوده ظاهراً أنّ نساءِ أهل اذمّة بمنزلة الإماء من جهة عدم الحرمة لهن، كما يشهد على ذلك معتبرة السكوني عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «ولا حُرْمَةَ لِنساءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُنْظَرَ

(١) الوسائل / ج١٤ ص ١٥٠ ب ١١٤ من مقدمات النكاح ـ ح٢.

إلى شُعورِهِنَّ وَأَيْدِيهِنَّ»[١]. وإنّ سقوط حرمتهنّ لا يستلزم كونهنّ في حكم الإماء. مع أنّه لابد من التعبّد بمدلول النصوص الدالة على عدم ترتب حكم المماليك على أهل الذمّة.

ولذا قوّى بعض الفحول في المقام عدم جواز النظر إلى أمة الغير مع التزامه بجواز النظر إلى نساء أهل الذمّة بدليل النصوص الدالة على ذلك بالخصوص.

فتحصّل ممّا قلنا، أولاً: أنّ ما ورد في بعض النصوص من كون أهل الكتاب مماليك الإمام فليس المقصود هو الملك لشخص الإمام(عليه السلام) حتى تترتب عليه أحكام أمة الغير.

وثانياً: أنّ جواز النظر إلى أمة الغير هو أوّل الكلام ومحلّ الخلاف وما استدلّ له في الجواهر غير ناهض لاثباته وعند الشك يرجع إلى عمومات المنع كآية الغضّ ونحوه.

وملخّص الكلام في المقام أنّ تنزيل نساء أهل الذمّة بمنزلة الإماء لا يصلح للاستدلال على جواز النظر إليهنّ. فالعمدة في المقام هي النصوص الدالة على ذلك بالخصوص مثل موثقة السكوني المذكورة آنفاً.

وصحيح البختري عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن علي بن أبي طالب(عليه السلام) قال: «لا بَأْسَ بالنَّظَرِ إلى رُؤوسِ نِساءِ أَهْلِ الذِمّة»[٢].

ولكن لا يمكن التعدي من الرؤوس والشعور والوجوه والأيدي إلى سائر مواضع بدنهنّ لدخولها تحت إطلاق آية الغضّ وغيرها من إطلاقات المنع. ولابدّ لإخراجها عن تحت هذا الاطلاق من دليلٍ وهو غير موجود.

---

(١) الوسائل/ ج١٤ ص١٤٩ ب١١٢ من مقدمات النكاح ـ ح١.

(٢) الوسائل/ ج١٤ ص١٤٩ ب١١٢ من مقدمات النكاح ـ ح٢.

بل مطلق الكفار[١] مع عدم التلذّذ والريبة أعني خوف الوقوع في الحرام. والأحوط الاقتصار على المواضع التي جرت عادتهن

منها: النساءُ الكافرات

١ ـ عمدة الوجه في ذلك دلالة نصوص جواز النظر إلى نساء أهل الذمّة بالفحوى، وذلك لأنّ أهل الكتاب بعد قبول شرائط الذمّة صاروا مورد حماية حكومة الإسلام واحترام المسلمين. ومن هنا يكون نفوسهم وأموالهم محترمة بين المسلمين بخلاف ساير أصناف الكفار. فاذا دلّت النصوص على عدم حرمة نساء أهل الذمّة من جهة العِرض وجواز نظر المسلمين إليهنّ، تدلّ بالفحوى على جواز النظر إلى الكافرات. وأمّا الاقتصار بذكر نساء أهل الذمّة في النصوص وعدم التعرض لحكم ساير الكافرات فلعلّه لأجل ما ثبت لأهل الذمّة من الاحترام بين المسلمين في النفوس والأموال فارتكز بذلك في أذهان الرواة احترامهم من جهة العِرض أيضاً ولذا كانوا يزعمون عدم جواز النظر إلى نسائهم كساير النساء المسلمات المحترمات.

هذا مضافاً إلى صحيح عُبّاد بن صهيب قال: «سَمِعْتُ أبا عبدالله(عليه السلام) يقُولُ: **«لاٰ بَأْسَ بِالنَّظَرِ إلىٰ رُؤُوسِ أَهْلِ تُهامَة وَالْأَعْرابِ وَأَهْلِ السَّوادِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لأَنَّهُنَّ إذا نُهينَ لاٰ يَنْتَهينَ»**[١] فإنّها تعمّ ساير الكافرات ـ غير نساء أهل الذمّة ـ بعموم التعليل.

---

(١) الوسائل/ ج١٤ ص١٤٩ ب١١٣ من مقدمات النكاح ـ ح١، علل الشرايع/ طبع مكتبة الداوري بقم: ص٥٦٤ ب٣٦٥ ح١.

على المواضع التي جرت عادتهن على عدم التستر عنها[١]. وقد تُلحق بهنّ نساءُ أهل البوادي والقُرىٰ من الأعراب[٢] وغيرهم اللاتي جرت عادتهن على عدم التستر وإذا نهين لا ينتهين.

---

١ ـ وجه إناطة الجواز بجريان عادتهن علىعدم الستر غير معلوم. فإنّ ما دلّت النصوص على جواز النظر إليه هو الرأس والأيدي وكذا الوجه بالالتزام لعدم انفكاكه عن الرأس في الستر والنظر. وأمّا ساير المواضع فلا دليل على جواز النظر إليه[١].

منها: نساء أهل البوادي والقرى والسواد

٢ ـ يدل على جواز النظر إليهن صحيح عُبّاد بن صهيب قال: «سَمِعْتُ أبا عَبْدِالله(عليه السلام) يَقُولُ: لا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إلى رُؤُوسِ أَهْلِ تُهامَةَ وَالأَعْرابِ وَأَهْلِ السَّوادِ وَالعُلُوجِ لأَنَّهُمْ إذا نُهُوا لا يَنْتَهُونَ»[٢]. ولا يخفى أنّ تعليله يقتضي جواز النظر عندوجود العلة: فاذا انتفت العلّة ينتفي الجواز. وعليه فنساء البوادي والقرى البعيدة من البلاد وأهل السواد والجبال في زماننا المعاصر. فلا يمكن القول بجواز النظر إلى رؤوسهنّ ووجوههنّ وأيديهنّ ولا ساير محاسنهنّ. وذلك لانتفاء العلّة المذكورة فيحقّهنّ لوضوح انتهائهنّ بالنهي،نظراً إلى رشد عقول عموم الناس وتعالي أفهامهم ومعارفهم الدينية. وبالعكس كلّما إذا وجدت العلّة يجوز النظر ولو من أهل البلاد كما ربما يتّفق في النساء المتمدّنة المتأثّرة من الثقافة الغربية والشرقية المُغرية الفاسدة. حيث إنّ النهي عن المنكرات لا يؤثر فيهنّ شيئاً بل إنهنّ يتمسخرن الناهي عنالمنكر.

---

(١) الجواهر: ج٢٩ ص٦٩.

(٢) الوسائل/ ج١٤ ص١٤٩ ب١١٣ من مقدمات النكاح ـ ح١.

ثم لا يخفى أنّ ملاك جواز النظر إلى رؤوس نساء البوادي والقرى وأهل السواد ليس عدم حرمتهنّ لأنهنّ مسلمات عفيفات، بل هُنّ أكثر عفّة من نساء أهل البلدان. وإنّما جرت عادتهن على عدم ستر رؤوسهنّ ولا شعورهنّ بتمامها. وهذا بخلاف نساء أهل الذمّة فانّهن مضافاً إلى عدم انتهائهنّ بالنهي واشتراكهنّ مع نساء البوادي في ذلك ـ كما علّل بذلك لجميعهنّ في صحيح عُبّاد بن صهيب المروي في العلل ـ لا حرمة لهنّ لأجل كفرهنّ. قد علّل بذلك جواز النظر إليهنّ في النصوص. وهذا الملاك مختصّ بهنّ، غير ثابت فيِنساء البوادي.

وأمّا احتمال إعراض المشهور عن صحيح عبّاد فلم يسمع من أحدٍ. ولكن قد يتبادر في المقام إشكال إلى الذهن. حاصله: أنّ الملاك الأصلي الذي علّل به حرمة النظر إلى النساء المحترمات المؤمنات موجود في النظر إلى نساء البوادي والقرى أيضاً. وهو إثارة الشهوة والخوف من الوقوع في الفتنة وفساد النفس وابتلاء القلب بالمرض. كما عُلّل وجوب غضّ البصر بذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أبصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكىٰ لَهُمْ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿وَإذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ ذلكَ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[2]. وكذا في النصوص الكثيرة المعلّلة بمثل قوله(عليه السلام): «النَّظْرَةُ بَعْدَ النَّظْرَةِ تَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الشَّهْوَةَ وَكفىٰ بِها لِصاحِبها فِتْنَةً»[3]. وقوله(عليه السلام): «النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهامِ إبْليسَ مَسْمُومٌ»[4] وغير ذلك من النصوص.

---

(١) سورة النور/ الآية ٣٠.

(٢) سورة الأحزاب/ الآية ٥٣.

(٣) الوسائل/ ج ١٤ ص١٣٩ ب ١٠٤ من مقدمات النكاح ـ ح٦ وص١٣٨ ـ ح١ و ص١٣٩ ـ ح٥.

(٤) الوسائل/ ج ١٤ ص١٣٩ ب ١٠٤ من مقدمات النكاح ـ ح٦ وص١٣٨ ـ ح١ و ص١٣٩ ـ

ولكن يمكن الجواب عن ذلك:

أوّلاً: بأنّ الحكم بجواز النظر إلى نساء أهل الذمّة وأهل السواد والبوادي ومثلهنّ ممّن لا حرمة لهن ولا ينتهين بالنهي إنّما فيما إذا لم يكن النظر عن شهوة ومع الأمن من الوقوع في الفساد والفتنة. وإنّ حرمة النظر المستتبع لهذه المفاسد مفروغاً عنها عند جميع الفقهاء بل إنّهم قيّدوا الجواز في المقام بعدم كون النظر عن شهوة وعدم الخوف من الوقوع في الفتنة.

وثانياً: بأنّ الملاكات الثلاث المذكورة ـ وهي إثارة الشهوة واحترام المنظور إليها وانتهائها بالنهي ـ كلّها من قبيل الحكمة لا يدور الحكم مداره.

وثالثاً: على فرض كونها من قبيل العلة فانّما هي علّة بمجموعها لا بآحادها مستقلاً. ومن هنا إذا انتفىٰ أحدُها تنتفي حرمة النظر. فانّ النساءَ المسلمات المحترمات واجدة لجميع الملاكات المذكورة بخلاف نساء أهل الذمّة نظراً إلى انتفاء الاحترام والانتهاء بالنهي فيهنّ كما ليس في نساء البوادي والقرى الملاك الأخير.

← ح ٥.

وهو مشكل[1]، نعم الظاهر أنّه يجوز التردد في القرىٰ والأسواق ومواقع تردُّد تلك النسوة ومجامعهنّ ومحالّ معاملتهنّ مع العلم عادةً بوقوع النظر عليهنّ. ولا يجب غضّ البصر في تلك المحالّ إذا لم يكن خوف افتتان».

(تحرير الوسيلة / ج٢ / ص٢٤٥ / م٢٧)

---

١ ـ وجه الاشكال ما سبق منّا آنفاً من أنّ الملاك الأصلي لحرمة النظر ـ وهو إثارة الشهوة والخوف من الوقوع في الفتنة ـ موجود في نساء البوادي والقرى أيضاً. ومع ذلك قد دلّت صحيحة عُبّاد بن صهيب على نفي البأس عن النظر إليهنّ. وتعليل الجواز فيها بعدم انتهائهنّ بالنهي لا ينافي تحقق الملاك المزبور لامكان حملها على مورد التعليل بحيث لا تنافي حرمة النظر في غير مورده.

ومن هنا يلحاظ وجود ملاك الحرمة في النظر إليهنّ حمل مدلول هذه الصحيحة على ما إذا كان غضّ النظر عنهنّ موجباً للعسر والحرج عند التردد في الأسواق ومجامعهنّ وأماكن معاملتهنّ. لفرض عدم تأثير في نهيهنّ. ولذلك حكم السيد الماتن(دام ظله) بعدم وجوب غضّ النظر عنهنّ رفعاً للحرج والعسر.

ولكن قد أجبنا عن هذا الاشكال آنفاً فلا يُرفع اليد عن مدلول الصحيحة لأجله فلا إشكال في دلالتها على جواز النظر إليهنّ مطلقاً ما دامت العلة موجودة. ولا موجب لرفع اليد عن مدلولها.

وأمّا الإشكال بأن غاية ما يقتضيه عدم انتهائهن بالنهي هي سقوط وجوب النهي عن المنكر ولا ربط له بجواز النظر حتى يستوجبه، فيمكن الجواب عنه بأنّ عصيانهنّ بكشف رؤوسهنّ في مرأىٰ الأجانب في قوّة إسقاطهنّ حرمة أنفسهنّ، ومن هنا يشملهنّ التعليل الوارد في جواز النظر إلى نساء أهل الذمّة.

مسألة: يجوز للرجل أن ينظر إلى محارمه[1] ما عدا العورة إذا لم يكن مع تلذّذ وريبة.

منها: النظر إلى المحارم

١ ـ يدل على ذلك ـ بعد السيرة القطعية بين المتشرعة على عدم تحجّب النساء عن محارمهنّ ونظر المحارم إليهنّ من غير نكير ـ الكتاب والسنّة.

فمن الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿ **وَلا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إِلّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ أو آباءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنائِهِنَّ أَوْ أبْناءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَني إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَني أَخَواتِهِنَّ أَوْ نِسائِهِنَّ أو ما مَلَكَتْ أَيْمانِهِنَّ...** ﴾[1].

فانّها وإن دلّت بالمطابقة على جواز إظهار مواضع الزينة غير الظاهرة للمحارم، إلّا أنها تدل بالالتزام على جواز النظر إليهنّ لما قلنا سابقاً من استفادة ذلك بالملازمة العرفية.

ولا يخفى أنّ بعض المحارم ـ كالعمّ والخال ـ وإن لم يذكر في الآية ولكن يستفاد حكمها بالملازمة القطعية بينها وبين أولاد الأخ وأولاد الأخت المذكورة في قوله: ﴿ **أَوْ بَني إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَني أَخَواتِهِنَّ** ﴾ وذلك لوحدة النسبة نظراً إلى أنّ المرأة بالنسبة إلى بني إخوانها بمنزلة العمّ بالنسبة إلى بنات إخوانه، لأنّ العمّ أخ العمّة وهي أخته. وكذا المرأة بالقياس إلى بني أخواتها بمنزلة الخال بالنسبة إلى بنات أخواتها، لأنّ الخال أخ الخالة وهي أُخته ويشتركان في جميع أحكام المحرمية.

ومن السنّة عدّة نصوص معتبرة.

---

(١) سورة النور / الآية ٣١.

فمنها: معتبرة السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه(عليهما السلام) قال: «لا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إلى شَعْرَ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوْ بِنْتِهِ»[١]. فانّها وإن دلّت على جواز النظر إلى الشعر إلّا أنَّ جواز النظر إلى ساير أعضاء البدن ثابت بعدم القول بالفصل.

ومنها: ما دلّ على جواز تغسيل الرجل المرأة التي يحرم نكاحها عليه وبالعكس عند عدم المماثل، نظراً إلى استلزام التغسيل النظر إلى أعضاء بدن المرأة الميّتة بل لمسها، حتى على القول بوجوب كون تغسيلها من وراء الثوب.

هذا مضافاً إلى عدم الخلاف في جواز النظر إلى المحارم بين المسلمين. وأمّا ما نسب إلى العلّامة من الخلاف في الجملة وإلى غيره من عدم جواز النظر إلى الثدي حال الرضاع فلا دليل عليه بل يخالفه إطلاق آية الغضّ والنصوص.

ثمّ إنّه لا ريب في استثناء القبل والدبر لأنّهما المتيقن من العورة المقطوعة حرمة النظر إليها بضرورة الشرع.

هذا لا كلام فيه. وإنّما الكلام في جواز النظر إلى ما بين السرة والركبة، غير موضع القبل والدبر.

والأقوى عدم الجواز. وذلك بدليل معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام)، قال في حديث: «وَالْعَوْرَةُ ما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَة»[٢].

لا إشكال في سندها ولا في دلالتها على المطلوب.

وأمّا رواية أبي الجارود: «وَأَمّا زِينَةُ الْمَحْرَمِ فَمَوْضِعُ الْقَلادَةِ فَما فَوْقَها وَالدُّمْلُجُ فَما دُونَهُ وَالْخَلْخالُ وَما سَفِلَ مِنْهُ»[٣]. ورواية علي بن جعفر: «عَنِ الرَّجُلِ

---

(١) الوسائل/ ج١٤ ص١٣٩ ب١٠٤ من مقدمات النكاح ـ ح٧.

(٢) الوسائل/ ج١٤ ب٤٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ص ٥٥٠ ح٧.

(٣) مستدرك الوسائل/ ب٨٤ من أبواب مقدمات النكاح ـ ح٣.

ما يَصْلَحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتي لا تَحِلُّ لَهُ؟ قال(عليه السلام): الْوَجْهُ وَالكَفُّ وَمَوْضِعُ السِّوارِ»[1].

فلا تصلحان للاعتماد عليهما لضعف سندهما. وعليه فالأقوى جواز النظر إلى جميع بدن المرأة المحرمة عدا ما بين السرّة والركبة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) قرب الاسناد: ص١٠٢.

والمراد بالمحارم من يحرم عليه نكاحهنّ[١] من جهة النسب[٢] أو الرضاع[٣].

---

١ ـ كما صُرِّح بذلك في النصوص[١] الدالة على جواز مصافحة المحارم وسيأتي ذكرها.

٢ ـ كما هو الظاهر من العناوين المستثناة من حرمة إبداء الزينة في الآية والنصوص بلا إشكال ولا خلاف في ذلك.

٣ ـ لما دلّ من النصوص الكثيرة المعتبرة على أنّ ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع[٢]، بلا فرق في ذلك بين المرتضع والمرتضعة وصاحب اللبن وأصولهما وفروعهما (من جهة الأب والأم والابن والبنت) بل يدخل فيهم أبو المرتضع. وما قيل من أنّ إلحاقه بهم في عدم جواز تزوّجه أولاد المرتضعة وصاحب اللبن تعبّدي، فيقتصر في الإلحاق بخصوص التزويج ولا يُتعدّى في ذلك إلى النظر. ففيه: أنّ هذا الكلام إنّما يصح فيما إذا لم يُعلّل حرمة التزوّج بعلة ظاهرة في إلحاق أبي المرتضع إلى سائر المحارم الرضاعية في جميع أحكام المحرمية. والحال أنّه قد علل حرمة تزوّج أبي المرتضع مع بعض أولاد المرتضعة بمثل هذه العلّة كقوله(عليه السلام): «لا يَجُوزُ ذلِكَ لِأَنَّ وَلَدَها صارَت بِمَنْزِلَةِ وَلَدِك» في صحيحة أيّوب بن نوح[٣]. فإنّ ظاهره التنزيل في جميع أحكام المحرمية النسبية.

---

(١) الوسائل/ ج ١٤ ص ١٥١ ب ١١٥ ح ١ و ٢.

(٢) الوسائل/ ج ١٤ ص ٢٨٠ ب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

(٣) الوسائل/ ج ١٤ ص ٣٠٦ ب ١٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١.

أو المصاهرة[1] وكذا يجوز لهنّ النظر إلى ما عدا العورة من جسده بدون تلذذ وريبة. (تحرير الوسيلة / ج٢ / ص٢٤٣ / م١٧)

---

١ ـ مقتضى التحقيق في المقام التفصيل بين المرأة التي يحرم نكاحها حرمة موقّتة قابلة للارتفاع بطلاق الزوجة أو موتها كأُخت الزوجة وبين المرأة التي يحرم نكاحها دائماً.

فلا إشكال في عدم جواز النظر إلى المرأة المندرجة في القسم الأوّل كأُخت الزوجة، كما صُرِّح في صحيح البزنطي[1] بأنّها والغريبة سواءٌ.

وأمّا القسم الثاني: فتارة: تكون الحرمة المؤبّدة ناشئة من العلقة الزوجية كأمّ الزوجة وزوجة الأب والابن وبنت الزوجة المدخول بها فلا إشكال في جواز النظر إليهنّ نظراً إلى أنّهنّ من أوضح مصاديق المحرّمات بالمصاهرة.

وأخرى: لا تكون الحرمة الأبدية ناشئة من العلقة الزوجية بل بغيرها مثل الزنا بذات البعل واللعان ونحوه. فلا إشكال في عدم جواز النظر إليهنّ فانّ المقصود من المحارم في النصوص من يحرم نكاحه دائماً في الكتاب والسنة بسبب مشروع من الزوجية والمصاهرة لا بالفعل الحرام.

---

(١) الوسائل ج١٤ ص١٤٤ ب١٠٧ من مقدمات النكاح ـ ح١.

وكذا يجوز لهنّ النظر إلى ما عدا العورة[١] من جسده بدون تلذّذ وريبة.

(تحرير الوسيلة / ج٢ / ص٢٤٣ / م١٧)

---

١ ـ لعين ما سبق ذكرُه من أدلّة جواز نظر الرجل إلى بدن محارمه من النساء.

منها: نظر الخصي إلى الأجنبية

قد ألحق بعض الفقهاء الخَصيَّ بالمستثنيات من حرمة إبداء الزينة فحكم بجواز نظره إلى مالكته وإلى المرأة الأجنبية. كما قال المحقق في الشرايع: «هل يجوز للخصي النظر إلى المرأة المالكة أو الأجنبية؟ قيل: نعم. وقيل: لا». ونسب ذلك إلى ابن الجنيد والفاضل في الجملة. ولتحقيق ذلك نقول:

إنّ لفظ الخصي على وزن فعيل بمعنى المفعول ـ كجريح وقتيل بمعنى المجروح والمقتول ـ وهو من سُلّلت واستُخرجت بيضتاه فبقيت جلدة خاليه منهما. والمعروف إزالة شهوته بذلك. وإن خالف في الجواهر فقال(قدس سره): «ودعوى كون الخصي مقطوع الشهوة يدفعها منع كونه بأقسامه كذلك وإن قلنا باختصاص محلّ البحث في مقطوع الذكَر والأنثيَين منه. فإنّ انقطاع الشهوة منه أيضاً مطلقاً ممنوع مع أنّ الظاهر صدق إسم الخصي على الجميع»[١].

وقد وقع الكلام في جواز نظره إلى الإمرأة المالكة له وإلى الأجنبية. وعلى أيّ حال يبتني البحث في المقام على إزالة شهوة الخصي بجميع أقسامه أو يكون المبحوث عنه هوخصوص الخصي المقطوع شهوته. فعدم الشهوة له مفروع عنه في موضوع البحث.

---

(١) الجواهر: ج٢٩ ص٩٥.

ثم إنّ البحث تارة: يقع فيما يستفاد من الكتاب. واخرى: في مدلول النصوص.

وأما الكتاب: فقد استُدل على الجواز بقوله تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾[1].

لفظ «الإربة» على وزن فِعْلَة من الأَرْب ـ كالقِطعة من القَطْع بمعنى الحاجة. والمقصود من «غَيْرِ أُولي الإربَة» هو غير أولي الحاجة إلى النساء لعدم الشهوة.

وبناءً على ذلك فالمستثنى في الآية هو مطلق من لا شهوة له ولا يأتي النساء. ولكن حيث إنّ في الآية الشريفة يكون «غَيْرِ أُولي الإربَةِ» عطف بيان للتابعين. فلذا يكون موضوع الاستثناء من حرمة الإبداء في الآية هو خصوص التابعين من غير أولي الإربة فلا يشمل غير التابعين منهم.

ومعنى التابع عرفاً هو مَن لا استقلال له في أمور المعاش ولا يقدر على شيءٍ مستقلاً، سواء كان لقصور عقله وسفاهته كالأحمق والسفيه أو لعدم استطاعته الجسمانية كالمسنّ الهرم أو لممنوعيته عن الاستقلال كالعبد التابع لمولاه والصغير التابع لأبيه. والآية تشمل بظاهره جميع أقسام التبعية.

هذا بلحاظ مدلول الآية نفسها.

وأمّا النصوص الواردة في تفسيرها فقد فُسّر فيها غير أُلي الإربة بالأحمق الذي لا يأتي النساء.

فمنها: صحيح زرارة قال: «سَأَلْتُ أبا جَعْفَرٍ(عليه السلام) عَنْ قَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَ): أو التَّابِعينَ غَيْرِأُولي الإرْبَةِ مِنَ الرِّجال قال(عليه السلام): اَلْأَحْمَقُ الَّذي لا يَأْتي النِّساء»[2].

ومنها: صحيح عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ غَيْرِ أولي الإرْبَةِ

---

(١) سورة النور/ الآية ٣١.

(٢) الوسائل/ ج ١٤ ص١٤٨ ب١١١ من مقدمات النكاح ـ ح١.

مِنَ الرِّجال. قال(عليه السلام): الأَحْمَقُ الْمولّى عَلَيْهِ الَّذي لا يَأْتي النِّساء»[١].

ومثله صحيح أبي بصير[٢].

وقد يقال: إنّه بعد صراحة هذه النصوص المعتبرة لا مجال للتمسك بإطلاق الآية الكريمة لاثبات الحكم لمطلق التابع الذي لا رغبة له في النساء بل لابد من الاقتصار على مدلولها وتخصيص إطلاق الآية بذلك. ولعلّ الوجه في ذلك كون النصوص فيمقام تحديد عنوان غير أولي الإربة. ولذا تدل على حصره حكماً في الأحمق بمفهوم التحديد.

ولكنّه مشكل لأنّ غاية ما يظهر من هذه النصوص كونها بصدد بيان مصداق عنوان ﴿غَيْرِ أولي الإرْبَةِ﴾. فذكر الأحمق فيها من باب أحد مصاديق هذا العنوان الكلّي. والالتزام بكون الامام(عليه السلام) بصدد تحديد أفراده بحيث يدل على نفي هذا العنوان عن غير الأحمق مشكل. ومثل هذا السياق ـ أعني لسان بيان مصداق الموضوع الكلي الوارد في الآيات ـ يجده المتتبع فيالنصوص المفسرة كثيراً.

وعليه فالمأخوذ في موضوع الاستثناء قيدان. أحدهما: التبعية والآخر عدم الحاجة إلى النساء لإنقطاع الشهوة. فكل من حصل فيه هذان القيدان يدخل في إطلاق الآية. فلا إجمال للدليل المخصّص حتى يُرجع في غير المتيقن من التخصيص إلى عموم منع النظر. ومن الواضح أنّ المخصّص لما كان قرينة عرفية على بيان المراد الجدّي من العام فلذا يقدَّم إطلاقه على إطلاق الدليل العام، بل يقدّم على عمومه كما ثبت في محلّه. وعليه فلا مجال للرجوع إلى عمومات منع النظر فيما إذا تحقق القيدان المذكوران.

---

(١) الوسائل/ ج١٤ ص١٤٨ ب١١١ من مقدمات النكاح ـ ح٢.

(٢) الوسائل/ ج١٤ ص١٤٨ ب١١١ من مقدمات النكاح ـ ح٣.

أمّا السنّة:

فالنصوص الواردة في المقام على طائفتين الأُولى ما دلّ على جواز نظر الخصي إلى الأجنبية. كما في صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: «سَأَلْتُ أبا الْحَسَنِ الرِّضا(عليه السلام) عَنْ قِناعِ الْحَرائِرِ مِنَ الْخِصْيانِ. فقال(عليه السلام): كانوا يَدْخُلُونَ على بَناتِ أبي الْحَسَنِ(عليه السلام) وَلا يَتَقَنَّعْنَ. قُلتُ: فَكانُوا أحْراراً؟ قال(عليه السلام): لا. قُلْتُ: فَالأَحْرارُ يُتَقَنَّعُ مِنْهُمْ؟ قال(عليه السلام): لا»[1].

ومن الواضح أنّ غاية مدلول هذه الصحيحة جواز نظر الخصي إلى شعر الأجنبية فقط لأنّ الشعر هو الذي ينكشف عند عدم القناع.

الثانية: ما دلّ على عدم الجواز وهو صحيح عبدالمالك بن عتبة النخعي قال: «سَأَلْتُ أبا عَبْدِالله(عليه السلام) عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ هَلْ يَصْلَحُ أَنْ يُنْظُرَ إلَيْها خَصيٌّ مَوْلاها وَهِيَ تَغْتَسِلُ؟ قال(عليه السلام): لا يَحِلّ ذلِكَ»[2].

ولكنّ الواضح بأدنى تأمّل أنّه لا تعارض بين هاتين الصحيحتين لأنّ ظاهر هذه الصحيحة النهي عن نظرالخصي إلى تمام بدن الأجنبية المشتمل على العورة. وذلكَ لانكشاف جميع البدن حين الاغتسال. والحال أنّ الصحيحة الأُولى دلّت على جواز نظر الخصي إلى خصوص الشعر. وهو لا ينافي عدم جواز نظره إلى سائر مواضح البدن.

ومن الطائفة الثانية: صحيحة محمّد بن إسحاق قال: «سَأَلْتُ أَبا الْحَسَنِ

---

(١) الوسائل/ ج ١٤ ص١٦٧ ب ١٢٥ من مقدمات النكاح ـ ح٣ وفروع الكافي/ ج ٥ ص ٥٣٢ ح٣. والتهذيب/ ج٧ ص ٤٨٠ ح ١٣٤. والموجود في نسخة الوسائل «الحرائر من الخصيات» لكنه غلط والصحيح الخصيان كما في نسخة الكافي والتهذيب.

(٢) الوسائل/ ج ١٤ ص١٦٦ ب ١٢٥ من مقدمات النكاح ـ ح١.

موسى(عليه السلام) قُلْتُ: يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخَصِيُّ. يَدْخُلُ عَلىٰ نِسائِهِ فَيُناوِلُهُنَّ الْوُضوءَ فَيَرىٰ شُعُورَهُنَّ؟ قال(عليه السلام): لا»[1].

لا إشكال في دلالة هذه الصحيحة على عدم جواز نظر الخصي إلى شعر الأجنبية. ولكنّ الكلام في تعارضها مع صحيحة ابن بزيع. والذي يخطر بالبال أنّ مقتضى القاعدة حمل الصحيحة الثانية على الكراهة. نظراً إلى رفع اليد عن ظهورها في الحرمة بصراحة صحيحة ابن بزيع في الجواز. لأنّ قوله(عليه السلام): «لا» في جواب السؤال عن وجوب تقنّع الحرائر الأجنبيات من الرجال الخصيان صريح في نفي الوجوب وجواز كشف الشعر للأجنبية الحرّة أمام الخصي. وأمّا النهي الوارد في صحيح محمد بن إسحاق ظاهرٌ في الحرمة وتحمل على الكراهة بمقتضى الصناعة.

ولكن قد يقال بوقوع التعارض بين هاتين الصحيحتين، نظراً إلى عدم إمكان الجمع الرفي بين قوله «لا» الظاهر في حرمة النظر في صحيح محمّد بن إسحاق وبين قوله «كانو يَدْخُلُونَ على بَنَاتِ أَبِي الْحَسَنِ» الظاهر في ارتكاب ذلك كثيراً بمرأى المعصوم(عليه السلام). ومن هنا تصل النوبة بعد استقرار التعارض إلى الترجيح. وتُرجّح صحيحة محمّد بن إسحاق نظراً إلى موافقتها لعمومات المنع من الكتاب ومخالفتها للعامّة القائلين بالجواز.

ومقتضى التحقيق في المقام عدم استقرار التعارض بينهما. وذلك لأنّ صحيحة محمّد بن إسحاق ناظرة إلى حكم نظر الخصي المملوك فقط. وظاهرها عدم جواز نظره إلى نساء مالكه، نظراً إلى أنّ لفظ «الخصي» في هذه الصحيحة اسمٌ لفعل «يكون». وقد تمّت الجملة الأُولى به. وأمّا السؤال فبُدِءَ بقوله: «يَدْخُلُ عَلىٰ نِسائِهِ...؟» وضمير «الها» يرجع إلى الرجل المالك. وعليه فلا تنظر هذه الصحيحة إلى حكم

---

(١) الوسائل/ ج ١٤ ص١٦٦ ب ١٢٥ من مقدمات النكاح ـ ح ٢.

الخصي الحرّ. وأمّا صحيحة ابن بزيع فصدرها ناظر إلى الخصي المملوك حيث نفى الإمام(عليه السلام) الحرية بقوله: «لا» في جواب السؤال عن ذلك. وأمّا ذيلها فناظرٌ إلى عدم وجوب التقنّع من الخصيان الأحرار كما صرّح بذلك في موضوع السؤال.

وعليه فالتنافي إنّما هو بين صدر هذه الصحيحة وبين صحيحة محمّد بن إسحاق. ومقتضى القاعدة ـ كما قلنا ـ حمل النهي الوارد في الصحيحة الثانية على الكراهة وبذلك يترجّح القول بكراهة نظر الخصيّ المملوك إلى الأجنبية الحرّة. وبذلك يؤخذ بالقيدين المأخوذين في موضوع استثناء «التّابِعِينَ غَيْرِ أولي الإربَةِ» في الآية، كما سبق آنفاً.

وأمّا الخَصيّ الحُرّ فيكفي ذيل صحيحة ابن بزيع لإثبات عدم وجوب ستر الأجنبية الحرّة شعرها عنه وجواز نظره إلى شعرها ولا معارض له في البين.

وعلى فرض التعارض بين هاتين الصحيحتين كما قيل، فالمرجع حينئذٍ هو إطلاق الدليل الخاص الدالّ على جواز إبداء الزينة للتابعين غير أولى الإربة. حيث قال: لا إجمال في هذه الفقرة من عقد المستثنى في الآية. بناءً على ما سلكناه. ومقتضاه الحكم بجواز نظر الخصي إلى مالكته ونساء مالكه، نظراً إلى حصول قيدي الاستثناء فيه، وهما التبعية وعدم الشهوة. كما هو مفاد صدر صحيح ابن بزيع. وأمّا الخصيّ الحرّ فلا إشكال في دلالة ذيل هذه الصحيحة على جواز نظره إلى الأجنبية بلا معارض في البين نظراً إلى عدم تعرُّض صحيح محمّد بن إسحاق إلى حكمه.

ولكن الأظهر عدم التعارض بينهما فمقتضى التحقيق جواز نظر الخصي إلى الأجنبية الحرّة مطلقاً، سواءً كان الخصي مملوكاً أو حرّاً. إلّا أنّ الخصيّ المملوك يكره له النظر إلى شعر سيّدته وكذا إلى شعور نساء سيّده لأنّه مقتضى الجمع بين الصحيحتين المزبورتين كما قلنا.

ولعلّ خصوصية المملوكية اقتضت الكراهة كما دلّت على ذلك صحيحة القاسم الصيقل قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ أُمُّ عَلِيٍّ تَسْأَلُ عَنْ كَشْفِ الرَّأْسِ بَيْنَ يَدَي الخادِمِ. وَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ شيعَتَكَ اخْتَلَفُوا عَلَيَّ. فَقالَ بَعْضُهُمْ: لا بَأْسَ. وَقالَ بَعْضُهُم: لا يَحِلُّ. فَكَتَبَ(عليه السلام): سَأَلْتِ عَنْ كَشْفِ الرَّأْسِ بَيْنَ يَدَي الخادِمِ لا تكشفي رأسك بَيْنَ يَدَيْهِ فانَّ ذلِكَ مَكْروهٌ»[1].

بناءً على إرادة المملوك من الخادم وإرادة المعنى المصطلح من المكروه. ثمّ إنّ كلّ ذلك بحسب مدلول نصوص المقام ومقتضى الصناعة. ولكن مشهور الفقهاء ـ من القدماء والمتأخّرين ـ عدم جواز نظر الخَصي إلى الأجنبية مطلقاً. بل صار عدم الجواز كالمتّفق بينهم بحيث قال في الجواهر[2] لم نعرف القائل بجواز نظر الخصي إلى الأجنبية فكأنّهم لم يستفيدوا من «التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ» ما يعمّ العبد الخصيّ فضلاً عن الخصيّ الحرّ. وهذا موافق للنصوص المفسرة لهذا العنوان بالأحمق الذي لا يأتي النساءَ. كما أنّ ظاهرهم الاعراض عن صحيحة ابن بزيع والأخذ بصحيح محمّد بن إسحاق الموافق لعمومات المنع.

ومن هنا يشكل الحكم بجواز نظر الخصيّ إلى الأجنبية مطلقاً ولا مناص من الاحتياط الواجب بترك نظره إلى مالكته وإلى الأجنبية مطلقاً.

منها: النظر إلى الخنثى

يقع الكلام تارة: في تكليف الخنثى نفسه بالنسبة إلى غيره. وأخرى: في تكليف غيره من الرجال والنساء بالنسبة إليه.

---

(١) الوسائل/ ج ١٤ ص ١٦٦ ب ١٢٤ من مقدمات النكاح ـ ح ٧.

(٢) الجواهر: ج ٢٩ ص ٩٠.

فالكلام في مقامين:

أمّا المقام الأوّل: فالأقوى وجوب مراعاته جميع الأحكام الثابتة للرجال والنساء.

وذلك لعلمه الاجمالي بثبوت حكم الرجال أو النساء في حقه فيعلم مثلاً بأنه لو كان رجلاً يحرم نظره إلى النساء ولو كان مرأة يحرم نظره إلى النساء. وإن لا علم له إجمالاً بمخالفة التكليف في كلّ مرّة ينظر إلى غيره لاحتمال المماثلة. ولكنه يعلم إجمالاً في نفسه حرمة نظره إلى الرجال أو النساء. وإن ملاك تنجّز العلم الاجمالي هو العلم بثبوت التكليف الالزامي إجمالاً على نحو المنفصلة المانعة الخلوّ، سواءٌ كان جميع الأطراف مورد ابتلائه أو بعض الأطراف، وسواءٌ كان جميع الأطراف أفراد موضوع واحد كعلم الخنثى إجمالاً بحرمة نظره إلى الرجال أو النساء أو كانت موضوعات مختلفة كعلمه الاجمالي في فرض عدم ابتلاءه بالنساء بحرمة نظره إلى الرجال ـ على فرض كونه مرأة ـ أو وجوب الجهر بالصلاة ـ على فرض كونه رجلاً ـ.

فاختلاف موضوع طرفي العلم في المثال ـ لكون أحدهما النظر والآخر الصلاة ـ لا يضرّ بتنجز العلم الاجمالي. وذلك للعلم بتوجه التكليف الالزامي إليه بذلك إجمالاً.

وعليه فاشتغال ذمّة الخنثى بالتكليف الالزامي يقيني ولابدّ له من الفراغ اليقيني عنه بالموافقة القطعية. ومن هنا لا يجوز له الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية باتيان بعض الأطراف لوضوح عدم حصول الفراغ اليقيني بذلك.

وبهذا البيان اتّضح بطلان الاستدلال على القول بجواز نظر الخنثى إلى الغير أوّلاً: باستصحاب حال الصغر. وثانياً: بالبرائة بلحاظ سراية الشك في الشرط ـ وهو الرجولية والأنثوية ـ إلى حرمة النظر المشروطة به. وثالثاً: بجواز تغسيل كلّ من الرجل والمرأة الخنثى الميت.

أمّا بطلان الوجهين الأوّلين فلوضوح عدم شكّ في البين بعد علم الخنثى بتوجّه التكليف الإلزامي إليه ولو إجمالاً، نظراً إلى تنجّزه كما قلنا.

أمّا بطلان الوجه الثالث فلأنّ جواز التغسيل تكليف ثابت لغيره حال موته.وإنّ الكلام في تكليف نفسه حال حياته. نعم، هذا الوجه ينفع لإثبات جواز نظر الغير إليه على فرض كون الحكم الثابت له حال الحياة ثابتاً في حقّه حال الموت أيضاً.

أمّا المقام الثاني: فالظاهر جواز نظر كلٍّ من الرجل والمرأة إلى الخنثى. وذلك لجريان أصالة البرائة، نظراً إلى أنّ شرط حرمة النظر إلى الغير ـ هو تخالف جنسي الناظر والمنظور إليه ـ غير محرز للغير. حيث إنّه يحتمل كل ناظر إلى الخنثى كونه مماثلاً له. ولا إشكال في جواز النظر إلى المماثل. ومن الواضح أنّ بانتفاء الشرط ينتفي الحكم المشروط به.

هذا مضافاً إلى جواز تغسيل الخنثى الميت لكلّ من الرجل والمرأة فانه مستلزم لجواز نظرهما إليه وإن لا عكس حيث لا يستلزم جواز النظر جواز التغسيل. ولذا اشترطوا في جواز تغسيل المحارم فقد المماثل وكونه من وراء الثوب ولم يجوّزوا تغسيل غير المماثل الأجنبي حتى فيما إذا كان الغاسل أعمى أوكان الاغتسال في الظلمة المانعة لرؤية بدن الميّت.

منها: النظر إلى بنت الزوجة غير المدخول بها عند ارادة التزويج

وقع البحث في أنّ النظر إلى بنت الزوجة الغير المدخول بها عند إرادة تزويجها هل يجوز أم لا؟ فالمشهور عدم الجواز. ولا يخفىٰ أنّ الملاك في جواز النظر إليها هو جواز أصل تزويجها. وحيث إنّ المشهور قالوا بحرمة تزويج البنت للرجل ما دامت أُمّها في حبالته فلذا لم يجوّزوا النظر إليها لزوج أمّها لأجل إرادة تزويجها.

والسر في ذلك أنّهم ألحقوها بأخت الزوجة. فكيف لا يجوز تزويج اخت الزوجة للرّجل ما دامت أخته في حبالته؟ فكذلك في المقام.

ولكنّه غير وجيه وذلك للفرق بين المقامين. لأنّ المستفاد من قوله تعالىٰ: ﴿ وَرَبائِبُكُمُ اللاّتي في حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمْ اللاّتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فإنْ لَمْ تَكُنْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُناحَ عَلَيْكُمْ﴾[١]. وكذا النصوص الواردة في ذيل هذه الآية جواز تزويج بنت الزوجة الغير المدخول بها.

ومقتضى ذلك انفساخ زوجية الأُمّ بمجرّد تزوّج البنت لصيرورتها بذلك أمّ الزوجة. وهذا بخلاف أخت الزوجة. ضرورة عدم جواز نكاحها للرّجل بأيّ نحو ما دامت أخته في حبالته.

والحاصل أنّ القياس المزبور مع الفارق ولمّا جاز التزوّج مع بنت الزوجة الغير المدخول بها فلذا يجوز النظر إليها عند إرادة تزويجها.

وقد صرح بجواز نكاح بنت الزوجة الغير المدخول بها عدّة نصوص:

منها: صحيح غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً(عليه السلام) قال: «إذا تَزَوَّج الرَّجُلُ الْمَرْأَةُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُها إذا دَخَلَ بِالأُمِّ فاذا لَمْ يَدْخُلْ بِالأُمِّ فلا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالابْنَةِ وَإذا تَزَوَّجَ بِالابْنَةِ فَدَخَلَ بِها أو لَمْ يَدْخُلْ فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الأُمّ»[٢].

ومنها: صحيح عيص بن القاسم، قال: «سَأَلْتُ أبا عَبْدِ اللهِ عَنْ رَجُلٍ باشَرَ امْرَأَتَهُ وَقَبَّلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إلَيْها ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَها، قال: إنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أفْضى إلى الأُمِّ فَلا بَأْسَ وَإنْ كان أَفْضىٰ فَلا يَتَزَوَّج»[٣].

---

(١) سورة النساء/ الآية ٢٣.

(٢) الوسائل/ ج١٤ ص٣٥٢ ب١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٤.

(٣) الوسائل/ ج١٤ ص٣٥٣ ب١٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة (ح٣).

وأمّا ما دل من النصوص على جواز تزوّج البنت في فرض طلاق الأُمّ فلا يصلح لتقييد إطلاق الآية والنصوص لعدم مفهوم له.

حكم كشف المسلمة بين يدي الكافرة

وقد استدل على عدم جواز ذلك بالكتاب والسنة.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسائِهِنَّ...﴾ بناءً على كون المراد النساء المؤمنات كما عن الشيخ(قدس سره) في تفسيرالتبيان والطبرسي(قدس سره) في تفسير مجمع البيان. وقال به صاحب الحدائق تبعاً لابن حمزة.

والوجه في ذلك أنّ النهي عن إبداء الزينة توجّه إلى المؤمنات نظراً إلى رجوع ضمير الجمع المؤنّث في قوله تعالى: ﴿فَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ إلى المؤمنات في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ﴾ في صدر الآية. وإنّ إضافة النساء إلى الضمير الراجع إلى المؤمنات ظاهرٌ في نساء المؤمنات بلحاظ الاشتراك والسنخية في الايمان. فلذا يصح سلب نسبتهنّ إلى الكافرات، فيقال: إنهنّ لسن من الكافرات.

وعليه فالمستثنى من حرمة إبداء الزينة خصوص نساء المؤمنات وتبقى الكافرات تحت إطلاق المستثنى منه لا محاله. فلا مناص من الحكم بحرمة إبداء الزينة لهنّ.

ولكن هذا الاستظهار من «نِسائِهِنَّ» خلاف الظاهر حيث إنّ إضافة النساء إلى ضمير «هن» معنوية ظاهرة في الاختصاص أو الملكية. ولمّا كانت النساء المملوكة ـ أي الإماء ـ داخلة في قوله تعالى: ﴿أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ﴾. فبهذه القرينة تكون الاضافة المزبورة ظاهرة في الاختصاص. وعليه فالمقصود من نسائهن هو الجواري الحرائر. كما قال الزمخشري في تفسير الكشاف واحتمله السيد في العروة.

ومن السنّة: صحيح حفص بن البختري عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «لا يَنْبَغي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْكَشِفَ بَيْنَ يَدَي الْيَهوديَّةِ والنَّصرانية فإنَّهُنَّ يَصِفْنَ ذلك لأَزْواجِهِنَّ»[1].

قال بعض الفحول في تقريب دلالة هذه الصحيحة على حرمة كشف المسلمة بين يدي اليهودية والنصرانية: إنّ كلمة «ينبغي» تستعمل في الجواز والامكان وعلى هذا تكون الرواية دالة على عدم جواز ذلك للمسلمة.

وفيه: أنّ كلمة «ينبغي» نمنع استعمالها فيالجواز والامكان حتى يكون «لا ينبغي» ظاهراً في عدم الجواز. بل تستعمل في الجدارة والصلاحية والندب. كما قال في المصباح: وينبغي أن يكون كذا معناه يندب ندباً مؤكّداً لا يحسن تركه. وقد حكي عن الكسائي أنّه سمعه من العرب: وما ينبغي أنْ يكون كذا، أي ما يستقيم ولا يحسن. وقد نقل ابن منظور في لسان العرب عن الزجاج. يقال: انبغي لفلان أن يفعل كذا: أي صلح له أن يفعل كذا. وعن ابن الأعرابي: وما ينبغي له: أي وما يصلح له.

وعليه فقوله(عليه السلام): «لا ينبغي» لا يدل على أكثر من عدم الصلاحية ونفي الحسن والجَدارة والاستقامة. أي لا يصلح ولا يحسن فليس ظاهراً في نفي الجواز.

وأمّا في مثله قوله تعالى: ﴿وَما يَنْبَغي لِلرَّحْمانِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً﴾[2] فانّما يكون بمعنى نفي الإمكان لأجل القرينة العقلية الموجبة لانصراف اللفظ عن ظاهره، كلفظ العرش المنصرف عن ظاهره لأجل القرينة العقلية في قوله تعالى: ﴿إنَّ اللهَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوىٰ﴾. ومن الواضح أنّ انصراف اللفظ عن معناه لأجل القرينة العقلية لا ينافي ظهوره في معناه الأصلي العرفي المتبادر إلى الذهن عند عدم القرينة.

---

(١) الوسائل / ج ١٤ ب٩٨ من مقدمات النكاح ـ ص١٣٣ ـ ح١.

(٢) سورة مريم / الآية ٩٢.

منها: النظر إلى المطلقة الرجعية

لا إشكال في جواز نظر الزوج إلى زوجته المطلقة الرجعية فيما إذا كان النظر بلا قصد تلذُّذ وريبة. وأمّا معه فالأقوى أيضاً الجواز.

وذلك أوّلاً: لإطلاق الزوجة عليها في النصوص الكثيرة كقوله(عليه السلام): «لا يَنْبَغي لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَخْرُجَ إلّا بِإِذْنِ زَوْجِها حَتّى تَنْقَضي عِدَّتُها...» في صحيح الحلبي[١] ومعتبرة أبي العباس[٢]. وفي موثقة إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن(عليه السلام)، قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ، أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ فَقالَ في بَيْتِ زَوْجِها»[٣]. وغيرها من النصوص المعتبرة الظاهر في أنّها زوجة حقيقة. وعليه فيترتب عليها جميع أحكام الزوجية ومنها جواز النظر.

وثانياً: لما دلّ من النصوص على استحباب إظهارها الزينة والتجمّل لزوجها في زمان العدة لعلّها تقع في نفسه فيراجعها معلّلاً بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً﴾[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مثل صحيح أبي بصير عن أبي عبدالله «في الْمُطَلَّقَةِ تَعْتَدُّ في بَيْتِها وَتُظْهِرُ لَهُ زينَتَها لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً»[٥].

ومعتبرة زرارة عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «الْمُطَلَّقَةُ تَكْتَحِلُ وَتَخْتَضِبُ وَتَتَطَيَّبُ وَتَلْبِسُ ما شاءَتْ مِنَ الثِّيابِ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يقول: لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً، لَعَلَّها أَنْ تَقَعَ في نَفْسِهِ فَيُراجِعُها»[٦].

---

(١) و (٢) الوسائل / ج ١٥ ص ٤٣٤ ب ١٨ من أبواب العدد ح ١ وص ٤٣٥ ح ٧.

(٣) الوسائل / ج ١٥ ص ٤٣٤ ب ١٨ من أبواب العدد ح ٤.

(٤) سورة الطلاق / آية ١.

(٥) الوسائل / ج ١٥ ص ٤٣٧ ب ٢١ من أبواب العدد ح ٢.

(٦) الوسائل / ج ١٥ ص ٤٣٧ ب ٢١ من أبواب العدد ح ١.

ثمّ إنّ هذا لا كلام فيه إذا كان نظر الزوج أو لمسه أو تقبيله بقصد الرجوع. وأمّا إذا لم يكن بقصد الرجوع فهل يجوز أيضاً أم لا؟ ففي الحدائق وغيرها أنّ قصد الرجوع بالفعل مفروغ عنه نظراً إلى أنّ دوران ترتّب الحكم على الفعل مدار قصد الفاعل. فما لم يقصد به ذلك الفعل لا يترتب عليه الحكم. ولكن يظهر من المحقق صاحب الشرايع والعلامة في القواعد وصاحب الجواهر وغير واحدٍ من غيرهم عدم اعتبار قصد الرجوع. قال في الجواهر: «بل في التحرير التصريح بأنّه لا حاجة إلى نية الرجعة إذا تحقق القصد إلى الفعل بالمطلّقة وإن كان ذاهلاً عن الرجعة، بل في كشف اللثام احتمال ذلك حتى مع نية خلافها»[1]. وهو مقتضى التحقيق. وذلك لأنّ المستفاد من نصوص المقام أنّ بنفس الاستمتاع يتحقق الرجوع. وعليه فمن الواضح أنّ الذي يعتبر قصده في تحقق الرجوع نفس فعل الاستمتاع بأن لا يكون فعل النظر واللمس والتقبيل عن غفلة ولا في حالة النوم وأن يصدر بقصد الاستمتاع. فإذا فعل بما يصدق عليه الاستمتاع ـ من نظرٍ أو لمس أو تقبيل أو نحو ذلك ـ يتحقق بمجرّده الرجوع، سواءٌ قصد الرجوع إليها بذلك الفعل أم لا؟

وقد دلّ على ذلك عدّه نصوص معتبرة مثل معتبرة يزيد الكناسي قال: «**سَأَلْتُ أبا جَعْفَرٍ(عليه السلام) مِنْ طلاقِ الْحُبْلىٰ. قُلْتُ: فَلَهُ أَنْ يُراجِعُها؟ قال(عليه السلام): نَعَمْ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ. قُلْتُ: فَإِنْ راجَعَها وَمَسَّها ثُمَّ أرادَ أَنْ يُطَلِّقَها تَطْليقَةً أُخْرىٰ؟ قالَ: لا يُطَلِّقُها حَتّى يَمْضيَ لَها بَعْدَ ما يَمَسُّها شَهْرٌ**»[2] والأقوى اعتبار هذه الرواية لعدم سماع قدح في يزيد الكناسي من أحدٍ مع كثرة روايته ونقل الأجلاء عنه مثل هشام بن سالم وأبي أيّوب الخزاز ونحوهما. بل قال العلّامة في الايضاح في حقّه أنّه شيخ من شيوخ الشيعة

---

(١) الجواهر: ج ٣٢ ص ١٨٠.

(٢) الوسائل/ ج ١٥ ص ٣٨٢ ب ٢٠ من أقسام الطلاق ح ١١.

روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله وذكره الشيخ الطوسي أيضاً من رجالهما(عليهما السلام). ولا إشكال في دلالتها على المطلوب.

ومثل صحيحة محمد بن القاسم قال: «سَمِعْتُ أبا عَبْدِالله(عليه السلام) يَقُولُ مَنْ غَشِيَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ انْقِضاءِ العِدَّةِ جُلِّدَ الْحَدَّ وإنْ غَشِيَها قَبْلَ انْقِضاءِ العِدَّةِ كانَ غَشيانُه إيّاها رَجْعَةً لَها»[1].

وإنّ محمد بن القاسم الواقع في طريقه هو محمّد بن القاسم بن زكريا وهو من المعمّرين لا ابن فَضيل لكونه من أصحاب الرضا وعلى أيّ حال لا إشكال في وثاقة كليهما.

منها: الزوجة المعتدّة لوطي الشبهة

وقع الكلام في جواز نظر الزوج إلى زوجته الموطوءة بوطي الشبهة في حال العدّة. فنقول:

لا إشكال في مجرد نظر الزوج إليها حال العدة بلا قصد شهوة ولا تلذّذ وريبة. وأمّا مَعَهُ فَوَقَع الْكَلامُ في جوازه. ففي القواعد والمسالك عدم الجواز. نظراً إلى دلالة النصوص على المنع من الاستمتاع بها مطلقاً إلى أنْ تَنْقَضي العدّة.

وفي الجواهر[2] أنّه لا دليل عليه يصلح لمعارضة ما دلّ على الاستمتاع بالزوجة. قال السيد في ملحقات العروة: «لا إشكال في عدم جواز وطئها للزوج في أيّام عدّتها للوطي بالشبهة. وهل يجوز له ساير الاستمتاعات أو لا؟ وجهان بل قولان من أنّها لم تخرج عن الزوجية ويحصل الغرض من العدة وهو عدم اختلاط الأنساب بترك الوطي وأما الاستمتاعات الأُخر فلا دخل لها في ذلك. ومن أنّ مقتضى

---

(١) الوسائل/ ج١٨ ص٤٠٠ ب٢٩ من أبواب حدّ الزنا ح١.

(٢) الجواهر: ج٣٢ ص٢٦٨.

العدّة الاجتناب عنها مطلقاً وهو الأحوط وإن كان الأول أقوى»[١].

والأقوى في المقام جواز نظر الزوج إلى زوجته المعتدّة بوطي الشبهة نظراً إلى انصراف نصوص المنع فيحرمة المقاربة ومقدماتها من اللمس والتقبيل. فانه ظاهرُ صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر(عليه السلام): «فَتَعْتَدُّ مِنَ الْأَخير وَلاٰ يَقْرُبْها الْأَوّلُ حَتّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها»[٢].

وإن يمكن النقض بقوله: ﴿فَلاٰ تَقْرَبُوا النِّساءَ في الْمَحيضِ...﴾ المقطوع في إرادة النهي عن خصوص الجماع. وعلى أيّ حال فالذي يهمّنا في المقام عدم ظهور قوله(عليه السلام): «لاٰ يَقربها الأول» في النهي عن الاستمتاع بالنظر لعدم صدق القرب عليه عرفاً، نظراً إلى ظهوره في اللّمس والتقبيل والغشيان ونحو ذلك مما يقرب به الزوج والزوجة ببدنهما.

فالأقوى في المقام ما ذهب إليه صاحب الجواهر واختاره في العروة من جواز نظر الزوج إلى زوجته المعتدّة بوطي الشبهة مطلقاً، سواءٌ كان بلا شهوة ولا تلذّذ وريبة أو معها.

---

(١) ملحقات العروة الوثقى: ج١ ص١٠٥ م٤ من المسائل المتعلقة بالعدد.

(٢) الوسائل/ ج١٥ ص٤٦٦ ب٣٧ من أبواب العدد ح٢.

مسألة: لا إشكال في أنّ غير المميّز من الصبي والصبية خارج عن أحكام النظر واللّمس بغير شهوة لا معها لو فرض ثورانها[١].

(تحرير الوسيلة / ج٢ / ص٢٤٤ / ص٢٤)

مسألة: يجوز للرجل أنْ يَنظر إلى الصبية ما لم تبلغ[٢] إذا لم يكن فيه تلذذ وشهوة.

---

١ ـ سيأتي الوجه في ذلك من خلال البحث الآتي.

منها: النظر إلى الصبي والصبيّة وتستّر المرأة عن الصبي

٢ ـ إنّ البحث في مقامين:

الأول: في حكم نظر الصبي والصبية إلى غيره.

الثاني: في حكم نظر الغير إليهما.

أمّا المقام الأوّل فلا شك في جواز نظرهما إلى الغير حتى العورة. كما لا إشكال أيضاً في عدم وجوب حفظ العورة والبدن وسترهما عليهما من الغير سواءٌ كان مميّزَيْن أم لا؟ نظراً إلى أنّ كلَّ ذلك من التكليف المترتّب على مخالفته العقاب ولا تكليف على الصبي، لما ورد في النصوص ما دلّ على رفع القلم عنه.

نعم نسب إلى المحقق النراقي عدم جواز نظرهما إلى عورة الغير بدعوى تخصيص حديث رفع القلم عن الصبي بقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّها الَّذين آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَالَّذينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ. ثلاثُ عَوراتٍ لَكُمْ

لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[1]. حيث إنّ في هذه الآية وإن توجّه الخطاب إلى المكلّفين ولكنّ الأمر بالاستيذان متوجّه إلى غير المكلّفين وظاهره تكليف الصبيان في هذا المورد بترك النظر إلى عورة الغير. وأشكل عليه أوّلاً: بأنّ الوجوب لا يستفاد من صيغة الأمر بنفسها وأنّها مستفاد من حكم العقل بلزوم طاعة المولى إذا لم يرد ترخيص. وفي المقام حيث إنّه دلّ حديث رفع القلم على ترخيص الصبي بجميع أفعاله فلذا لا يستفاد من الأمر بالاستيذان في المقام وجوب ترك نظر الصبي إلى عورة الغير.

وثانياً: بأنّ الآية أجنبية عن محلّ الكلام لأنّها في مقام نهي غير البالغ المميز عن التطلّع على عورة الزوج والزوجة والنظر إليهما حال الخلوة بحيث يطّلع على ما يستقبح التطلّع عليه.

ولكن يمكن الجواب عن الأول بأنّ حديث رفع القلم لمّا كان ظاهره عدم كتابة تكليف على الصبيّ في دفتر التشريع، كما اعترف بذلك هذا العَلَم في الاستدلال على عدم وجوب الخمس في مال الصبي. فلذا يصلح للقرينة على صرف الأمر بالاستيذان في الآية عن ظهوره في الوجوب. وذلك لأنّ الآية صريح في كتابة التكليف على الصبي فلذا لا مناص من تخصيص حديث رفع القلم بمدلول الآية.

ويمكن الجواب عن الاشكال الثاني: أنّ حرمة النظر إلى حالة الخلوة والتطلّع على ما يستقبح منهما مستلزم لحرمة النظر إلى عورتهما قطعاً.

ولكن الذي يمكن أن يناقش به ظهور الآية في وجوب ترك نظر الصبي إلى عورة الغير هو أنّ هذه الآية الشريفة بصدد بيان تكليف الزوج والزوجة على منع

---

(١) سورة النور / الآية ٥٨.

الصبي عن التطلّع عليهما حال الخلوة وامره بالاستيذان وتعويده على عدم الدخول عليهما بغتةً بغير إذنهما. وهذا الغرض معلوم من سياق الآية لمن تأمّل فيها. وهذا النحو من الاستعمال رائج. فاذا كان هذا هو المقصود في صدر الآية فلابدّ أن يكون على هذا الوزان أيضاً قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلى بَعْضٍ﴾ في ذيل الآية[١].

أما المقام الثاني: فيمكن الاستدلال على جواز نظر كلٍّ من الرجل إلى الصبية والمرأة إلى الصبي ـ على فرض حرمة نظرها إلى الرجل ـ.

أولاً: باختصاص قوله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ بالبالغات نظراً إلى عدم شمول التكليف لغير البالغ فلا تدل الآية على وجوب التستّر على الصبية وإذا لم يجب عليها التستر يجوز نظر الغير إليها بالملازمة العرفية كما مرّ بيانها سابقاً.

وثانياً: بصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: «سَأَلْتُ أبا إبْراهيم(عليه السلام) عَنِ الجارية الَّتي لَمْ تُدْرِك مَتى يَنْبَغي لَها أنْ تُغَطّيَ رَأْسَها مِمَّنْ لَيْسَ بَيْنَها وَبَيْنَهُ مَحْرَمٌ وَمَتىٰ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُقَنِّعَ رَأْسَها لِلصَّلاةِ؟ قالَ: لا تُغَطّي رَأْسَها حَتّى تحرُمَ عَلَيْها الصلاة»[٢].

لا إشكال في دلالتها على عدم وجوب التستر على الصبية غير البالغة وجواز إبدائها لشعرها ما لم تحض. وبذلك يثبت جواز النظر إليها بالملازمة العرفية.

وأمّا الاستدلال باطلاق قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنينَ يَغُضُّوا من أبصارِهِمْ ... وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أبْصارِهِمْ...﴾ على عدم جواز النظر إلى الصبي والصبية، نظراً إلى عدم ذكر متعلّق خاص له. فيدل باطلاقه على وجوب غضّ البصر

---

(١) سورة النور / الآية ٥٨.

(٢) الوسائل / ج ١١٤ ب ١٢٦ من مقدمات النكاح ـ ح ٢.

عن جميع المؤمنات سواءٌكن البالغات أم غيرهنّ وكذا في أمر المؤمنات بغضّ البصر عن المؤمنين.

وفيه: أنّ تقابل المؤمنين والمؤمنات في هذه الآية يوجب ظهورها في أمر كلّ واحدٍ منهما بغض البصر عن الآخر. وعليه فكلٌّ من المؤمنين والمؤمنات أُمر بغض البصر عن الآخر. فكلٌّ من الطائفتين ضمن تكليف كل منهما بغضّ البصر عن الآخر أُمر بغضّ البصر عنه أيضاً.

والحاصل أنّ من هذه الآية يستفاد وجوب غض البصر عن المكلفين من المؤمنين والمؤمنات. فلا تدلّ على وجوب غضّ البصر عن غير البالغين لعدم توجّه تكليف إليهم في الآية فهم خارجون عن المقصود من المؤمنين والمؤمنات فيها.

حكم تستّر المرأة عن الصبي

وأمّا حكم ستر المرأة فعن الصبي غير المميز فلا إشكال في جوازه وأمّا سترها عن الصبي المميّز فظاهر قوله تعالى: ﴿أوِ الطِّفْلِ الَّذينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلىٰ عَوْراتِ النِّساءِ﴾[1] عدم وجوب التستر عليها منه. لأن الصبي المميز من قبيل الطفل الذي ظهر على عورات النساء فيبقى تحت عموم المنع في العقد المستثنى منه.

هذا بالنسبة إلى مدلول الآية ولكن ورد في النصوص صحيحتان عن البزنطي تدلان بالصراحة على عدم وجوب تستر المرأة من الصبي حتى يبلغ.

فإنّه قد روى عن الرضا(عليه السلام): «يُؤْخَذُ الْغُلامُ بِالصَّلاةِ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنينَ وَلا تُغَطّي الْمَرْأَةُ شَعْرَها مِنْهُ حَتّى يَحْتَلِمَ»[2].

---

(١) سورة النور/ الآة ٣١.

(٢) الوسائل/ ج ١٤ ب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح ـ ص ١٦٩ ـ ح ٤.

وروى أيضاً عنه(عليه السلام): «لاَ تُغَطِّي الْمَرْأَةُ رَأْسَها مِنَ الْغُلامِ حَتّىٰ يَبْلُغَ الْغُلامُ»[1].

ومن الواضح أنّ مقتضى الجمع بين هاتين الصحيحتين وبين ظاهر الآية الشريفة وتخصيص عمومها بمدلولها.

فَتَحَصَّلَ من جميع ذلك جواز كشف المرأة رأسها أمام الصبي وعدم وجوب التستّر عليها من الصبي ما لم يبلغ الحلم.

هذا مضافاً إلى إمكان دعوى استقرار السيرة على ذلك أيضاً. ولكن كلُّ ذلك فيما إذا لم يبلغ الصبي مبلغاً يترتب على النظر منهما أو إليهما ثوران الشهوة. لوضوح أنّ النظر الشهواني ـ سواءٌ كان منه إلى الغير أو من الغير إليه ـ علم مبغوضية وقوعه عند الشارع بلا فرق بين أن يكون الناظر بالغاً أو غير بالغ كما في الزنا وشرب الخمر واللواط. ومن هنا يعذّر على ارتكاب ذلك. هذا مضافاً إلى دلالة قوله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلىٰ عَوْراتِ النِّساءِ﴾ على ذلك حيث دلّ بمفهوم التحديد على بقاء الطفل الذين ظهروا على عورات النساء تحت عموم المنع، نظراً إلى أنّ الصبي البالغ حدّ ثوران الشهوة من أبرز مصاديق الطفل الذي ظهر على عورات النساء. وأمّا صحيحتا البزنطي فمنصرفتان عن الغلام البالغ حدّ الشهوة.

---

(١) الوسائل/ ج١٤ ب١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح ـ ص١٦٩ ـ ح٤.

نعم الأحوط الأولى الاقتصار على مواضع لم تجرِ العادة على سترها بالألبسة المتعارفة[١] مثل الوجه والكفّين وشعر الرأس والذراعين لا مثل الفخذين والإليين والظهروالصدروالثديين. ولاينبغي ترك الاحتياط فيها[٢]. والأحوط عدم تقبيلها وعدم وضعها في حجره إذا بلغت ستَّ سنين[٣]».

(تحرير الوسيلة / ج٢ / ص٢٤٤ / م٢٥)

---

١ ـ وجه إناطة الجواز بجريان عادتهنّ على عدم الستر أن ما دلت النصوص على جواز النظر إليه هو الرّأس والشعر وكذا الوجه بالالتزام. لعدم انفكاكه عن الرأس في الستر والنظر ونحو ذلك ممّا لم تجر عادة النساء على سترها عن غير البالغ. وأما ساير المواضع فلا دليل على جواز النظر إليه فيبقى تحت عمومات المنع. بل يمكن دعوى السيرة من النساء المتشرعة على ستر ساير مواضع بدنهنّ عن غير البالغين.

٢ ـ هذا الاحتياط استحبابي لمسبوقيته بفتوى الجواز مطلقاً في صدر المسألة.

٣ ـ لا خلاف في ذلك بين الأصحاب وتدل عليه رواية أبي أحمد الكاهلي قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ جارِيَةٍ لَيْسَ بَيْني وَبَيْنَها مَحْرَمٌ تَغَشّاني، فَأَحْمِلُها وَأُقَبِّلُها؟ فقال(عليه السلام): إذا أَتَىٰ عَلَيْهَا سِتُّ سِنينَ فَلا تَضَعُها عَلى حُجْرِكَ»[١].

فإنّ الإمام(عليه السلام) لَما أَعْرَضَ عَنْ بيان حكم حمل الصبية وتقبيلها في جواب السؤال وأجاب بمنع وضعها في الحجر استفيد من ذلك حرمة الحمل والتقبيل بالأولوية ولكنّها ثابتة في الحمل دون التقبيل، مضافاً إلى ضعف سندها.

وممّا يدل على ذلك صحيح عبدالله بن يحيى الكاهلي، قال: «سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ النُّعْمانِ أَبا عَبْدِاللهِ(عليه السلام) فَقالَ لَهُ جُوَيْرِيَّةٌ لَيْسَ بَيْني وَبَيْنَها رَحِمٌ، وَلَها سِتُّ سنينَ.

---

(١) الوسائل/ ج١٤ ب١٢٧ من مقدمات النكاح ـ ص١٧٠ ـ ح١.

قال(عليه السلام): **لا تَضَعُها في حُجْرِكَ**»[١]. لا إشكال في سنده ولا في دلالته على منع حمل الصبية البالغة ست سنين وغشيانها بالملازمة.

ومنها: رواية زرارة عن أبي عبدالله قال: «**إذا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ الحُرَّةُ سِتَّ سِنِينَ فلا يَنْبَغي لكَ أَنْ تُقَبِّلَها**»[٢].

ومنها: مرفوعة زكريا المؤمن قال: قال أبو عبدالله(عليه السلام): «**إذا بَلَغَتِ الْجارِيَةُ سِتَّ سِنِينَ فَلا يُقَبِّلُها الْغُلامُ**»[٣].

ومنها: مرسل علي بن عقبة عن أبي الحسن الكاظم(عليه السلام) في حديث قال: «**إذا أَتَتْ عَلَى الْجارِيَةِ سِتُّ سِنِينَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَبِّلَها رَجُلٌ لَيْسَتْ هي بِمَحْرَمٍ لَهُ وَلا يَضُمُّها إِلَيْهِ**»[٤].

لا إشكال في دلالة هذه النصوص بمجموعها على حرمة حمل الجارية البالغة ستَّ سنين وتقبيلها وغشيانها ووضعها في الحُجر. وأمّا سنداً فهي وإن كانت ضعيفة بآحادها ـ غير صحيح عبدالله بن يحيى الكاهلي ـ إلّا أنَّ ضعفها منجبر بعمل المشهور ـ كما بنى عليه السيد الماتن(قدس سره) في الأصول ـ فالأقوى حرمة ذلك. ولعلّ وجه احتياطه(قدس سره) عدم إحراز استناد المشهور في فتواهم بذلك إلى هذه النصوص لاحتمال استناد ذلك إلى السيرة.

---

(١) الوسائل/ ج١٤ ب١٢٧ من مقدمات النكاح ـ ص ١٧٠ ـ ح١ والفقيه/ ج٢ ص٢٧٥.
(٢) الوسائل/ ج١٤ ب١٢٧ من مقدمات النكاح ـ ص ١٧٠ ـ ح٢ وفي ص١٧١ ـ ح٧.
(٣) الوسائل/ ج١٤ ب١٢٧ من مقدمات النكاح ـ ص ١٧٠ ـ ح٤ وفي ص١٧١ ـ ح٧.
(٤) الوسائل/ ج١٤ ب١٢٧ من مقدمات النكاح ـ ص ١٧٠ ح٦ وفي ص١٧١ ـ ح٧.

مسألة: يجوز للمرأة النظر إلى الصبي المميز ما لم يبلغ. ولا يجب عليها التستر عنه ما لم يبلغ مبلغاً يترتب على النظر منه أو إليه ثوران الشهوة على الأقوى في الترتّب الفعلي[1] وعلى الأحوط في غيره».

(تحرير الوسيلة / ج٢ / ص٢٤٤ / م٢٦)

---

١ ـ يعني فيما إذا ترتب ثوران الشهوة على النظر فعلاً في حال النظر. ولا إشكال في حرمة النظر منه وإليه حينئذٍ. وقد بيّنّا وجه ذلك آنفاً فراجع.

وأمّا وجه الاحتياط الواجب في غير الترتب الفعلي فهو مقتضى عمومات المنع، نظراً إلى عدم إحراز شمول دليل المخصص للصبي البالغ مبلغ ثوران الشهوة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مسائل أخرىٰ

مهمّة حول

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الستر والنظر

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مسألة: «لا يجوز النظر إلى العضو المبان من الأجنبي والأجنبية[1] والأحوط ترك النظر إلى الشعر المنفصل، نعم الظاهر أنّه لا بأس بالنظر إلى السنّ والظفر المنفصلين». (تحرير الوسيلة/ ج ٢ / ص ٢٤٣ / م ٢٢)

حكم النظر إلى العضو المبان من الأجنبي والأجنبية

١ ـ وقد وافق السيد الماتن(قدس سره) صاحب العروه. واستُدل لذلك باستصحاب عدم الجواز الثابت قبل الانفصال حيث إنّ الاتصال والانفصال من الحالات الطارئة فلا يكون تبدّلها مخلاً بالموضوع. كما يجري استصحاب ملكيه جزءٍ مقطوع من المملوك ونجاسة أجزاء المبانة من الكلب.

وفيه: أنّ موضوع عدم الجواز هو المرأة الأجنبية ولا إشكال في عدم صدقها على العضو المبان.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

هذا مضافاً إلى الاشكال الوارد على الاستصحاب في الشبهات الحكميه. وأمّا الاستشهاد باستصحاب نجاسة الأجزاء المبانة من الكلب وملكية الجزء المقطوع من المملوك فهو غير صحيح. لأنّ موضوع الحكم هناك ليس هو عنوان الكلب أو المملوك بماهيته الشخصية بل موضوعه كلّ جزء من أجزائه.

ثمّ إنّ في المقام شبهة توجب استبعاد الحكم بجواز النظر إلى العضو المبان وهو أنّ في غُسل أعضاء الميت المتفرقة كيف لم يلتزم الفقهاء بارتفاع حرمة اغتسال الأجنبي باعتبار تفرّق الأجزاء وانفصالها عن بدن الميت فكذلك في المقام.

فاذا كان النظر إلى عضوٍ من أعضاء بدن الأجنبية حراماً حال اتصاله بالبدن فمن المستبعد جداً أن ترتفع الحرمة لأجل انفصاله عن البدن.

ويمكن الجواب: بأنّ القول بعدم الفصل في حرمة اغتسال أعضاء الميت الأجنبية بين حال انفصالها وبين حال اتصالها غير ثابت على النحو المطلق. بل إنّما هو ثابت فيما إذا كان العضو المنقطع معظم أجزاء البدن بحيث يصدق عنوان الميت الانساني عليه. وإلّا فترتيب أحكام الغسل والكفن عليه أوّل الكلام. هذا مضافاً إلى أنّ في الغسل يُلمس العضو حال الاغتسال لعدم امكانه بدون المسّ وإلّا فالاغتسال لمّا كان من وراء الثياب لا يتحقق النظر إلى العضو المغسول. وإنّ حرمه المسّ لا يستلزم حرمة النظر دائماً وإن يستلزم حرمة النظر حرمة اللمس.

وعليه فلا يصلح شيءٌ من الوجهين المزبورين للاستدلال به على حرمة النظر إلى العضوء المبان من الأجنبي والأجنبية. ولكن يمكن الاستدلال لذلك بوجه ثالث. وهو دلالة عدة نصوص ظاهرة في حرمة وصل شعر المرأة الأجنبية للمرأة. وإنّ أكثر هذه النصوص وإن كانت بآحادها ضعافاً ولكن يُطمئَنُّ بصدور مضمونها عن المعصوم بلحاظ كثرتها، مع اعتبار بعضها. فانها تدل بسياقها وبمناسبة الحكم والموضوع تدلّ على كون وصل شعر المرأة الأجنبية لأجل ما يترتب عليه من الكشف والنظر المحرّم لزوج المرأة الواصلة. نظراً إلى حرمة نظره إلى شعر الأجنبية. ويتضح بالتأمّل أنّها إرشادٌ إلى منع ارتكاب ما يلزم من الكشف والنظر الحرام. وإلا فلم يكن وجهاً لما فيها من التفصيل بين ما لو كان الموصول بالشعر شعراً لامرأة أخرى غير الواصلة وبين ما لو كان شعر نفسها أو صوفاً ونحو ذلك من شعور الحيوانات. وأمّا احتمال كون المنع فيها بلحاظ حرمة كشفها للرجال الأجانب بعنوان إبداء الزينة الباطنة وإن كان من البعيد جداً إذ المرأة المؤمنة لا يكشف زينة رأسها بما لها من الزينة للرجال الأجانب إلّا أنّه يثبت حرمة ذلك بالأولوية باستظهار حرمته في حق الزوج. كما أنّ تلوّث بدن الواصلة بنجاسة الشعر المنفصل من بدن غيرها لا يمكن أن يكون وجهاً

للنهي، نظراً إلى كون الشعر ممّا لا تحلّه الحياة فلا ينجس بالإبانة من بدن الحيّ فلا يبقى وجه للنهي عن وصل شعر المرأة الأُخرى إلّا الارشاد إلى عدم ارتكاب الحرام بذلك. من كشف شعر الأجنبية والنظر إليه.

وبذلك اتّضح أنّ في المقام لابد من التفصيل بين ما لو كان الشعر المنفصل شعراً لامرأة أجنبية فيحكم بحرمة النظر إليه بالاحتياط الواجب. وجه الاحتياط احتمال حمل النهي والبأس المتعلق بذلك في نصوصها على الكراهة بقرينة ما ورد فيها من التعبير بالكراهة في قوله: «وَكُرِهَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْعَلَ الْقَرامِلَ مِن شَعْرِ غَيْرِها»[1]. والتعبير بنفي الخير في قوله(عليه السلام): «وَإِنْ كان شَعْراً فلا خَيْر فيهِ مِنَ الْواصِلَةِ والْمُسْتَوْصِلَةِ»[2]. وبين ما لو كان الشعر من الرجل فلا إشكال في النظر إليه. وأمّا سائر أعضاء المرأة ـ غير الظاهرة منها كالأصابع والأظفار والأسنان ـ فلا إشكال في حرمة النظر إليه بالأولوية القطعية بعد استفادة حرمة النظر إلى شعر الأجنبية المنفصل من تلك النصوص.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فالأقوى في المقام ما ذهب إليه السيد الماتن(قدس سره). لكن لا لأجل الاستصحاب أو الاستبعاد المزبور بل لدلالة هذه النصوص. وسيأتي ذكرها والبحث عن سندها ومدلولها مفصّلاً في حكم الشعر الموصول إن شاء الله.

حكم النظر فيما إذا لم يتميز المنظور إليه

وقع الكلام في ما إذا لم يتميز الشخص المنظور إليه كما إذا رأى الناظر شخصاً من بعيد ولم يعلم بأنّه رجل أو امرأة أو أنّه إنسان أو حيوان أو جماد. وكذا فيما إذا لم

---

(١) الوسائل/ ج١٤ ب١٠١ من مقدمات النكاح ـ ص١٣٥ ـ ح١.

(٢) الوسائل/ ج١٢ ب١٩ من أبواب ما يكتسب به ص٩٤ ح٥.

يتميز بين الأعضاء المنظور إليه، كما لو لم يعلم الناظر أنّ المرئي هو الشعر أم لا؟ بل هو أطراف المقنعة الواقعة على الجبهة وسترت موضع قصاص الشعر ونحو ذلك.

ففي العروة احتاط وجوباً بترك النظر في مطلق موراد عدم تمييز المنظور إليه، حيث قال: «هل المحرَّم من النظر ما يكون على وجه يتمكّن من التمييز بين الرجل والمرأة وأنّه العضو الفلاني أو غيره أو مطلقة فلو رأى الأجنبية من بعيد بحيث لا يمكنه تمييزها وتمييز أعضائها أولا يمكنه تمييز كونها رجلاً أو امرأة، بل لا يمكنه تمييز كونها إنساناً أو حيواناً أو جماداً، هل هو حرام أو لا؟ وجهان. الأحوط الحرمة»[1].

وقد وجّه ذلك أوّلاً: بأنّه مقتضى إطلاق قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِم...﴾. نظراً إلى ظهوره في وجوب غضّ المؤمنين عن المؤمنات وبالعكس مطلقاً، سواءٌ أمكن التمييز أم لا. ولكن لا يمكن المساعدة عليه. وذلك لأنّ موضوع الحكم هو عنوان المؤمنين والمؤمنات فلا بدّ من إحراز تحققه خارجاً ليترتّب الحكم عليه فمادام لم يحرز لا يجب الغضّ.

وعليه فعند عدم تمييز كون المرئي هو الرجل أو المرأة لا يجب الغضّ فضلاً عن عدم تمييز كونه إنساناً أو حيواناً أو جماداً.

وأمّا عدم تمييز الأعضاء فالحق التفصيل بين الشك في أنّ العضو المرئي هل من الزينة الظاهرة أم لا؟ وبين الشك في الأعضاء المندرجة كلُّها في الزينة الباطنة فعلى الثاني لا إشكال في وجوب الغض للعلم بوجوب الاجتناب عن الكلّ حينئذٍ.

وأمّا على الأوّل فمقتضى القاعدة جواز النظر وذلك لأنّه من قبيل الشبهة المصداقية في موضوع الخاص نظراً إلى خروج الزينة الظاهرة عن عموم حرمة الابداء بالتخصيص. وعليه فمرجع عدم تمييز كون العضو المرئي من الزينة الظاهرة إلى الشك

---

(١) العروة الوثقى / ج ٢ ص ٨٠٧ مسألة ٥٢ من أحكام النكاح.

في تحقق مصداق الخاص. وقد ثبت في محلّه من علم الأصول عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية. فلا يمكن الحكم بحرمة النظر إلى العضوء المشكوك كونه من الزينة الظاهرة أو الباطنة أو من غير الزينة أصلاً لاحتمال كونه ثوباً كما ذكرنا في المثال.

وبذلك اتّضح حكم ما إذا شك في كون المرائي من المحارم أم لا فلا يمكن الحكم بحرمه النظر حينئذٍ لأنّه من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لموضوع الخاص.

هذا مقتضى القاعدة في المقام ولكن يظهر من صاحب العروة(قدس سره) عدم كون وجه الاحتياط هو التمسك بالعام فيالشبهة المصداقية لموضع الخاص بل الوجه في ذلك ظهور آية الغضّ في اشتراط جواز النظر بالمماثلة او المحرمية فما دام لم يحرز مماثلة المنظور إليه أو محرميته للناظر لا يجوز له النظر إليه، نظراً إلى انتفاء الجواز بانتفاء شرطه.

قال في المسألة الخمسين من مقدمات النكاح: «إذا اشتبه من يجوز النظر إليه بين مَن لا يجوز بالشبهة المحصورة وجب الاجتناب عن الجميع. وكذا بالنسبة إلى من يجب التستّر عنه ومن لا يجب وإن كانت الشبهة غير محصورة أو بدوية، فان شك في كونه مماثلاً أو لا، أو شكّ في كونه من المحارم النسبية أو لا، فالظاهر وجوب الاجتناب لأن الظاهر من آية وجوب الغضّ أنّ جواز النظر مشروط بأمر وجودي ـ وهو كونه مماثلاً أو من المحارم. فمع الشك يعمل بمقتضى العموم لا من باب التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية بل لاستفادة شرطية الجواز بالمماثلة أو المحرمية أو نحو ذلك. فليس التخصيص فيالمقام من قبيل التنويع حتى يكون من موارد أصل البراءة بل من قبيل المقتضى والمانع»[1].

وحاصل كلامه الأخير أنّ التخصيص تارة: يكون من قبيل التنويع بمعنى انه

---

(١) العروة الوثقى: ج ٢ ص ٨٠٥ م ٥٠.

بكشفه عن المدلول الجدّي ينوّع العام على نوعين، فيُخرج نوعاً من تحت العام ويصيّره محكوماً بحكم الخاص ويبقى النوع الآخر تحت العام محكوماً بحكم العام. فحينئذٍ مع الشك في تحقق عنوان الخاص وتردّد الفرد المشتبه بين كونه من مصاديق الخاص أو العام يشك في ثبوت حكم الخاص ومرجعه إلى الشك في أصل التكليف فيجري أصل البرائة بمقتضى القاعدة.

وأخرى: يكون من قبيل المقتضي والمانع بمعنى أنّه يستفاد من سياق الخطاب أنّ حكم الخاص مشروط بعنوان وجودي كلّما تحقق يمنع عن فعلية الحكم الذي اقتضاه العموم وينتجّز حكم الخاص فهو(قدس سره) يقول إنّ المقام من قبيل الثاني وهو المقتضي والمانع بأن يقتضي عموم وجوب الغضّ حرمة النظر إلى كلّ مخالف. وإنّ الدليل الخاص يمنع عن فعلية مقتضاه.

ولكن تكون مانعية الخاص مشروطة بتحقق العنوان الوجودي في الخارج، وهو في المقام المماثلة أو المحرمية وهذا معنى قوله(قدس سره): «بل لاستفادة شرطية الجواز بالمماثلة أو المحرمية أو نحو ذلك». وإنّ مرجع ذلك في الحقيقة إلى أنّ مانعية الدليل الخاص عن فعلية حكم العام مشروط بتحقق موضوع حكم الخاص كإناطة فعلية أي حكم بتحقق موضوعه. فمادام لم يحرز موضوعه لا فعلية للحكم المستفاد من الخاص، نظراً إلى انتفاء أيّ حكم مشروط بانتفاء شرطه ولازمه العمل بمقتضى العموم.

وعليه ففي المقام إذا شك في المماثلة أو المحرمية ما دام لم يحرز تحقق عنوانهما في الخارج ينتفي الجواز المشروط بتحققهما فيتعيّن العمل بمقتضى عموم وجوب الغض لعدم تحقق المانع من تأثير المقتضي.

هذا غاية تقريب مرام السيد صاحب العروة في المقام.

وفيه **أوّلاً**: أنّ التعبير بالشرط عن الموضوع أو جزئه خلاف الاصطلاح لأن شرط الحكم أمر خارج عن موضوعه بحسب الاصطلاح.

وثانياً: يرجع جميع موارد التخصيص والاستثناء إلى التنويع، سواءٌ كان العام المخصَّص بمدلوله الجدّي مقيداً بالقيد العدمي أو بالوصف الوجودي. ومن الواضح أنّ في كلّ دليل خاص تتوقف فعلية الحكم المستفاد منه على تحقق موضوعه، وما دام لم يحرز الموضوعة لا يصير الحكم فعلياً، ولكنّه غير مستلزم لحكم العام حيث إنّ في الفرد المشتبه كما لم يحرز كونه مصداقاً لموضوع حكم الخاص كذلك لم يحرز كونه من مصاديق حكم العام.

ولمّا لا يكون أيّ خطاب متكفّلاً لإثبات موضوع حكمه فلذا لا يكون الفرد المشتبه محكوماً بكلّ واحدٍ من حكمي الخاص والعام. وهذا هو السرّ في عدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية لموضوع الخاص.

وثالثاً: على فرض صحة تقسيم التخصيص إلى القسمين المزبورين وثبوت الحكم المذكور لكل قسم يكون الاشكال في اندراج ما نحن فيه في القسم الثاني وهو المقتضي والمانع. وذلك لأن ظاهر آية الغضّ اشتراط حرمة النظر بعدم كون المنظور إليه مماثلاً أومحرماً. حيث إنّ دليل العام فيالعقد المستثنى منه بقرينة التقابل يدل على حرمة النظر إلى المخالف مطلقاً.

ولكن دليل الخاص في عقد المستثنى أخرج المحارم. وعليه فيكون حاصل مدلول العقدين اشتراط وجوب الغض المستفاد من دليل العام بعدم طروّ عنوان الخاص، وهو المحرمية.

وذلك كاشتراط حكم أيّ عام بعدم طروّ عنوان الخاص وهذا واضح بأدنى تأمّل في مدلول آية الغض بلا خصوصية للمقام.

وهنا وجه آخر نسب إلى المحقق النائيني(قدس سره)[١] في توجيه مرام صاحب العروة في المقام من أنّ نفس هذا التعليق في الآية يدلّ على إناطة الرخصة والجواز باحراز المماثلة والمحرمية وعدم جواز ارتكاب النظر عند الشك في تحققها خارجاً وهذا من المداليل الالتزامية العرفية.

بيان ذلك أنّ كل حكم ترخيصي ـ وضعياً كان كعدم انفعال الماء أو تكليفياً لجواز النظر إلى الغير إذا كان مشروطاً بأمر وجودي فلابد من إحرازه في ثبوت الحكم فمادام لم يجرز بأن شُكَّ فيه ينتفي الجواز المشروط به ويثبت الحكم الالزامي. وإن هذا من المداليل الالتزامية المبتنية على المتفاهم العرفي ومستفادٌ من نفس دليل الترخيص.

ورُدّ بأنّه لا يساعده الفهم العرفي. وذلك لأن المتفاهم من دليل الأحكام أنّه لا يتكفل إلّا ببيان الحكم الواقعي الذي هو في المقام حرمة كشف المرأة بدنها لغير المحارم المذكورين في العقد المستثنى بالمطابقة وحرمة نظرهم إلى محاسنها بالملازمة العرفية وجواز ذلك للمحارم المذكورين. وأمّا ماهو الوظيفة عند الشك في صدق الموضوع وعدم تمييز المنظور إليه فليس للآية أيّ تعرّض لذلك إذ ليست هي بصدد بيان الوظيفة الظاهرية. لأنّ ذلك خارج عن نطاق أي دليل أولى متكفل لبيان الأحكام الواقعية الثابتة للاشياء بعناوينها الذاتية الأولية فتحصّل أنّ مقتضى التحقيق جواز النظر فيما إذا شكّ في أنّ المنظور إليه هل هو من مصاديق موضوع العقد المستثنى أو المستثنى منه بلا فرق فيذلك بين الشك في الافراد أو الاعضاء.

وإنّ هذا المبنى ـ الذي بنى عليه في العروة ـ موافق لرأي السيد الماتن(قدس سره) على ما يظهر من حاشيته على العروة.

---

(١) راجع مستند العروة، كتاب النكاح ـ ج١ ص١١٩.

قال في العروة: «وإن كان الشك في كونه بالغاً أو صبيّاً أو طفلاً مميزاً أو غير مميّز ففي وجوب الاحتياط وجهان: من العموم على الوجه الذي ذكرنا ومن إمكان دعوى الانصراف والأظهر الأول[1].

وقال السيد الماتن(قدس سره) في حاشيته على ذلك: «الأقوى جواز النظر».

ثم إنّ في المقام شبهة وذلك أنّه يمكن إحراز دخول الفرد المشتبه في العام، إذا اتصف بالتخصيص بقيد عدمي، وذلك باستصحاب العدم الأزلي. فإنّ موضوع حكم العام في المقام ـ وهو وجوب الغضّ عن المخالف ـ بعد التخصيص تعنون بعدم كون المخالف المنظور إليه من المحارم. فموضوع وجوب الغضّ في العام المخصَّص هو المخالف الذي ليس بمحرم. وباستصحاب عدم كون المخالف المشتبه من المحارم قبل أصل وجوده في الأزل يندرج تحت موضوع العام ويصير محكوماً بوجوب الغضّ عنه.

وقد أشكل على هذا الاستصحاب أنّ العدم المأخوذ في موضوع العام المخصص هو العدم النعتي وإن المستصحب في استصحاب العدم الأزلي هو العدم المحمولي وهو لا يثبت العدم النعتي إلّا بناءً على الأصل المثبت.

وأجيب بأن عدم النعت في الواقع لا وجود له زائداً على ذات معروضه. وإنّ المتحقّق في الخارج واقعاً هو ذات المعروض خاصّة فلذا يثبت عدم النعت باستصحاب الذات المعروض المجرّد عن النعت قهراً.

نعم لو كان موضوع العام المخصّص مقيداً بقيد وجودي لا يثبت باستصحاب عدمه الأزلي عدم الوصف الوجودي المأخوذ فيه حتى يترتب حكم الخاص. بخلاف مثل المقام الذي يكون موضوع العام مقيداً بالقيد العدمي الحاصل قهراً باثبات الموضوع المجرد عن النعت.

---

(١) العروة الوثقى / ج٢ ص٨٠٧ م٥.

ولكن يمكن ردّ هذا الجواب بأنّه على أيّ حال لم يكن الفرد المشتبه متصفاً بالمحرمية في زمان حتى يستصحب وأمّا استصحاب عدمه المحمولي لا يثبت العدم النعتي إلّا على الأصل المثبت.

وأمّا كون عدم النعت من الأعدام وأنّه بطلان محض لا وجود له حتى يحتاج إلى الاثبات، بل حاصل بتحقق معروضه المجرّد عن النعت قهراً ففيه: أنّ الموضوع المقيد بعدم النعت قسم مستقل متحقق في الخارج واقعاً قبال الفرد المتصف بذلك النعت.

ففي المثال يكون المخالف الذي ليس بمحرم هو المخالف الأجنبي الموجود في الخارج قبال المحارم. ولا يثبت الفرد المتصف بالنعت باستصحاب العدم الأزلي للفرد المشتبه ليدخل في المخالف الأجنبي إلّا بناءً على الأصل المثبت. وقد حرّر السيد الماتن(قدس سره) هذا الجواب في علم الأصول مفصّلاً فراجع.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مسألة «كلّ من يحرم النظر إليه يحرم مسُّه فلا يجوز مسّ الأجنبي الأجنبيةَ وبالعكس. بل لو قلنا بجواز النظر إلى الوجه والكفّين من الأجنبية لم نقل بجواز مسِّهما منها. فلا يجوز للرجل مصافحتها[١]. نعم لا بأس بها من وراء الثوب. لكن لا يغمز كفّها احتياطاً». (تحرير الوسيلة / ج ٢ / ص٢٤٣ / م ٢٠)

حكم المصافحة

١ ـ إنّ لفظ المصافحة في اللغة بمعنى أخذ كلّ واحدٍ من الطرفين يد الآخر بباطن كفّه وجعل كلّ منهما راحة كفّ يده على راحة كفّ الآخر في مقام التعارف والاحترام. وغمز الكفّ لمسه ومسّه مع ضغطٍ.

ثم إنّ البحث في حكم مصافحة كلٍّ من الرجل والمرأة مع الآخر واقع في ثلاث مسائل:

الأُولى: في حكم مصافحة المحارم. ولا إشكال في جوازها. وقد دلّت على ذلك عدّة نصوص معتبرة، إمّا بالمنطوق:

مثل موثقة سماعة بن مهران، «قالَ: سَأَلْتُ أبا عَبْدِاللهِ(عليه السلام) عَنْ مُصافَحَةِ الرَّجُل الْمَرْأَةَ. قال(عليه السلام): لا يَحِلُّ لِلرَّجُل أنْ يُصافح الْمَرْأَةَ إلّا امْرَأَةً يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوّجَها، أُخْتٌ أو بِنْتٌ أَوْ عَمَّةٌ أوْ خالَةٌ أَوْ بِنْتُ أُخْتٍ أَوْ نَحوُها»[١].

أو بالمفهوم مثل صحيح أبي بصير عن أبي عبدالله(عليه السلام). قال: «قُلْتُ لَهُ: هَلْ يُصافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِذاتِ مَحْرَمٍ؟ فقال(عليه السلام): لا إلّا مِنْ وَراءِ الثَّوب»[٢].

وتدل على ذلك نصوص معتبرة أخرى سيأتي ذكرها في خلال البحث.

---

(١) الوسائل/ ج ١٤ ص ١٥١ ب ١١٥ من مقدمات النكاح ـ ح ٢.

(٢) الوسائل/ ج ١٤ ص ١٥١ ب ١١٥ من مقدمات النكاح ـ ح ١.

ويظهر من بعض النصوص عدم جواز مصافحة المحارم إلّا من وراء الثوب. وهو ما رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سالم عن بعض أصحابنا عن الحكم بن مسكين قال: حدثتني سعيدة ومنّة أُختا محمد بن أبي عمير قالتا: «دَخَلْنا عَلىٰ أبي عَبْدِالله(عليه السلام) فَقُلْنا تَعُودُ الْمَرْأَةُ أَخاها؟ قال(عليه السلام): نَعَمْ. قُلْنا: تُصافِحُهُ؟ قال(عليه السلام): مِنْ وراءِ الثَّوْب»[1].

ولكن هذه الرواية ـ مضافاً إلى ضعف سندها بالارسال ـ تحمل بقرينة ساير النصوص الصريحة في الجواز إمّا على كراهة مصافحة المحارم من دون ثوب أو على استحباب كونه من وراء الثوب. وهذا الحمل إنّما هو على فرض التسامح في أدلّة السنن.

الثانية: حكم مصافحة الأجنبية المسلمة. ولا إشكال في عدم جوازها إلّا من وراء الثوب كما صُرِّح بذلك في النصوص المعتبرة:

منها: صحيحة أبي بصير المتقدمة آنفاً.

ومنها: ذيل موثقة سماعة عن أبي عبدالله(عليه السلام): «وَأَمّا الْمَرْأَةُ الَّتي يَحِلّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَها فَلا يُصافِحُها إلّا مِنْ وَراءِ الثَّوبِ وَلا يَغْمِزُ كَفَّها»[2].

ومنها: صحيح ربعي بن عبدالله أنّه قال: «لَمّا بايَعَ رَسُولُ الله(صلى الله عليه وآله وسلم) النِّساءَ وأَخَذَ عَلَيْهِنَّ، دَعا بِإناءٍ فَمَلَأَهُ، ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ في الإناءِ ثُمَّ أَخْرجَها ثُمَّ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُدْخِلْنَ أَيْدِيَهُنَّ فَيَغْمِسْنَ فيهِ»[3].

ومنها: معتبرة سعدان بن مسلم قال: قال أبو عبدالله(عليه السلام): «أَتَدْري كَيْفَ بَايَعَ رَسُولُ اللهِ(صلى الله عليه وآله وسلم) النِّساءَ؟ قُلْتُ: أَللهُ أَعْلَمُ وابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ. قال(عليه السلام):

---

(١) الوسائل / ج١٤ ص١٥٢ ب١١٦ من ابواب مقدمات النكاح ـ ح١.

(٢) الوسائل/ ج١٤ ص١٥١ ب١١٥ من أبواب مقدمات النكاح ـ ح٢.

(٣) الوسائل/ ج١٤ ص١٥٢ ب١١٥ من أبواب مقدمات النكاح ـ ح٥.

جَمَعَهُنَّ حَوْلَهُ ثُمَّ دَعا بِتُورٍ بَرْمٍ فَصَبَّ فيهِ نُضُوحاً، ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ... ثُمّ قال(صلى الله عليه وآله): إغْمِسْنَ أيْديكُنَّ فَفَعَلْنَ فَكانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ الطّاهِرَةُ أَطْيَبُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ بِها كَفُّ أُنْثىٰ لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ»[١]. قال في الصحاح: التور، اناءٌ يشرب فيه. والبرام بفتح الباء وتشديد الرّاء يعني المحكم وبكس الباء وتخفيف الرّاء جمع بُرْمَة وهي القدر. والأوّل هو الأَنْسَبُ بالعبارة.

ومنها: ما رواه الصدوق بسنده عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال: «وَمَنْ صافَحَ امْرأَةً حَراماً جاءَ يَوْمَ الْقِيامَةِ مَغْلُولاً ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إلى النّار»[٢].

ومنها: ما رواه الصدوق باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمّد(عليهما السلام) عن آبائه(عليهم السلام) في حديث المناهي قال: «وَمَنْ مَلأَ عَيْنَهُ مِنْ حَرامٍ مَلأَ اللهُ عَيْنَهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ مِنَ النّارِ إلّا أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ وقال(صلى الله عليه وآله) وَمَنْ صافَحَ امْرَأَةً تَحْرُمُ عَلَيْهِ فَقَدْ باءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللهِ عَزَّ وجلّ»[٣].

ومنها: صحيحة أبان عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث عن النبي(صلى الله عليه وآله) قال: «إنّي لا أُصافِحُ النِّساءَ فَدَعا بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ ثُمَّ أَخْرَجَهُ فقال: أُدْخُلْنَّ أَيْدِيكُنَّ في هذا الماء فَهي الْبَيْعَةُ»[٤].

الثالثة: حكم مصافحة الكافرات مطلقاً ـ سواءٌ كنّ من أهل الكتاب أو غيرهنّ ـ فقد يتوهم دوران جواز مصافحتهنّ مدار المحرمية وعدمها على النحو الثابت في النساء المسلمات. ويستدلّ على ذلك باطلاق بعض النصوص:

---

(١) الوسائل/ ج١٤ ص١٥٢ ب١١٥ من أبواب مقدمات النكاح ـ ح٤.
(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٤٣ ب١٠٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.
(٣) الوسائل/ ج١٤ ص١٤٢ ب١٠٥ من مقدمات النكاح ـ ح١.
(٤) الوسائل/ ج١٤ ص١٥٤ ب١١٦ من مقدمات النكاح ـ ح٤.

مثل صحيح أبي بصير الدالّ باطلاقه على حرمة مصافحة كل امرأة ليست بذات محرم. قد سبق ذكر هذه الصحيحة آنفاً. بتقريب أنّ إطلاق عنوان المرأة التي ليست بذات محرم يشمل غير المحارم من الكافرات أيضاً.

ومثل: قول النبي(صلى الله عليه وآله وسلم): «إنّي لا أُصافحُ النِّساءَ» في صحيح أبان. ومثل قوله(صلى الله عليه وآله وسلم): «وَمَنْ صافَحَ امْرأَةً حَراماً جاءَ يَوْمَ الْقِيامَةِ مَغْلُولاً ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إلى النار» فانّ هذه التعابير تشمل مصافحة الكافرات أيضاً.

ويمكن الاشكال على ذلك بأنّ موضوع الحرمة هو مصافحة غير المحارم من المسلمات، نظراً إلى أنّ مثل قوله(عليه السلام): «أَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتي يَحِلّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجها» في موثقة سماعة ونحوه من التعابير الواردة فينصوص المقام لا يشمل الكافرات لعدم حليّة نكاحهنّ للمسلمين وبقرينة مثل هذه الموثقة تحمل المطلقات عليها. وعليه فلابد من الالتزام بجواز مصافحة الكافرات كالمحارم.

وقد يقال في الجواب: إنّه لم يؤخذ في عنوان المحرم قيد الاسلام. وربّما يتفق كون غير المسلمة من المحارم. فلا إشكال في إطلاق هذه النصوص.

وفيه: أنّ المأخوذ في موضوع حرمة المصافحة هو حلّية النكاح كما صرّح بذلك في نصوص المقام. والذي يستفاد من مدلول نصوص المقام أنّ كلّ من يحلّ نكاحه يحرم مصافحته، وإنّما حرّم المصافحة مع الأجنبية بعنوان مصداق هذا الموضوع الكلّي. ومن الواضح أنّ النساء الكافرات خارجة عن دائرة مصاديق هذا الكلّي.

ولكن الانصاف عدم ورود الاشكال المزبور. والوجه في ذلك أنّ المصافحة من أبرز مصاديق التولّي وأظهر علائم المودّة والاحترام. ومن الواضح أنّ تولّي الكفار واحترامهم وإلقاء المودّة إليهم بالمصافحة من أعظم المحرمات التي قد نطق الكتاب والسنة بحرمته. بل عُدّ التبرّي من الكفار من فروع الدين في عرض الصلاة والصوم

والحجّ. ممّا بني عليه الاسلام. فهذه قرينة قطعية على خروج الكفّار عن نطاق هذه النصوص. بلا فرق في ذلك بين المحارم وغيرهم.

هذا مضافاً إلى ما يترتّب على مصافحة الكافرات من إثارة الشهوة والمفسدة، ولا سيّما مع عدم التزام الكفّار بالحجاب.

وما يقال: من أنّ الكافرات في حكم الإماء فيجوز مصافحتهنّ لذلك لا يُعبأ به. بل لا ينبغي التفوّه به لِمن له إطّلاع عن أحكام الدين والمعارف الإلهية. لوضوح أنّ الكفّار والمشركين في عصرنا ليسوا داخلين في عنوان الفيء ولا مورد البيع والشراء. ولم يتحقق سببٌ من أسباب ملكيتهم للمسلمين. وكأنّ هذا القائل خلط بين النظر إلى الكافرات وبين المقام. ومن الواضح أنّه قياس مع الفارق. إذ يكون تجويز النظر إليهنّ من باب عدم حرمة لهنّ. فلا يقاس بالمصافحة التي هي من مصاديق الاحترام وإلقاء المودّة.

والحاصل أنّه لا إشكال في عدم جواز مصافحة الكافرات مطلقاً. سواءٌ كُنّ من أهل الكتاب أو غيرهنّ من أصناف الكفّار. وكذلك لا يجوز للنساء المسلمات أنْ يصافحن الرجال الكفار مطلقاً. بلا فرق في ذلك بين أهل الذمّة وغيرهم. لأنهم أيضاً من أصناف الكفّار كما ورد في حديث مناهي النبي(صلى الله عليه وآله وسلم).

رواه الصدوق باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم): «أَنَّهُ نَهىٰ عَنْ مُصافَحَةِ الذِّمِّي»[1].

---

(١) الوسائل/ ج٨ ص٥٥٩ ب١٢٧ من أبواب أحكام العشرة ح٧.

حكم تقبيل المرأة

لا إشكال في جواز تقبيل الزوجة والمملوكة بضرورة الدين. كما لا إشكال أيضاً فيعدم جواز تقبيل الأجنبية بلا كلام.

وإنّما الكلام في جواز تقبيل المحارم. والأقوى جوازه عند المصافحة. وموضع القُبلة هو الجبهة والخدود وقد دلّ على ذلك عدة نصوص. أما أصل جوازها للمحارم فقد دلّت عليه صحيحتا علي بن جعفر.

إحداهما: ما رواه الكليني بسنده الصحيح عن علي بن جعفر عن أبي الحسن(عليه السلام) قال: «مَنْ قَبَّلَ لِلرَّحِمِ ذا قَرابَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شيءٌ»[١].

ثانيتهما: صحيحته الأخرى فيكتابه عن أخيه(عليه السلام) موسى بن جعفر قال: «وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَيَصْلَحُ لَهُ أَنْ يُقَبِّلَ الرَّجُلَ أَوْ الْمَرْأَةَ؟ قال(عليه السلام): الأَخُ والابْنُ وَالأُخْتُ وَالابْنَةُ وَنَحْوُ ذلِكَ فَلا بَأْسَ»[٢]. والمقصود بنحو ذلك هو المحارم.

وأمّا موضع القُبلة فدلّت عليه عدة نصوص:

منها: صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) قال: «وَقُبْلَةُ الأَخِ عَلَى الْخُدُودِ وَقُبْلَةُ الإمامِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»[٣].

ومنها: صحيح رفاعة عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «لا يُقَبِّلْ رَأْسَ أَحَدٍ وَلا يَدَهُ إلّا رَسُولُ الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أَوْ مَنْ أُرِيدَ بِهِ رَسُولُ اللهِ(صلى الله عليه وآله وسلم)»[٤].

وخبر مولى آل سام عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «لَيْسَ الْقُبْلَةُ عَلَى الْفَمِ إلّا

---

(١) الوسائل/ ج٨ ص٥٦٥ ب١٣٣ من أبواب أحكام العشرة ح١.
(٢) الوسائل/ ج٨ ص٥٦٦ ب١٣٣ من أبواب أحكام العشرة ح٨.
(٣) الوسائل/ ج٨ ص٥٦٥ ب١٣٣ من أبواب أحكام العشرة ح١.
(٤) الوسائل/ ج٨ ص٥٦٥ ب١٣٣ من أحكام العشرة ح٣.

لِلزَّوْجَة وَالْوَلَدِ الصَّغير»[١].

حكم سلام الرجل على المرأة

قال في العروة: «يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعائهنّ إلى الطعام وتتأكّد الكراهة في الشابة»[٢].

واستدلّ لذلك بأنّه مقتضى الجمع بين نصوص المقام.

ففي صحيحة غياث بن إبراهيم عن عن أبي عبدالله(عليه السلام) أنّه قال: «لا تُسَلِّمْ عَلَى الْمَرْأَةِ»[٣].

وفي معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله قال: قال أمير المؤمنين(عليه السلام): «لا تَبْدَؤا النِّساءَ بِالسَّلامِ وَلا تَدْعُوهُنَّ إلى الطَّعامِ فَإنَّ النَّبيَّ(صلى الله عليه وآله وسلم) قالَ: النِّساءُ عَيٌّ وَعَوْرَةٌ فَاسْتُروا عَيَّهُنَّ بِالسُّكُوتِ وَاسْتُروا عَوْراتِهِنَّ بِالْبُيُوتِ»[٤].

لا إشكال في سندها. وأمّا دلالة فظاهر النهي الوارد فيها حرمة ابتداء النساء بالسلام للرجال.

ولكن الكلام في تعليل ذلك بقوله(عليه السلام): «النساء عيٌّ». فقد يشكل بأنّه لا مناسبة لكون عي النساء وعجزهنّ عن الكلام وجهاً لعدم السلام عليهنّ، بل يصلح ذلك وجهاً لعدم المكالمة والتحدّث والمشاورة معهنّ نظراً إلى نقصان عقولهنّ وغلبة العواطف والاحساسات عليهنّ.

---

(١) الوسائل/ ج٨ ص٥٦٥ ب١٣٣ من أحكام العشرة ح٢.

(٢) العروة الوثقى/ ج٢ ص٤٠٨ م٤١.

(٣) الوسائل/ ح١٤ ب١٣١ من مقدمات النكاح ص١٧٣ ح١.

(٤) الوسائل/ ح١٤ ب١٣١ من مقدمات النكاح ص١٧٣ ح١.

ويمكن الجواب عن ذلك بأنّ ابتدائهنّ بالسلام فتح لباب مكالمتهنّ وجلب التفاتهنّ وسبب لانخراق جلباب حيائهنّ ومنشأ للوقوع في الفساد والفتنة ومثارٌ للشهوة والريبة وسبيل إلى مخالطتهنّ مع الرجال ومداخلتهنّ في مجامعهم وجميع ما يرتبط بشؤونهم من المشاورة وتبادل الأفكار.

وعلى أيّ حال لا إشكال في دلالة النهي الوارد في هاتين الصحيحتين على حرمة ابتداء الرجال بالسلام على النساء. ولكن تمنع عن هذا الظهور السيرة القطعية على الخلاف في المحارم. فلأجلها ينعقد الظهور المزبور في غير المحارم. وعليه فتدل هاتان الصحيحتان بظاهرهما على حرمة ابتداء الرجل بالسلام على المرأة الأجنبية.

ولكن ورد في قبال ذلك صحيحة ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «كانَ رَسُولُ‌اللهِ(صلى الله عليه وآله وسلم) يُسَلِّمُ عَلَى النِّساءِ وَيَرْدُدْنَ عَلَيْهِ وَكانَ أميرُ المؤْمِنينَ(عليه السلام) يُسَلِّم عَلَى النِّساءِ وَكانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ على الشّابَّةِ مِنْهُنَّ وَيَقُولُ: «أَتَخَوَّفُ أَنْ يُعْجِبَني صَوْتُها فَيَدْخُلُ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِمّا طَلَبْتُ مِنَ الأَجْرِ»[1]. وظاهر قوله(عليه السلام): «كانَ رَسُولُ الله ... وكانَ أميرُ المُؤْمِنينَ» أنّ السلام على النساء كان من سيرتهما(عليهما السلام)، وإنّ استقرار سيرة المعصوم على فعل يُثبت استحبابه.

ولا تختصّ هذه السيرة بالنبي(صلى الله عليه وآله وسلم).

وما يقال: من أنّ ذلك كان من خصوصياته(صلى الله عليه وآله وسلم) فإنّه أبو الأمّة كما يظهر من قوله تعالى: ﴿ وَأَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ ﴾[2]. فلا يثبت هذا الحكم المختصّ بالنبي في حقّ الأمّة. فلا يَعبأ به. نظراً إلى التصريح في هذه الصحيحة بأنّ ذلك كان من سيرة عليّ أمير المؤمنين(عليه السلام) أيضاً.

---

(١) الوسائل/ ج١٤ ب١٣١ من مقدمات النكاح ص١٧٣ ح٣.

(٢) سورة الأحزاب/ الآية ٦.

نعم يمكن القول بكراهة ابتداء الرجل بالسلام على المرأة الشّابّة لِما فيه من خوف الوقوع في الفتنة غالباً. وأمّا قوله(عليه السلام): «أَتَخَوَّفُ أَنْ يُعْجِبَنِي صَوْتُها...» فمن باب «إياك أعني وأسمعي يا جارة» وتعليم للأمّة لوضوح أنّ نفوسهم المقدّسة أجلّ شأناً وأرفع قدراً من أن تتأثّر وتنفعل بمجرد سماع صوت الأجنبية الشابة ولا سيّما في جواب السلام. إلّا أن يكون المقصود نوعٌ من البعد عن الله والاشتغال بغيره كما نقل أنّ حسنات الأبرار سيئات المقرّبين. وعلى ذلك يحمل ما نسب من الاعجاب إلى النبي في قوله: ﴿وَلاَ أَنْ تُبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾[1]. فالكلام المزبور منه(عليه السلام) بيان لعدم كون الرجال مأموناً من الفتنة والفساد غالباً بالسلام على النساء الشابة.

وبذيل صحيحة ربعي يجمع بين صدرها بحمله على غير الشابة من النساء. وبين الصحيحتين السابقتين. بحملها على النساء الشابّة.

والحاصل: أنّ مقتضى الجمع بين نصوص المقام استحباب ابتداء غير الشابّة من النساء بالسلام وكراهة ذلك في الشابّة منهنّ.

---

(١) سورة الأحزاب/ الآية ٥٢.

مسألة: الأقوى جواز سماع صوت الأجنبية ما لم يكن تلذّذ وريبة. وكذا يجوز لها إسماع صوتها للأجانب إذا لم يكن خوف فتنة[١]. وإنّ كان الأحوط الترك في غير مقام الضرورة.

حكم سماع صوت المرأة الأجنبية ومكالمتها مع الرجال

١ ـ لا إشكال في حرمة سماع الرجل صوت المرأة الأجنبية وكذا إسماع المرأة صوتها للأجانب مع تلذّذ وريبة. هذا لا كلام فيه.

وإنّما الكلام في جواز ذلك مع عدم تلذّذ وريبة.

فنسب القول بالحرمة إلى مشهور الفقهاء.

واستدلّ له أوّلاً: بما اشتهر بينهم من أنّ صوت المرأة كبدنها عورة.

وثانياً: بما سبق آنفاً من النصوص الناهية عن ابتداء الرجل بالسلام على المرأة لمعتبرة مسعدة[١] وصحيحة غياث بن إبراهيم[٢].

وثالثاً: بما دلّ من النصوص على حرمة الجهر بالأذان والصلاة عليها مع سماع الأجانب. وكذا ما دلّ على حرمة الجهر بالتلبية عليها.

ورابعاً: بما دلّ من النصوص على حرمة تكلّم المرأة عند غير زوجها أو غير المحارم أكثر من خمس كلمات لغير الضرورة، كما عقد في الوسائل باباً بهذا العنوان.

فمنها: ما ورد في حديث المناهي رواه الصدوق(رحمه الله) في الخصال بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه(عليهم السلام) عن رسول

---

(١) الوسائل/ ج ١٤ ص ١٧٣ ب ١٣١ ح ٢.

(٢) الوسائل/ ج ١٤ ص ١٧٣ ب ١٣١ ح ١.

الله(صلى الله عليه وآله) قال: «وَنَهىٰ أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِها وَغَيْرِ ذي مَحْرَمٍ مِنْها أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِ كَلِماتٍ ممّا لا بُدَّ لَها مِنْهُ»[1].

ومنها: معتبرة مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمّد عن أبيه(عليهما السلام) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «أَرْبَعٌ يُمِتْنَ الْقَلْبَ: الذَّنْبُ عَلى الذَّنْبِ وَكَثْرَةُ مُناقَشَةِ النِّساء يعني مُحادَثَتُهُنَّ...»[2].

والجواب عن الأوّل: بأنّ ما اشتهر بينهم من أنّ صوت المرأة كبدنها عورة لا سند له، بل لا دليل على كونه رواية. وإنّما اشتهر في السنة الفقهاء. وإنّما الوارد في النصوص أنّ النساء عورة كما في معتبرة مسعدة المزبورة وغيرها. وهي لا تقتضي اكثر من وجوب ستر بدنها وحرمة نظر الرجال إلى محاسنها.

وعن الثاني:

أوّلاً: بأنّ هذه النصوص لا تصلح لاثبات حرمة الابتداء بالسلام على النساء، كما سبق آنفاً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وثانياً: على فرض دلالتها على ذلك، لا نسلّم كون حرمة ذلك لأجل سماع صوت المرأة. وإلّا لكان الأنسب توجّه النهي إلى النساء عن إسماع صوتهنّ للاجانب بل الظاهر أنّ النهي عن السلام عليهنّ لأجل عدم جلب التفاتهنّ وعدم إلقاء المودّة إليهنّ بالسلام وحذراً من الوقوع في الفتنة وتطرّقهنّ إلى المكالمة والمعاشرة مع الرجال بذلك.

وعن الثالث: بأنّ أحكام الشرع توقيفية تعبدية. فما ثبت منها في مورد بدليل شرعي خاص لا يقاس به المورد الآخر لتعميم ذلك الحكم إلى سائر الموارد بالقياس

---

(١) الوسائل/ ج١٤ ص١٤٣ ب١٠٦ من مقدمات النكاح ـ ح٢.

(٢) الوسائل/ ج١٤ ص١٤٣ ب١٠٦ من مقدمات النكاح ـ ح٣.

ما لم يعلّل بعلّة كاشفة عن ملاك الحكم كشفاً يقينياً صالحاً للتنقيح والتعميم كما في موارد النص المزبورة.

وعن الرابع: بضعف سند حديث المناهي وإن تمّت دلالتها. وعدم دلالة معتبرة مسعدة على المطلوب. إذ الكلام في أصل سماع صوت الأجنبية وإسماعها صوتها لا في كثرة المكالمة والمحادثة.

وهذا غاية ما استدلّ به للحرمة وقد عرفت ما يرد عليه من النقاش.

أما الجواز فيمكن الاستدلال له:

أوّلاً: بالسيرة المستمرّة بين نساء أهل البيت وساير المؤمنات من المكالمة والمحادثة ونقل الأخبار والآثار عن النبي والأئمة المعصومين(عليهم السلام). ومن هنا كانت كثيرٌ من الرواة من النساء. ومع ذلك لم يعهد ذلك من المنكرات في أذهان المتشرعة.

قال في الجواهر ـ بعد نقل أدلّة الحرمة ـ: «لكن ذلك كلّه مشكل بالسيرة المستمرّة في الأعصار والأمصار من المتدينين وغيرهم على خلاف ذلك، وبالمتواتر أو المعلوم ممّا ورد من كلام الزهراء وبناتها(عليها وعليهنّ السلام). وبمخاطبة النساء للنبي(صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة(عليهم السلام) على وجه لا يمكن إحصاؤه ولا تنزيله على الاضطرار لدين أو دنيا»[1].

وثانياً: بظهور قوله تعالى: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذي في قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[2] في المفروغية عن جواز أصل مكالمة النساء وإسماع صوتهنّ للأجانب، وإلّا لكان الأنسب توجّه النهي إليه لا إلى تحسينه وترقيقه.

وثالثاً: بأنّه لو كان سماع صوت الأجنبية حراماً لم تستقرّ عادة النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)

---

(١) الجواهر/ ج٢٩ ص٩٨.

(٢) سورة الأحزاب/ الآية ٣٢.

والإمام(عليه السلام) وسيرتهما على السلام عليهنّ لأنه يستتبع قهراً جواب السلام منهنّ.

بل سئِل في بعض النصوص عن كيفية سلام المرأة على الرجال. وهو يدل على جواز أصل السلام. ومن الواضح أنّ سلام المرأة على الأجانب إسماع صوتها لهم. ومع ذلك علّم الإمام(عليه السلام) كيفية سلام المرأة على الرجل من دون نهي عن أصل السلام.

ففي موثقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله(عليه السلام): «أَنَّه سَأَلَهُ عَنِ النِّساءِ كَيْفَ يُسَلِّمْنَ إِذا دَخَلْنَ عَلَى الْقَوْمِ؟ قال(عليه السلام): الْمَرْأَةُ تَقُولُ عَلَيْكُمُ السَّلامُ، والرَّجُلُ يَقُولُ: وَالسَّلامُ عَلَيْكُمُ»[1].

فالأقوى في المقام جواز سماع صوت الأجنبية للرجال وجواز إسماعها صوتها لهم. وذلك لقيام السيرة ودلالة الآية ونصوص استحباب سلام كلٍّ من الرجل والمرأة الأجنبية على الآخر. هذا مضافاً إلى قصور أدلة الحرمة وكون الجواز مقتضى أصالة البرائة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الوسائل/ ج ١٤ ص ١٧٤ ب ١٣١ من مقدمات النكاح ـ ح ٤.

وذهب جماعة إلى حرمة السماع والاسماع، وهو ضعيف[١]. نعم يحرم عليها المكالمة مع الرجال بكيفية مهيّجة بترقيق القول وتليين الكلام وتحسين الصوت فيطمع الذي في قلبه مرض[٢]. (تحرير الوسيلة / ج ٢ / ص ٢٤٥ / م ٢٩)

---

١ ـ وقد عرفت آنفاً وجه ضعف القول بحرمة السماع والإسماع.

حرمة ترقيق الصوت وتحسينه على النساء

٢ ـ صدر هذه الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿ يا نِساءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذي في قَلْبِهِ مَرَضٌ...﴾[١]. فانّ النهي عن الخضوع بالقول ظاهر في حرمته على النساء. وقوله: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذي في قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ بيان لما يترتب على خضوع النساء بالقول من الفساد.

وقد أُشكل على دلالة هذه الآية على المطلوب بأنّها وردت في خصوص نساء النبي. لأنّ صدرها خطاب إليهنّ وبيان فضيلتهنّ على ساير النساء إنّ اتّقين. ولكن دلّ ذيل الآية على تحريم بعض المعاصي وايجاب بعض الفرائض. وبعبارة أخرى: ان الآية بعد الاشارة إلى أفضلية قدرهنّ ومنزلتهنّ على ساير النساء بالتقوى بيّنت بعض ما يجب اتّقائهنّ منه. ومنها عدم الخضوع بالقول والقرار في البيوت وعدم التبرّج وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

والذي يختصّ بنساء النبي من هذه الأمور هو الأمر الأوّل أعني أفضليتهنّ على ساير النساء المؤمنات بالتقوى. وأمّا ساير الأمور فهي تكاليف مشتركة بين جميع المؤمنات بلا اختصاص بهنّ. ويشهد على ذلك ذكر إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة

---

(١) سورة الأحزاب / الآية ٣٢.

ـ الثـابت وجـوبهما في حـق جمـيع المكـلّفين بـالضرورة ـ في عـرض النهـي عـن الخضوع بالقول.

هذا مضافاً إلى ارتكاز حرمة تحسين الصوت وترقيقه من النساء بين المتشرعة لما فيه من التهييج وإثارة الشهوة.

وقد تبيّن مما قلناه حرمة تكلّم الرجل مع المرأة الأجنبية بقصد اللّذة والشهوة وإيقاعها في الحرام وكذا إذا خاف وقوع نفسه في الحرام بالتكلّم معها، بل يجب عليه قطع الكلام إذا خاف من ذلك. وكذا تكلّم المرأة مع الرجـل. وكـذا التكـلم مـع أي شخص في مسائل شهوانية عند خوف الاثارة والفتنة.

حكم اختلاط النساء بالرجال وتزيُّنهنّ في مجامعهم

قال في العروة: «يكره اختلاط النساء بالرجـال إلّا للـعجايز ولهـنّ حـضور الجمعة والجماعات»[1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

والظاهر أنّ الجملة الأخيرة عطف على المستثنى أي العجايز دون المستثنى منه.

وقد دلّت عدّة نصوص معتبرة وغيرها على مذمّة اختلاط النّساء بالرجال في الطرق والأسواق والمجامع.

فمنها: صحيحة غياث بن إبراهيم عـن أبي عـبدالله(عليه السلام) قـال: قـال أمـير المؤمنين(عليه السلام): «يا أَهْلَ الْعِراقِ نُبِّئْتُ أَنَّ نِسائَكُمْ يُدافِعْنَ الرِّجالَ في الطَّـريقِ أما تَسْتَحْيُونَ؟»[2].

ومنها: مرسل الكليني عن أمير المـؤمنين قـال(عليه السلام): «أَمـا تَسْـتَحْيُون وَلا

---

(١) العروة الوثقى/ ج٢ ص٨٠٥ م٤٩.

(٢) الوسائل/ ج١٤ ص١٧٤ ب١٣٢ من مقدمات النكاح ـ ح١.

تُغارُونَ، نِساؤُكُمْ يُخْرِجْنَ إلى الأَسْواقِ وَيُزاحِمْنَ الْعُلُوجَ»[١].

ومنها: ما دلّت على منع خروج غير العجايز من النساء إلى الجمعة والعيدين.

مثل معتبرة محمّد بن شريح قال: «سَأَلْتُ أبا عَبْدِالله(عليه السلام) عَنْ خُروجِ النِّساءِ في العيدَيْنِ. فَقالَ(عليه السلام): لا، إلّا الْعَجُوزُ عَلَيْها مَنْقَلاها، يَعني الخُفَّيْنِ»[٢].

ومعتبرة يونس بن يعقوب قال: «سَأَلْتُ أبا عَبْدِاللهِ(عليه السلام) عَنْ خُروجِ النِّساءِ في العيدَيْنِ وَالْجُمْعَةِ فَقالَ: لا، إلّا امْرأَةٌ مُسِنَّةٌ»[٣].

ومنها: ما دلّ على منع المرأة عن المشي في وسط الطريق واستحباب مشيها إلى جانب الحائط.

مثل صحيحة الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «لَيْسَ لِلنِّساءِ مِنْ سَرَواتِ الطَّريقِ شيءٌ وَلكِنَّها تَمْشي في جانِبِ الحائِطِ وَالطَّريقِ»[٤].

وصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «لَيْسَ لِلنِّساءِ مِنْ سِراةِ الطَّريقِ وَلكِنْ جَنْبَيْه يَعني وَسَطُهُ»[٥].

قوله: «يعني وسطه» يحتمل كونه كلام الراوي والمقصود به تفسير سراة الطريق. وغيرها من النصوص[٦].

---

(١) الوسائل/ ج ١٤ ص ١٧٤ ب ١٣٢ من مقدمات النكاح ـ ح ٢.
(٢) الوسائل/ ج ١٤ ص ١٧٦ ب ١٣٦ من مقدمات النكاح ـ ح ١.
(٣) الوسائل/ ج ١٤ ص ١٧٧ ب ١٣٦ من مقدمات النكاح ـ ح ٢.
(٤) الوسائل/ ج ١٤ ب ١٣٢ ب ٩٧ من مقدمات النكاح ـ ح ١.
(٥) الوسائل/ ج ١٤ ب ١٣٢ ب ٩٧ من مقدمات النكاح ـ ح ٢.
(٦) الوسائل/ ج ١٤ ص ١٣٢ ب ٩٧ من مقدمات النكاح ـ ح ٣ وب ١٢٣ من مقدمات النكاح ص ١٦٢ ـ ح ١.

ومنها: ما دلّ من الكتاب والسنة على لزوم المرأة قعر بيتها فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾[١]. وقد مرّ آنفاً بيان وجه عدم اختصاص ذلك بنساء النبي(صلى الله عليه وآله وسلم).

ومن السنة ما دلّ على أنّ مسجد المرأة بيتها وأنّ خير مساجد النّساء البيوت[٢].

ومنها: ما دلّ على عدم جواز خروج المرأة عن البيت إلّا بإذن زوجها.

مثل صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «جاءَتْ امْرَأَةٌ إلى النَّبيِّ(صلى الله عليه وآله وسلم). فَقالَتْ: يا رَسُولَ الله؛ ما حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فقال لها: أنْ تُطيعَهُ وَلا تَعْصيَهُ وَلا تُصَدِّقَ مِن بَيْتِهِ إلّا بإذْنِهِ ... وَلا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِها إلّا بإذْنِهِ وَإنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إذْنِهِ لَعَنَتْها مَلائِكَةُ السَّماءِ وَمَلائِكَةُ الأَرْضِ وَمَلائِكَةُ الْغَضَبِ وَمَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتّى تَرْجِعَ إلى بَيْتِها...»[٣].

ومثل صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ؛ أَلَها أَنْ تَخْرُجَ بِغَيْرِ إذْنِ زَوْجِها؟ قال(عليه السلام): لا...»[٤]. وغيرها من النصوص[٥]. وفي قرب الاسناد: «هل لها أن تخرج من بيت زوجها بغير اذنه؟ قال(عليه السلام): لا»[٦].

ومنها: ما دلّ على حرمة طاعة الزوجة إذا طلبت منه الذهاب إلى الحمّامات والعرسات والعيدات والنايحات ولبس الثياب الرّقاق.

مثل موثقة السكوني عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «مَنْ

---

(١) سورة الأحزاب/ الآية ٣٣.

(٢) الوسائل/ ج٣ ب٢٩ ص٥٠٩.

(٣) الوسائل/ ج١٤ ص١١٢ ب٧٩ من مقدمات النكاح ـ ح١ ص١١٣ ح٥.

(٤) الوسائل/ ج١٤ ص١١٢ ب٧٩ من مقدمات النكاح ـ ح١ ص١١٣ ح٥.

(٥) الوسائل/ ج١٤ ص١١٢ ب٧٩ من مقدمات النكاح ح٢ وقرب الاسناد/ ص١٠١.

(٦) الوسائل/ ج١٤ ص١١٢ ب٧٩ من مقدمات النكاح ح٢ وقرب الاسناد/ ص١٠١.

أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكَبَّهُ اللهُ عَلى وَجْهِهِ فِي النَّارِ. قيل: وَما تِلْكَ الطَّاعَةُ؟ قال(عليه السلام): تَطْلُبُ مِنْهُ الذَّهابَ إلى الْحَمّاماتِ وَالْعَرَساتِ وَالْعيداتِ وَالنّائحاتِ وَالثِّيابَ الرِّقاقِ»[١].

ومنها: ما أُمر فيه بحبس المرأة وتحصينها في البيت.

مثل: صحيح وهب عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين(عليه السلام) في حديث: «خُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرِّجالِ وإنَّما هَمُّها في الرِّجالِ، فَاحْبِسوا نِسائكُمْ يا مَعَاشِرَ الرِّجالِ»[٢].

وصحيح غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «إنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنَ الرَّجُلِ وَإنَّما هِمَّتُها في الرِّجال فَاحْبِسوا نِسائَكُمْ»[٣].

ومعتبرة عبدالرحمان بن سيّابة عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «إنَّ اللهَ خَلَقَ حَوّاء مِنْ آدَمَ فَهِمَّةُ النِّساءِ الرِّجالُ فَحَصِّنُوهُنَّ في الْبُيوتِ»[٤].

وخبر الواسطي عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «إنَّ الله خَلَقَ آدَمَ مِنَ الْماءِ وَالطِّينِ فَهِمَّةُ ابْنِ آدَمَ في الماءِ وَالطِّينِ وَخَلَقَ حَوّاءَ مِنْ آدَمَ فَهِمَّةُ النِّساءِ في الرِّجالِ فَحَصِّنُوهُنَّ في الْبُيوتِ»[٥].

وخبر عمرو بن أبي المقدام عن أبي جعفر(عليه السلام) وخبر عبدالرحمن بن كثير عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين في رسالة إلى الحسن(عليه السلام): «وَإيّاكَ وَمُشاوَرَةِ النِّساءِ فإنَّ رَأْيَهُنَّ إلى الأَفِنِ وَعَزْمَهُنَّ إلى الْوَهْنِ وَاكْفُفْ عَلَيْهِنَّ مِنْ أبْصارِهِنَّ بِحجابِكَ إيّاهُنَّ فإنَّ شدَّةَ الْحِجابِ خَيْرٌ لَكَ وَلَهُنَّ مِنَ الارْتِياب وَلَيْسَ

---

(١) الوسائل/ ج ١٤ ص ١٣٠ ب ٩٥ من مقدمات النكاح ـ ح ١.
(٢) الوسائل/ ج ١٤ ب ٢٤ من مقدمات النكاح ص ٤١ ح ١.
(٣) الوسائل/ ج ١٤ ب ٢٤ من مقدمات النكاح ص ٤٢ ح ٥.
(٤) الوسائل/ ج ٤ ب ٢٣ من مقدمات النكاح ص ٣٩ ح ٤.
(٥) الوسائل/ ج ١٤ ب ٢٣ من مقدمات النكاح ص ٤٠ ح ٥.

خُروجُهُنَّ بأشدَّ مِنْ دُخولِ من لا يُوثَقُ بِه عَلَيْهِنَّ، فإنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لا يَعْرِفَنَّ غَيْرَكَ مِنَ الرِّجالِ فافْعَلْ»[١].

ومنها صحيح محمّد بن مسلم عن الباقر(عليه السلام) قال: «جائَتْ إمْرَأَةٌ إلى رسول اللهِ فَقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ ما حَقُّ الزَّوجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقالَ لَها: تُطيعُهُ وَلا تَعْصيهِ وَلا تُصَدِّقُ مِنْ بَيْتِهِ بِشَيءٍ إلّا بإذْنِهِ... وَلا تُخْرِجُ مِنْ بَيْتِهِ إلّا بِإذْنِهِ فَإنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إذْنِهِ لَعَنَتْها مَلائِكَةُ السَّماء وَمَلائِكَةُ الأَرْضِ وَمَلائِكَةُ الْغَضَبِ وَمَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتّى تَرْجِعَ إلىٰ بَيْتِها»[٢].

ومنها: ما رواه الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر قال(عليه السلام): قالَ رسول الله(صلى الله عليه وآله): «النِّساءُ عَوْرَةٌ إحْبِسوهُنَّ في الْبُيوتِ وَاسْتَعينُوا عَلَيْهِنَّ بِالْعرىٰ»[٣]. ونحوه ما رواه الشيخ في أماليه[٤] باسناده عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله(عليه السلام) عن رسول الله(صلى الله عليه وآله). وغير ذلك من النصوص المتظافرة البالغة حدّ التواتر. ويستفاد من مجموعها عدم رضى الشارع باختلاط النساء مع الرجال وحضورهنّ في مجامعهم.

---

(١) الوسائل/ ج١٤ ب٢٤ من مقدمات النكاح ص٤١ ح٢.

(٢) البحار / ج ١٠٠ باب أحوال الرجال والنساء ص٢٤٨ ح٣١.

(٣) البحار/ ج ١٠٠ باب أحوال الرجال والنساء ص ٢٥٠ ح٤٣.

(٤) البحار/ ج ١٠٠ باب أحوال الرجال والنساء ص٢٥٢ ح ٥٠.

حرمة تطيّب المرأة وتعطُّرها في مجامع الرجال الأجانب

وقد مُنع عن تطيّب المرأة وتعطّرها في مجامع الرجال الأجانب في عدّة نصوص بعضها معتبرة وظاهرها حرمة ذلك على المرأة. ووجه ذلك واضح لأنّ فيه جلب توجه الرجال الأجانب ولفت أنظارهم المنجرّ بالمال إلى الفتنة والفساد وإشاعة الفحشاء ورواج الفسق والفجور في مجتمع المؤمنين. ولا يخفى ان ذلك حكمة الحكم لا علته لتدور الحرمة مدارها.

فمن تلك النصوص:

صحيحة الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «أيُّ امْرَأَةٍ تَتَطَيَّبَتْ وَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِها فَهِيَ تُلْعَنُ حَتّى تَرْجِعَ إلى بَيْتِها مَتى ما رَجَعَتْ»[1].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ومنها: ما رواه الصدوق باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمّد عن آبائه(عليهم السلام) في حديث المناهي قال: «نَهىٰ رَسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِها بِغَيْرِ إذْنِ زَوْجِها فَإنْ خَرَجَتْ لَعَنها كُلُّ مَلَكٍ في السَّماءِ وَكُلُّ شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ منَ الْجِنِّ والإنْسِ حَتّى تَرْجِعُ إلى بَيْتِها. وَنَهىٰ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِغَيْرِ زَوْجِها فَإنْ فَعَلَتْ كانَ حَقّاً عَلَى الله أَنْ يُحْرِقَها بِالنّار»[2]. دلالة هذه الرواية على المطلوب فرع دخول التطيب في عنوان التزيّن ولكن فيه ما لا يخفى.

ومنها: مرسل ابن بكير عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «لا يَنْبَغي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُجْمِرَ

---

(١) الوسائل/ ج ١٤ ص ١١٤ ب ٨٠ من مقدمات النكاح ـ ح ٤.

(٢) الوسائل/ ج ١٤ ص ١١٤ ب ٨٠ من مقدمات النكاح ـ ح ٦.

ثَوْبَها إذا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِها...»[١]. قوله(عليه السلام): «تُجْمِرَ» أي تُطَيِّب المرأة ثوبها ببخور الطيبات والرياحين.

ومنها: رواية سعد بن عمر الجلّاب قال: قال أبو عبدالله(عليه السلام): «أَيُّما امْـرَأَةٌ باتَتْ وَزَوْجُها عَلَيْها ساخِطٌ في حَقٍّهِ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْها صَلاةٌ حَتّى يَرْضىٰ عَنْها وَأَيُّما امْرَأَةٌ تَطَيَّبت لِغَيْرِ زَوْجِها لَمْ يَقْبلَ اللهُ مِنْها صَلاةً حَتّى تَغْتَسِلَ مِنْ طِيبها كَغُسْلِها مِنْ جِنابَتِها»[٢]. فان ظاهر غسل التوبة الدال على حرمة الفعل الذي اغتسل لأجله.

كراهة النظر إلى أدبار النساء الأجانب من وراء الثياب

وردت في عدّة نصوص معتبرة المذمّة على النظر إلى أدبار النساء الأجانب من وراء الثياب. ووجهه واضح لأنّ الشيطان يوسوس بهذا الطريق في الناظر ويوقعه في الزلّة والفتنة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فمن تلك النصوص:

صحيحة هشام وحفص وحمّاد بن عثمان كلُّهم بأسانيد مختلفة عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «ما يَأْمَنُ الَّذينَ يَنْظُرونَ في أَدْبارِ النِّساء أَنْ يُنْظَرَ بِذلِكَ في نِسائِهم»[٣].

وصحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن(عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمينُ﴾ قال(عليه السلام): قال لَها شُعيبُ: هذا قَوِيٌّ بِرَفْعِ الصَّخْرَةِ. الأَمينُ مِنْ أَيْنَ عَرَفْتيه؟ قالَت: يا أَبَتِ إِنّي مَشَيْتُ قُدّامَهُ، فَقال:

---

(١) الوسائل/ ج ١٤ ص ١١٤ ب ٨٠ من مقدمات النكاح ـ ح ٥.

(٢) الوسائل/ ج ١٤ ب ٨٠ من أبواب مقدمات النكاح ص ١١٣ ح ١.

(٣) الوسائل/ ج ١٤ ب ١٠٨ من أبواب مقدمات النكاح ص ١٤٥ ح ١.

إمْشي مِنْ خَلْفي، فإنْ ضَلَلْتُ فَارْشديني إلى الطَّريقِ، فإنّا قَوْمٌ لا نَنْظُرُ إلى أدْبـار النِّساءِ»[١].

وصحيحة أبي بصير أنّه قال للصادق(عليه السلام): «الرَّجُلُ تَمُرُّ بِهِ الْمَرْأَةُ فَيَنْظُرُ إلى خَلْفِها، قال(عليه السلام): أَيَسُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَنْظُرَ إلى أهْلِهِ وَذاتِ قَرابَتِهِ؟ قُلْتُ: لا. قال(عليه السلام): فَارْضَ لِلنّاسِ ما تَرْضاهُ لِنَفْسِكَ»[٢].

وفي صحيحة أخرى عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «أَما يَخْشَى الَّذين يَنْظُرونَ في أدْبارِ النِّساءِ أَنْ يَبْتَلُوابِذلك في نسائِهم»[٣].

استحباب التفريق بين الأطفال في المضاجع

ورد الأمر بالتفريق بين الأطفال في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين كما في صحيحة عبدالله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه(عليهم السلام) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «الصَّبيُّ وَالصَّبيُّ وَالصَّبيُّ والصَّبيَّةُ والصَّبيَّةُ والصَّبيَّةُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ في المَضاجِعِ لِعَشْرِ سِنينَ»[٤].

وروى الصدوق مرسلاً أنّه «يُفَرَّقُ بَيْنَ الصِّبْيانِ في الْمَضاجِعِ لِسِتِّ سِنين»[٥].

فإنّ ظاهر الأمر الوارد في الصحيحة وإن كان وجوب التفريق بين الأطفال في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين إلّا أنّ السيرة القطعية على الخلاف قرينة على صرف ظهوره عن الوجوب إلى الاستحباب في المقام.

---

(١) الوسائل/ ج١٤ ب١٠٨ من أبواب مقدمات النكاح ص١٤٥ ح٢.
(٢) الوسائل/ ج١٤ ب١٠٨ من أبواب مقدمات النكاح ص١٤٥ ح٣.
(٣) الوسائل/ ج١٤ ب١٠٨ من أبواب مقدمات النكاح ص١٤٥ ح٤.
(٤) الوسائل/ ج١٤ ب١٢٨ من أبواب مقدمات النكاح ص١٧١ ح١.
(٥) الوسائل/ ج١٤ ب١٢٨ من أبواب مقدمات النكاح ص١٧١ ح٢.

حكم الدخول على المرأة الأجنبية

دلّت عدّة نصوص معتبرة على لزوم استيذان الرجل للدخول على النساء مطلقاً حتى المحارم منهنّ.

فمنها: صحيحة جرّاح المدايني عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: «وَمَنْ بَلَغَ الحُلُمَ فَلا يَلِجُ على أُمِّهِ وَلا عَلى أُخْتِهِ وَلا عَلى خالَتِهِ وَلا عَلى سِوى ذلك إلّا بِإذْنٍ وَلا تَأْذَنُوا حَتّى يُسَلِّمَ وَالسَّلام طاعَةٌ للهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1].

ومنها: صحيحة يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر(عليه السلام) في حديث قال: «مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنْكُمْ فَلا يَلِجُ عَلى أُمِّهِ وَلا عَلى أُخْتِهِ وَلا عَلى ابْنَتِهِ وَلا عَلَى مَنْ سِوىٰ ذٰلِكَ إلّا بِإذْنٍ وَلا يَأْذَنَ لِأَحَدٍ حتى يُسَلِّمَ فَإنَّ السَّلامَ طَاعَةُ الرَّحْمٰنِ»[2]. فهاتان الصحيحتان دلّتا على أصل اعتبار الإذن في جواز الدخول على النساء مطلقاً حتى المحارم، ولكن لم يُعيّن فيهما من يعتبر إذنه للدخول عليهنّ ومقتضى إطلاقهما كفاية إذن النساء أنفسهنّ للدخول عليهنّ.

ولكن ورد في رواية جعفر بن عمر عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «نَهىٰ رَسُولُ اللهِ(صلى الله عليه وآله) أَنْ يَدْخُلَ الرِّجالُ عَلَى النِّساءِ إلّا بِإذنِ أَوْلِيائِهِنَّ»[3]. وهي دلّت على عدم جواز الدخول على النساء بغير إذن أوليائهن ومقتضى الصّناعة تقييد إطلاق الصحيحتين المزبورتين بها، إلّا أنّ سندها ضعيف فلا تصلح للتقييد ولعلّ السيرة تساعد جواز الدخول على المرأة البالغة الرشيدة ولا سيّما المحارم. نعم لو كان في الدخول عليها خوف فتنة أو كان البيت خالياً عن غيرها ـ حتى الصبيان ـ ولم يتمكّن

---

(١) الوسائل/ ج١٤ ب ١٢٠ من مقدمات النكاح ص١٥٨ ح٢.
(٢) الوسائل/ ج١٤ ب ١٢٠ من مقدمات النكاح ص١٥٩ ح٤.
(٣) الوسائل/ ج١٤ ب١١٨ من مقدمات النكاح ص١٥٧ ح١.

أحدٌ من الدخول فيه غيرهم فلا يجوز حينئذٍ للرجل الأجنبي أن يدخل عليها، حتى مع إذنها بل ولو أذن وليّها.

استيذان الولد من أبيه عند الدخول عليه

قال في العروة: «لا يدخل الولد على أبيه إذا كانت عنده زوجته إلّا بعد الاستيذان ولا بأس بدخول الوالد على ابنه بغير إذنه»[١].

والدليل على ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذين مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَالَّذينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرّاتٍ، مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وحينَ تَضَعُونَ ثيابِكُمْ مِنَ الظَّهيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ ثَلاثَ عَوْراتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كذلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآياتِ وَاللهُ عَليمٌ حَكيمٌ. وَإذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَما اسْتَأْذَنَ الَّذينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ...»[٢].

ولكن لا يختص مدلول هذه الآية بما إذا كان المدخول عليه أباً. بل تدل باطلاقها على لزوم الاستيذان للدخول على كلّ من خلىٰ مع زوجته وقد عبّر عنه بالعورات، بلا اختصاص بالآباء.

كما يدل على نفي هذا الاختصاص ذيل صحيحة أبي أيّوب الخزّاز عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال(عليه السلام): «وَيَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلى ابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ إذا كانَتا مُتَزَوَّجَتَيْنِ»[٣]. فيفهم من ذلك أنّ ملاكَ لزوم الاستيذان من المدخول عليه خلوتُه مع

---

(١) العروة الوثقى / ج ٢ ص ٨٠٥ م ٤٣ من مستحبّات النكاح.

(٢) سورة النور / الآية ٥٨.

(٣) الوسائل / ج ١٤ ص ١٥٨ ب ١٢٠ ح ١، ذكر الكشي الخزاز بالخاء والزائين المعجمات

الزوج أو الزوجة.

نعم قد يفهم الاختصاص من خبر الحلبي، قال: «قُلْتُ لِأَبي عَبْدِاللهِ(عليه السلام): الرَّجُلُ يَسْتَأْذِنُ عَلى أبيهِ؟ فَقالَ: نَعَمْ قَدْ كُنْتُ أَسْتَأْذِنُ عَلى أَبي وَلَيْسَتْ أُمّي عِنْدَهُ إنّما هِيَ امْرَأَةُ أبي، تُوُفِّيَتْ أُمّي وَأَنا غُلامٌ. وَقَد يَكُونُ مِنْ خَلْوَتِهما ما لا أُحِبُّ أَنْ أَفْجَأُهُما عَلَيْهِ وَلا يُحِبّانِ ذلك مِنّي والسَّلامُ أَحْسَنُ وأَصْوَبُ»[1].

إلّا أنّه ضعيف سنداً بأبي جميلة. ودلالةً بعدم كون امرأة الأب مَحرماً. فلعلّ الاستيذان كان من هذه الجهة.

أمّا وجه ذكر هذه الساعات الثلاثة والتعبير عنها بالعورات فلأنّ فيها يُخلّىٰ بين الزوج والزوجة كما في معتبرة جرّاح المدايني عن أبي عبدالله(عليه السلام): «إنّما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِذلِكَ لِلْخَلْوَةِ فَإنّها سَاعَةُ غُرَّةٍ وَخَلْوَةٍ»[2].

وأمّا وجه ذكر غير البالغين على حدة فلعلّه لكثرة دخولهم على الآباء أو لدفع توهم اختصاص لزوم الاستيذان بالبالغين فانّ غير البالغ وإن لا تكليف عليه شرعاً إلّا أنّه يُلزم بذلك ويؤدّب عليه.

وقد يقال: حيث إنّا نعلم بأنّه لا خصوصية للتزويج فلذا يعلم أنّ ملاك لزوم الاستيذان كون المرأة على حالة غير مناسبة بأن كانت مجرّدة عن الملابس. وعليه فلو عَلِم الأب أن صبيّته ـ ولو كانت غير متزوّجةٍ ـ على حالةٍ مجرّدة عن بعض ثيابها، نائماً كانت أو مستيقظاً يجب عليه الاستيذان للدخول عليها.

وقد دلّت على ذلك النصوص:

← والعلامة في ايضاح الاشتباه باهمال الزاء الأولى وفي الخلاصة باحتمالين.

(١) الوسائل/ ج ١٤ ص ١٥٧ ب ١١٩ ح ٢.

(٢) الوسائل: ج ١٤ ص ١٦٠ ب ١٢١ ح ٣.

في صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «وَمَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنْكُمْ فَلا يَلِجَ عَلى أُمِّهِ وَلا عَلىٰ أُخْتِهِ وَلا عَلى ابْنَتِهِ وَلا عَلى مَنْ سِوىٰ ذٰلِكَ إلاّ بِإذْنٍ ولا يأذن لأحدٍ حتى يُسَلِّم، فإنَّ السَّلامَ طاعَةُ الرَّحْمٰنِ»[١].

ومثله معتبرة جرّاح المدائني[٢].

ولكن يرفع اليد عن إطلاق هذه النصوص بمفهوم قوله(عليه السلام): «وَيَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى ابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ إذا كانَتا مُتَزَوَّجَتَيْنِ»[٣]. فإنّه دلّ بمفهوم الشرط على نفي لزوم استيذان الرجل على ابنته واخته واذا لم تكونا متزوّجتين.

وعليه فالمستفاد من مجموع نصوص المقام أنّ ملاك الاستيذان كون المرأة مع بعلها على حالة غير مناسبة لا كونها في نفسها على تلك الحالة. ويؤيد ذلك أنّ في الوسائل جعل عنوان الباب على أساس هذا المستفاد.

وأمّا إذا لم تكن عند الأب زوجته فهل يلزم على الولد الاستيذان منه عند إرادة الدخول عليه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فقد دلّ على ذلك صحيح أبي أيوب الخزاز عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ إذا دَخَلَ عَلى أبيه وَلا يَسْتَأْذِنُ الأَبُ عَلى الابْنِ»[٤]. ولكن لا يمكن الالتزام بظاهره. وذلك لقيام السيرة القطعية على جواز الدخول على الأب إذا لم تكن زوجته عنده من غير استيذان فإنّه لو كان الحكم بالوجوب ثابتاً لَظَهَرَ وبان. فمن هنا يحمل على الاستحباب وإنّه حكم أخلاقي حفظاً لمقام الأبوّة ورعاية لكرامته وشأنه

---

(١) الوسائل/ ج١٤ ص١٥٩ ب ١٢٠ ح٤.
(٢) الوسائل/ ج١٤ ص١٥٩ ب ١٢٠ ح٢.
(٣) الوسائل/ ج١٤ ص١٥٨ ب ١٢٠ ح١.
(٤) الوسائل/ ص١٥٧ ب١١٩ ح١.

وتأدّباً من الولد.

فتحصّل ممّا ذكرنا:

أولاً: أنّه يَجب الإستيذان للدخول على كل من خلى بامرأة أباً كان أو إبـناً أو خلت بزوجها أُمّاً كانت أو أختاً أو بنتاً.

وثانياً: يستحب للولد الاستيذان من أبيه عند الدخول عليه مع عدم خلوته بزوجته.

حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية

لا إشكال في حرمة خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية إذا خيف مـن وقـوعهما في الحرام واحتُمل المفسدة بل يجب عليهما حينئذٍ أن يخرجا من ذلك المكان كما قال السيد الماتن(قدس سره) في رسالته الفارسية[1]. وهذا لا إشكال فيه ولا يحتاج إثباته إلى آيـة أو رواية خاصة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وإنّما الكلام في أنّ خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية في مكان لا يتمكن أحدٌ مـن الوصول إليه هل هو حرام في نفسه مستقلاً بأن كان له موضوعية للحرمة، بحيث كان خوف الوقوع في المفسدة حكمة الحكم لا علّته حتى تدور الحرمة مدارها.

قبل الورود في البحث ينبغي أن يقال: إن الفقهاء لم يتعرّضوا إلى هذا الفرع المهم في مقدمات النكاح. بل إنّما بحثوا عنها في مسائل سكنى المطلقة الرجعية.

وقد ذهب عدة من الفقهاء إلى حرمة خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية مطلقاً من

---

(١) توضيح المسائل/ مسائل متفرقة زناشوئى/ مسألة ٢٤٤٥: «اگر مرد وزن نامحرم در محل خلوتى باشند كه كسى در آنجا نباشد وديگرى نمى‌تواند وارد شود جنانچه بترسند كه به حرام بيفتند بايد از آنجا بيرون بروند».

دون إناطة بخوف الوقوع في الحرام والمفسدة.

فمنهم العلامة الحلّي قال في القواعد: «ولو أراد الزوج أن يساكنها فان كانت المطلقة رجعية لم يمنع وإن كانت بائنةً منع إلّا أن يكون معها من الثقات من يحتشمه الزوج»[١].

ومنهم الشهيد الثاني قال في المسالك: «فلو كان بيتاً يليق بها لكن الزوج كان ساكناً معها قبل الطلاق وجب عليه الخروج عنها إن كان الطلاق بايناً حيث يجب لها السكنىٰ، لتحريم الخلوة بالأجنبية.

وإن كان الطلاق رجعياً فظاهر الأصحاب عدم وجوب إنفرادها لأنها بمنزلة الزوجة. ويشكل بأنّ التمتع بها بالنظر وغيره إنّما يجوز بنيّة الرجعة لا مطلقاً فهي بمنزلة الأجنبية في أصل تحريمه وإن كان حكمه أضعف فتكون الخلوة بها محرّمة كغيرها.

والأصل في تحريم الخلوة بالأجنبية قول النبي(صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يَخْلُونَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثالِثَهُما الشَّيْطانُ»[٢] وهذه المسألة من المهمات ولم يذكرها الأصحاب في باب النكاح وأشاروا إليها في هذا الباب. والمعتبرة من الخلوة المحرّمة أن لا يكون معهما ثالث من ذكر أو أنثىٰ بحيث يحتشم جانبه ولو زوجة أخرى أو جارية أومحرم له. وألحق بعضهم بخلوة الرجل بالمرأة خلوة الاثنين فصاعداً بها دون خلوة الواحد بنسوة وفرّقوا بين الأمرين بأنّ استحياءَ المرأة من المرأة أكثر من استحياء الرجل من الرجل ولا يخلو ذلك من نظر. وحيث يحرم عليه مساكنها والخلوة بها يزول التحريم بسكنى كلّ واحد منهما في بيت في الدار الواحدة بشرط تعدّد المرافق فلو كانت مرافق حجرتها كالمطبخ والمستراح والبئر والمِرقىٰ إلى السطح متحدة فيالدار لم يجز بدون

---

(١) الينابيع الفقهية / ج ٢٠ ص٤٧٣.

(٢) سنن البيهقي / ج٧ ص٩١ والمستدرك الباب ٧٧ من مقدمات النكاح ـ ح٨.

الثالث لأن التوارد على المرافق يُفضي إلى الخلوة»[١].

ومنهم الفاضل الهندي قال في كشف اللثام: «فان كانت المطلقة رجعية لم يمنع عندنا، لأنّ له وطئها ومقدماته ويكون رجعة. وإن لم ينوها كما عرفت فالخلوة بها أولى خلافاً للعامّة وإن كانت بائنةً منع للنهي عن الخلوة بامرأة أجنبية على أن يكون معها من الثقات من يحتشمه الزوج فلا يمنع»[٢].

يفهم من تعابير هؤلاء الفقهاء أن حرمة خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية كان أمراً ثابتاً مسلّماً عندهم. ولكن ناقش صاحب الجواهر في ذلك بعدم تمامية الأدلّة لاثبات الحرمة وضعف أسناد النصوص الدالة على ذلك. وردّ دعوى دلالة بعض النصوص على ذلك قوله(رحمه الله): «ضرورة أنّ أمثال هذه الدعاوي لا تورث الفقيه الماهر ظنّاً بمثل هذا الحكم العام البلوىٰ الذي تنافيه السيرة القطعية، بل وجملة من النصوص الدالّة على صحبة غير المحرم في طريق الحج وغيره، لأنّ المؤمن وليّ المؤمنة وغير ذلك»[٣].

وأمّا النصوص التي أشار إليها صاحب الجواهر فيدل بعضها باطلاقها على جواز مصاحبة غير المحرم مع المرأة التي ليس لها بمحرم ولا وليٌّ.

مثل صحيح صفوان الجمّال قال: «قُلْتُ لِأَبي عَبْدِالله(عليه السلام) قَدْ عَرَفْتني بِعَمَلي تأتيني الْمَرْأَةُ أَعْرِفُها بِإسلامِها وَحُبِّها إيّاكُمْ وَوَلَايَتِها لَكُمْ، لَيْسَ لَها مَحْرَمٌ قال: إذا جاءَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ فاحمِلْها فإنَّ الْمُؤْمِنُ مَحْرَمُ الْمُؤْمِنَةِ ثُمَّ تَلىٰ هذِهِ الآيَة: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ ﴾»[٤].

---

(١) المسالك/ ج ٢ ص ٥١ ـ ٥٢.

(٢) كشف اللثام/ ج ١ ص ١٤٤.

(٣) الجواهر/ ج ٣٢ ص ٣٤٥.

(٤) الوسائل/ ج ٥ ص ١٠٨ من أبواب وجوب الحج ـ ح ١.

ومعتبرة أبي بصير عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ وَلِيِّها، فَقالَ: إنْ كانَتْ مَأْمُونَةً تَحُجُّ مَعَ أَخيها الْمُسْلِمِ»[١].

وصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله(عليه السلام) قالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ. فقال(عليه السلام): إذا كانَتْ مَأْمُونَةً وَلَمْ تَقْدِر عَلى مَحْرَمٍ فَلا بَأْسَ بِذلِكَ»[٢].

والوجه في دلالة هذه النصوص على المطلوب أنَّ إطلاقها يشمل صورتين إحداهما: أن يكون مصاحب المرأة متعدداً والأخرى: أن يكون مصاحبها رجلاً واحداً. ففي هذه الصورة لا دلالة لهذه النصوص على المطلوب. إذ الكلام فيما إذا خلى الرجل والمرأة الأجنبية في مكان لا سبيل لثالثٍ إليه.

وفي قبال هذه الطائفة دلّت عدّة نصوص على نفي البأس عن حجّ المرأة ـ التي ليس لها بمحرم ولا وليٌّ ـ إذا خرجت مع قوم ثقات صالحين ومن الواضح أنّه لا خلوة في خروجها معهم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مثل موثقة معاوية بن عمار قال: «سَأَلْتُ أبا عَبْدِالله(عليه السلام) عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ إلى مَكةِ بِغَيْرِ وَليّ. فقال(عليه السلام): لا بَأْسَ تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثقاتٍ»[٣].

ومعتبرة الحسن بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه(عليهما السلام): «أَنَّ عَلِيّاً(عليه السلام) كانَ يَقُول: لا بَأْسَ أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ الصَّرورَةُ مَعَ قَوْمٍ صالحينَ إذا لَمْ يَكُنْ لَها مَحْرَمٌ وَلا زَوْجٌ»[٤].

---

(١) الوسائل/ ج ٥ ص ١٠٩ ب ٥٨ من أبواب وجوب الحج ـ ح ٥.
(٢) الوسائل/ ج ٥ ص ١٠٩ ب ٥٨ من أبواب وجوب الحج ـ ح ٦.
(٣) الوسائل/ ج ١٨ ب ٥٨ من أبواب وجوب الحج ص ١٠٩ ح ٣.
(٤) الوسائل/ ج ١٨ ب ٥٨ من أبواب وجوب الحج ص ١٠٩ ح ٧.

فانّ في هذه الطائفة من النصوص وإن لم تستعمل أداة الشرط لكن تدل بمفهوم التحديد على إناطة جواز الحجّ لها بكونها مع قوم ثقات صالحين. ومن الواضح أنّ عنوان القوم لا يطلق على شخص واحد. وعلى ذلك تحمل المطلقات. وعليه فجميع هذه النصوص لا نظر لها إلى خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية. هذا مع أنّ الرجل والمرأة الأجنبية وحدهما لم يمكن لهما طي طريق الحج مع طوله وخطره في الزمان السابق. فلذا كانت العادة على الذهاب إلى الحجّ مع الرفقة لا بالانفراد. فلم يكن فرض خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية في مكان لم يمكن وصول الغير اليه متحققاً في تلك الأزمنة عند الذهاب إلى الحج. مع أنّ قوله(عليه السلام): «فإنَّ الْمُؤْمِنَ مَحْرَمُ الْمُؤْمِنَةِ». ليس بمعناه المصطلح في الفقه لوضوح كونه خلاف ضرورة الدين بل أريد به كون المؤمن مؤتمن المؤمنة ومعتمدها حسب مقتضى الايمان فلا يخونها.

وأمّا سيرة المتشرعة فلو لم يحرز استقرارها على عدم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية بين الرجال المتدينين والنساء المتدينات، فلا أقل من عدم إحرازها على الخلوة. وكيف يمكن دعوى السيرة على الجواز؟! مع كون حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية أمراً مسلّماً عند كثير من الفقهاء المحققين كما عرفت، بل لا يبعد دعوى شهرتها بين الفقهاء كما يظهر من نسبة ذلك إلى الأصحاب في المسالك.

وعلى أيّ حال فيشكل الحكم بجواز خلوة الشابّ والشابّة الأجنبية في مكان لا يتمكن غيرهما من الدخول فيه حيث لا يخلو من المفسدة والوقوع في الحرام غالباً. بل لا يبعد القول بحرمة ذلك في خلوة كل رجل بالمرأة الأجنبية مطلقاً غير العجايز.

وتدل على ذلك عدّة نصوص:

منها: ما رواه الصدوق باسناده عن محمد بن الطيّار قال: «دَخَلْتُ الْمَدينةَ وَطَلَبْتُ بَيْتاً أتَكاراهُ فَدَخَلْتُ داراً فيها بَيْتانِ وَفيه امْرَأةٌ. قالَتْ: تُكاري هذا الْبَيْتِ؟

قُلْتُ: بَيْنَهُما بابٌ وأَنا شابٌّ. فَقالَت: أَنا أُغْلِقُ الْبابَ بَيْني وَبَيْنَكَ فَحوَّلْتُ مَتاعي فيه. وَقُلْتُ لها: إغلقي البابَ. فَقالَتْ: يَدْخُلُ عَلَيَّ مِنْهُ الرُّوحُ. فَقُلْتُ: لا. أنا شابٌّ وَانْتِ شابّةٌ أغْلِقيه. قالَت: أُقْعُدْ في بَيْتِكَ فَلَسْتُ آتيكَ وَلا أَقْرَبُكَ وَأَبَتْ أَنْ تُغْلِقَهُ. فَلَقَيْتُ أَبا عَبْدِاللهِ(عليه السلام) فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلِكَ. فَقالَ(عليه السلام): تَحَوَّلْ مِنْهُ فإنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ إذا خَلَيا في بَيْتٍ كَانَ ثالِثُهُما الشَّيْطانُ»[1].

هذه الرواية دلّ بظاهرها على حرمة خلوة الشابّ والشابّة في مكان لا سبيل للغير إليه. نظراً إلى ظهور أمر الامام(عليه السلام) بخروج الرّجل وتحوّله من ذلك المكان في وجوبه ولازمه حرمة الخلوة. وإنّ أمره(عليه السلام) وإن ورد في قضية شخصيه. إلّا أنّه لا يمكن تخصيصه بمورده بلحاظ ما فيه من الخصوصية المعلومة للامام. حيث إنّ الامام(عليه السلام) علّل الأمر بالخروج بقوله: «فَإنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ إذا خَلَيا في بَيْتٍ كانَ ثالِثُهما الشَّيطانُ».

يفهم من هذا التعليل ثلاث نكات:

إحداها: عموميّة حرمة الخلوة لكل أجنبي وأجنبية بلا اختصاص لمورد الرواية المزبورة.

ثانيتها: عدم اختصاص ذلك بالشابّ والشابّة نظراً إلى أنّه مع كون مورد السؤال في الشابّ والشابّة مع ذلك جعل الامام موضوع الحرمة خلوة الرجل والمرأة.

وثالثتها: أنّ الامام(عليه السلام) لمّا حكم في كلّ خلوة بين أيّ رجل والمرأة الأجنبية بأنّ ثالثهما الشيطان على النحو المطلق، يُفهم منه أنّ خلوة كلّ أجنبي وأجنبية لا تخلو غالباً من الفتنة والوقوع في الحرام والفساد فلذا جعل(عليه السلام) موضوع الحرمة خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية وظاهره فعلية الحرمة بتحقق موضوعها. فالخوف من الوقوع

---

(١) الوسائل/ ج١٢ ب٣١ من أحكام الاجارة ص ٢٨٠ ح ١.

في الفساد والحرام من قبيل الحكمة لا العلّة.

وأمّا سنداً فقد رواها في الوسائل باسناده عن محمد بن الطيّار وفي بعض النسخ محمد بن الطيّان. ولكن الموجود منه في النسخة المطبوعة من الفقيه: «رُوِي عن محمد الطيّار...».

فيقع الكلام أولاً: في احتمال كون الراوي محمّد بن الطيّان. ولكن لا يعتنى بهذا الاحتمال لأن المسمّى بهذا الاسم لم يذكر في مجامع الرجال.

وثانياً: في أنّ محمّد بن الطيّار هو متحد مع أبي حمزة محمد الطيّار الذي روى الكشي مدحاً جليلاً عن أبي جعفر في حقّه، وإن روى ذلك نفسه. والظاهر أنّهما متحدان لأنّ الطيّار لقب جدّ محمّد أو أبيه. فهو لُقّب بلقب جدّه أو أبيه، كما هو المتعارف.

وثالثاً: أنّ في النسخة الموجودة من الفقيه نقل هذه الرواية من محمّد الطيّار بخلاف الوسائل. فمن المحتمل أنّ في النسخة الموجودة من الفقيه عند صاحب الوسائل نقل هذه الرواية مستنداً، أو كان كتاب آخر للصدوق عنده فنقلها منه، أو كان بلحاظ ما قال الصدوق في مقدمة الفقيه أنّ ما نقله في كتابه يطمئن فيما بينه وبين ربّه بصدوره عن الحجج المعصومين(عليهم السلام). وإن كان غاية ما يلزم من ذلك هو القطع بصدورها لا أنّ يجعل المرسل مسنداً.

فعلى أيّ حال يشكل الاعتماد على هذه الرواية سنداً وإن لا إشكال في دلالتها على المطلوب. ومثلها في الدلالة النبوي العامي المذكور في المسالك.

وممّا يدل على ذلك. خبر مسمع بن أبي سيار عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «فيما أَخَذَ رَسُولُ الله(صلى الله عليه وآله) البَيْعَة عَلى النِّساءِ أنْ لا يَحتبينَ وَلا يَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجالِ في الخَلاءِ»[1].

---

(١) الوسائل/ ج ١٤ ب ١٩ من مقدمات النكاح ص ١٣٣ ح ١.

ومرسل الطبرسي عن الصادق(عليه السلام) قال: «أَخَذَ رَسُولُ الله(صلى الله عليه وآله وسلم) عَلَى النِّساءِ أَنْ لا يَنَحْنَ وَلا يَخْمَشْنَ وَلا يَقْعُدْنَ مَع الرِّجالِ في الخَلاءِ»[١].

وعدم الأخذ بظاهر النهي في بعض فقراته ـ كالنهي عن نياحة النساء ـ لوجود السيرة القطعية على جوازها لهنّ بين غير الرجال الأجانب لا ينافي الأخذ بظاهره في ساير الفقرات.

وأمّا ما رواه الشيخ في المجالس باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه(عليهم السلام) عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَبِتْ في مَوْضِعٍ يَسْمَعُ نَفَسَ امْرَأَةٍ لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ»[٢]. فغاية مدلوله كراهة بيتوتة الرجل في موضع يسمع فيه نفس امرأةٍ ليست له بمحرم واستحباب تركها. لظهوره في كون ترك ذلك من مقتضيات الايمان بالله واليوم الآخر وهو أعمّ من الواجبات والمندوبات والفرائض والفضائل. فهذه الرواية مع ضعف سندها لا دلالة لها على المطلوب. فلا تصلح للتأييد فضلاً عن الاستدلال به على المطلوب.

وكذا ما رواه في المجالس باسناده عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «أَرْبَعَةٌ مُفْسِدَةٌ لِلْقُلُوبِ، الْخَلْوَةُ بِالنِّساءِ»[٣].

وحاصل الكلام في المقام أنه وإن ليس في المقام رواية تامة سنداً ودلالة لتصلح للدليلية على المطلوب وحدها إلّا أنّ عدم الاعتناء بمجموع هذه النوص ـ التامّة دلالة ـ مشكل مع أنّ ارتكاز المتشرعة بل لعلّ سيرتهم على عدم الخلوة. فلا أقل من الاحتياط الواجب بتركها خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية.

---

(١) الوسائل/ ج ١٤ ب ١٩ من مقدمات النكاح ص ١٣٤ ح ٣.

(٢) الوسائل/ ج ١٤ ب ٩٩ من مقدمات النكاح ص ١٣٣ ح ٢.

(٣) الوسائل/ ج ١١ ب ٣٨ من أبواب الأمر والنهي ص ٥٠٧ ح ٢٢.

حكم الشعر الموصول ستراً ونظراً

إنّ حكم الشعر الموصول تارة: يبحث عنه من حيث إنّه العضو المبان من الأجنبي والأجنبية. وأخرى: من حيث إنّه صار بعد الوصل من أجزاء البدن، فيبحث في أنّه بعد الاتصال هل يكون في حكم أجزاء البدن الأصلية أم لا؟.

وأمّا البحث من الجهة الأُولى: فقد سبق الكلام في حكم العضو المبان من الأجنبي والأجنبية أنّه لا دليل على وجوب الاجتناب عن النظر إليه.

وقلنا: إنّ الاحتياط فيه مبنيٌّ على الاستحباب، وإن فصّل السيد الإمام(قدس سره) هناك بين الشعر المنفصل فاحتاط وجوباً بالاجتناب عن النظر إليه وبين مثل الظفر والسن بالجواز وبين سائر الأعضاء بوجوب الاجتناب.

وأمّا البحث من الجهة الثانية فقد حكم في العروة بوجوب ستر الشعر الموصول وحرمة النظر إليه وبنى على الاحتياط في القرامل الموصولة من غير الشعر وكذا الحُليّ.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

قال في العروة: «الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر، سواءٌ كان من الرجل أو المرأة وحرمة النظر إليه. وأمّا القرامل من غير الشعر وكذا الحُليّ ففي وجوب سترهما وحرمة النظر إليهما مع مستورية البشرة إشكال وإن كان أحوط»[1].

ولكن السيد الماتن(قدس سره) بنى في ذلك الاحتياط الوجوبي، فقال في تعليقته على العروة: «بل الأحوط وجوبه وكذا في القرامل والحُليّ».

وقد أشكل على صاحب العروة في المستمسك بأنّ ما ورد من النهي عن النظر إلى الشعر والأمر بستره ظاهر في الشعر الأصلي فلا يعمّ الموصول. ثم فصّل بين النظر والستر فقال بحرمة النظر إلى الشعر الموصول إذا كان من المرأة الأجنبية لاستصحاب

---

(١) العروة الوثقى/ ج١ ص ٥٥٠ م١.

حرمة النظر ثانياً قبل الانفصال. ولكن أشكل في وجوب ستره على المرأة الواصلة نظراً إلى اختصاص وجوب الستر بالمرأة ذات الشعر لا غيرها.

وفي محكي كشف الغطاء: «والزينة المتعلقة بما لا يجب ستره في النظر، على الأصح والصلاة ـ من خضاب أو كحل أو حمرة أو سوار أو حُليّ أو شعرخارج وُصل بشعرها ولو كان من شعر الرجال وقرامل من صوف ونحوه ـ يجب ستره عن الناظر دون الصلاة على الأقوى»[1].

والأقوى ما ذهب اليه في العروة فمقتضى التحقيق في المقام وجوب ستر الشعر الموصول وحرمة النظر إليه مطلقاً وامّا القرامل والحُلي وما عُدّ منها عرفاً من الزينة الباطنة يلحق بالشعر الموصول ستراً ونظراً. وأمّا ما عُدّ من الزينة الظاهرة فلا إشكال في النظر إليه كما لا يجب ستره.

فالبحث في مقامين :

المقال الأوّل: في حكم الشعر الموصول.

فنقول: تارة يبحث عن ذلك بمقتضى مدلول الخطابات اللفظية.

واخرى: بمقتضى الأصل.

وفي المقام لمّا دلّت الأدلّة اللفظية على المطلوب لا تصل النوبة إلى الأصل العملي. وعليه فما استدل به في المستمسك على حرمة النظر إلى الشعر الموصول من الأجنبية باستصحاب حرمة النظر الثابتة قبل الانفصال لا حاجة إليه في المقام لاثبات المطلوب. مضافاً إلى الاشكال في أصل التمسك بالاستصحاب في المقام، نظراً إلى اختلال اركانه بتبدّل الموضوع بالابانة والانفصال كما قلنا في حكم العضو المبان من الأجنبية.

---

(١) مستمسك العروة/ ج ٥ ص ٢٤٩.

وأما الأدلة اللفظية المستدل بها لاثبات المطلوب. فمن الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ ما ظَهَرَ ﴾[1]. بتقريب أنّ المقصود من الزينة ما يعم الزينة الذاتية والعرضية ومواضع الزينة ونفسها وإن اختصّت بالباطنة بدلالة النصوص المعتبرة. ومن الواضح أنّ الشعر يُعدّ من الزينة الباطنة مطلقاً، وإن كان موصولاً من الغير. وعليه فلا فرق بين الشعر الأصلي وغيره الموصول به من جهة كونهما معدوداً من الزينة الباطنة عرفاً.

ولكن لا يخفى أنّ غاية ما يثبت بهذه الآية حرمة كشف الشعر الموصول للرجال الأجانب على المرأة الواصلة وحرمة نظرهم إليه. وأمّا حرمة نظر الزوج إليها فلا يثبت، بل يدل قوله تعالىٰ: ﴿ إلاّ لبعولتهنّ ﴾ على جواز كشفه بعنوان إبداء الزينة الباطنة للزوج وكذا نظره إليه. إلا أنه وردت عدة نصوص دلّت على حرمة كشف شعر الأجنبية الموصول حتى للزوج وعلى حرمة النظر إليها بالتقريب الآتي. وهي ما ورد من النهي عن وصل شعر الأجنبية حيث إنّها دلّت بسياقها وبمناسبة الحكم والموضوع على كون منع وصل شعر الأجنبية لأجل ما يترتب عليه من الكشف والنظر المحرّم لزوج المرأة الواصلة بلحاظ حرمة نظره إلى شعر الأجنبية. ويتضح للمتأمّل أنّ المنع في هذه النصوص إرشادٌ إلى منع ارتكاب ما يلزم من الكشف والنظر الحرام. وإلّا فلم يكن وجهاً لتفصيلها بين ما لو كان الموصول بالشعر شعراً لامرأة أخرى غير الواصلة وبين ما لو كان شعر نفسها أو صوفاً ونحو ذلك من شعور الحيوانات. وأمّا احتمال كون المنع فيها بلحاظ حرمة كشفها للرجال الأجانب بعنوان إبداء الزينة الباطنة وإن كان من البعيد إذ المرأة المؤمنة لا يكشف رأسها أمام الرجال الأجانب لكي يُصدَّ سبيل ذلك عليها بالنهي عن أصل الوصل إلّا أنّه باستظهار حرمة

---

(١) سورة النور/ الآية ٣١.

ذلك في حقّ الزوج يثبت حرمته للرجال الأجانب بالأولوية.

فمن هذه النصوص خبر عبدالله بن الحسن قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَرامِلِ. قالَ: وَما الْقَرامِلُ؟ قُلْتُ صُوفٌ تَجْعَلُهُ النِّساءُ في رُؤُسِهِنَّ». قال: إذا كانَ صُوفاً فَلا بأْسَ. وَإن كانَ شَعْراً فَلا خَيْرَ فيهِ مِنَ الواصِلَةِ وَالْمَوْصُولَةِ»[١].

ومنها: مرسل الصدوق قال: قال(عليه السلام): «وَلا تَصِلُ شَعْرَ الْمَرْأَةِ بِشَعْرِ امْرَأَةٍ غَيْرِها»[٢].

ومرسل ابن أبي عمير عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «دَخَلَتْ ماشِطَةٌ علىٰ رسول اللهِ(صلى الله عليه وآله): فَقالَ لَها: هَلْ تَرَكْتِ عَمَلَكِ أَوْ أَقَمْتِ عَلَيْهِ؟ فَقالَتْ: يا رَسولَ الله أنا أَعْمَلُهُ إلّا أَنْ تَنْهاني عَنْهُ فَأَنْتَهي عَنْهُ، إفْعَلي فَإذا مَشَطْتِ فَلا تَجْلي الْوَجْهَ بِالْخِرَقِ فَإنَّهُ يَذْهَبُ بِماءِ الْوَجْهِ وَلا تصِلي الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ»[٣].

وخبر علي بن أبي حمزة قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تَمْشُطُ الْعَرائِسَ لَيْسَ لَها مَعيشَةٌ غَيْرُ ذلِكَ وَقَددَخَلَها ضيقٌ قال: لا بأْسَ وَلكِنْ لا تَصِلُ الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ»[٤].

وخبر ثابت بن سعيد قال: «سُئل أبو عبدالله(عليه السلام) عن النِّساءِ تَجْعَلُ في رُؤوسِهِنَّ الْقَرامِلَ، قال: يَصْلَحُ الصُّوفَ وَما كانَ مِنْ شعر امْرأَةٍ بِنفسها وَكَرِهَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْعَلَ الْقَرامِلَ مِنْ شَعْرِ غَيْرِها فَإنْ وَصَلَتْ شَعْرَها بِصوفٍ أو بِشَعْرِ نَفْسِها فَلا يَضُرُّها»[٥].

وما رواه الطبرسي في مكارم الأخلاق عن سليمان بن خالد قال: «قُلْتُ لَهُ:

---

(١) الوسائل/ ج١٢ ب١٩ من أبواب ما يكتسب به ص٩٤ ح٥.
(٢) الوسائل/ ج١٢ ب١٩ من أبواب ما يكتسب به ص٩٥ ح٦.
(٣) الوسائل/ ج١٢ ب١٩ من أبواب ما يكتسب به ص٩٤ ح٢.
(٤) الوسائل/ ج١٢ ب١٩ من أبواب ما يكتسب به ص٩٤ ح٤.
(٥) الوسائل/ ج١٤ ب١٠١ من مقدمات النكاح ص١٣٥ ح١.

الْامْرَأَةُ تَجْعَلُ في رَأْسِها الْقَرامِلَ قالَ: يَصْلَح لَهُ الصُّوفُ وَما كانَ مِنْ شَعْرِ الْـمَرْأَةِ نَفْسِها وَكَرِهَ أَنْ يُوصِلَ شَعْرَالْمَرْأَةِ مِنْ شَعْرٍ بِشَعْرِ غَيْرِها فَإِنْ وَصَلَتْ شَعْرَها بِصُوفٍ أَوْ شَعْرِ نَفْسِها فَلا بَأْسَ به»[1].

هذه النصوص وإن كان أكثرها ضعافاً بآحادها إلّا أنّها مع كثرتها فمن البعيد جداً عدم صدور مضمونها من الإمام(عليه السلام). بل لا يبعد دعوى التواتر الاجمالي أو المعنوي، مع أنّ فيها معتبرة سعد الاسكاف ومرسل ابن أبي عمير الذي عمل الأصحاب بمرسلاته كمسنداته بلا فرق في الاعتبار. كما لا إشكال في دلالتها على المطلوب بدلالة السياق ومناسبة الحكم والموضوع. إذ لا وجه لمنع وصل شعر المرأة الأخرى إلّا من جهة وجوب ستره وحرمة النظر إليه ولو لزوج الواصلة نظراً إلى وضوح عدم جواز نظره إلى شعر المرأة الأجنبية غير زوجتها ووجوب سترها على المرأة الواصلة. فلمّا كانت لم يسترها عن زوجها وكان الزوج أيضاً ينظر إليها كنظره إلى أعضاء بدن زوجته فلذا ورد النهي عن ذلك حذراً من الوقوع في الحرام.

وأمّا معتبرة سعد الاسكاف، قال: «سُئِلَ أبو جَعْفَرٍ(عليه السلام) عَنِ الْقَرامِلِ الَّتي تَضَعُها النِّساء في رُؤُسِهِنَّ يَصِلْنَهُ بِشُعُورِهِنَّ، فَقالَ: لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى الْـمَرْأَةِ بِما تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِها»[2].

فانّ قوله(عليه السلام): «لا بَأْسَ بِهِ عَلى الْمَرْأَةِ بِما تَزَيَّنَتْ بِه لِزَوْجِها» وإن يشمل باطلاقه ما إذا كان الشعر الموصول من الأجنبية ولكن بقرينة دلالة النصوص الآتية يحمل على ما إذا كانت القرامل الموصولة من شعر نفس المرأة الواصلة أو من الصوف ونحوه من شعور الحيوانات.

---

(١) الوسائل/ ج ١٤ ب ١٠١ من مقدمات النكاح ص١٣٦ ح٣.

(٢) الوسائل/ ج ١٢ ب ١٩ من أبواب ما يكتسب به ص ٩٤ ح٣ وج ١٤ ب ١٠١ ص ١٢٥ ح٢.

هذا مضافاً إلى ما دلّ من النصوص المعتبرة على حرمة تَزيُّن المرأة لغير زوجها كما سبق ذكرها آنفاً في الاستدلال على ذلك. وكما يستفاد ذلك أيضاً من معتبرة سعد الاسكاف. وهذه الطائفة من النصوص تدل بالالتزام على حرمة كشفها وحرمة نظر الرجل الأجنبي إليها.

المقام الثاني: التفصيل في القرامل والحُلّي بين ما عُدّ عرفاً من الزينة الباطنة وبين ما عُدّ من الزينة الظاهرة فيحرم نظر الرجل الأجنبي إلى الأولىٰ ويجب سترها دون الثانية. ويدل على هذا التفصيل الآية المزبورة بالتقريب المتقدم وكذا نصوص تحريم تزيّن المرأة لغير زوجها بالفحوىٰ. والأقوى في المقام ما ذهب إليه في العروة، ولكن على التفصيل الذي ذكرناه.

ولكن يخطر بالبال في المقام أنّ مقتضى الجمع بين النصوص المزبورة هو الحكم بترك نظر الزوج إلى شعر الأجنبية الموصول بشعر زوجته بالاحتياط الواجب نظراً إلى احتمال حمل البأس والنهي المتعلق بذلك في هذه النصوص على الكراهة. بقرينة قوله(عليه السلام): «وَكُرِهَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْعَلَ الْقَرامِلَ مِنْ شَعْرِ غَيْرِها»[1]. وقوله: «وَإِنْ كانَ شَعْراً فَلا خَيْرَ فيهِ مِنَ الْواصِلَةِ والْمُسْتَوْصِلَةِ»[2] وكذا للرجال الأجانب إذا لم يوصل بشعر أجنبية بعد الانفصال.

---

(١) الوسائل/ ج١٤ ب١٠١ من مقدمات النكاح ص١٣٥ ح١.

(٢) الوسائل/ ج١٢ ب١٩ من أبواب ما يكتسب به ص٩٤ ح٥.

حكم النظر إلى الأجنبية
في المرآة والماء الصافي والفلم ونحوه

وقع الكلام في أنّ ما يحرم النظر إليه من مواضع بدن الرجل الأجنبي والمرأة الأجنبية، فهل يحرم النظر إليه أيضاً من وراء الزجاج أو في المرآة والماء الصافي ونحو ذلك أم لا؟

وإن مصبّ البحث في الواقع أنّ المستفاد من الأدلّة هل هوحرمة النظر إلى عين بدن الأجنبية نفسها أو الأعم منه وصورتها المنطبعة في مثل المرآة والماء ونحوهما؟

قبل الورود في البحث ينبغي أن يقال:

أولاً: إنّ هذه المسألة قد وقع مورداً للبحث في موضعين من الفقه. أحدهما: في أحكام ستر العورة حال التخلّي وأنّه هل يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الزجاج أو في المرآة والماء الصافي أم لا؟

فقال هناك السيد الامام(قدس سره): «لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الزجاج، بل ولا في المرآة والماء الصافي»[1].

ونظير ذلك فيالعروة، قال: «لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة بل ولا المرآة او الماء الصافي»[2].

والموضع الآخر: أحكام الستر والساتر في الصلاة. فإنّ صاحب العروة قد بحث هناك في مقامين: أحدهما في حكم النظر إلى كل ما يحرم النظر إليه ـ من أعضاء بدن الأجنبي والأجنبية ـ في مثل المرآة والماء الصافي. والآخر فيالنظر إليه في مثلها حال الصلاة. ففي المقام الأول قال(قدس سره): «الظاهر حرمة النظر إلى ما يحرم النظر إليه في المرآة

---

(١) تحرير الوسيلة/ ج١ ص١٨ م٣.

(٢) العروة الوثقى/ ج١ ص١٦٥ م٨.

والماء الصافي مع عدم التلذُّذ، وأمّا معه فلا إشكال في حرمته»[١].

فالكلام هنا واقع في أنّ الأدلّة اللفظية الواردة في المقام هل هي ظاهرة في حرمة النظر إلى عين بدن الأجنبي والأجنبية بأنفسهما الموجود في الخارج مستقيماً أو لا بل يشمل النظر إلى بدنهما في مثل المرآة والماء الصافي من غير مستقيم.

فنقول: لا إشكال أنّ الكلام في صورة عدم التلذّذ والريبة. وإلّا فلا إشكال في حرمة النظر حتى إلى الصورة المنطبعة من الأجنبي والأجنبية في القرطاس.

ثمّ إنّ النظر إلى المرآة الأجنبية تارة: يقع إلى عين بدنها الموجود في الخارج مستقيماً من دون انكسار وانعكاس وذلك مثل النظر إلى بدن الاجنبية من وراء الزجاج، فلا إشكال حينئذٍ في حرمته. وذلك لأنّ الزجاج مانع من لمس البشرة وليس بمانع من رؤيتها نظراً الى نفوذ نور العين في الزجاج وبنفوذه يقع النظر إلى عين العورة. ويصح أن يقال حينئذٍ: إنّه نظر إلى بدن المرأة الأجنبية حقيقة من دون مسامحة. وذلك مثل النظر إليها بنظّارة. فهل يشك أحدٌ حينئذٍ في صدق النظر إلى الأجنبية حقيقة؟ فكذلك في النظر إليها من وراء الشيشة بلا فرق. فهذا لا ينبغي أن يتكلم فيه.

وإنّما الكلام فيما إذا نظر إلى الأجنبية في المرآة أو الماء الصافي ممّا تنطبع فيه صورة جسد المرأة فقد يقال: إنّ الناظر في هذه الصورة لا ينظر إلى جسد المرأة حقيقة بل ينظر إلى صورتها المنطبعة في الماء والمرآة وإنّ نصوص حرمة النظر إلى الأجنبية ظاهرة في حرمة النظر إلى عين بدن المرأة الأجنبية الموجود في الخارج ولا الصورة المنطبعة منها.

ولكن لتحقيق المطلب في المقام ينبغي التأمّل في ملاك حرمة النظر بأنه هل هو النظر إلى جسد الأجنبية بعينه الموجود في الخارج أو صدقه العرفي مطلقاً. أو لا بل

---

(١) العروة الوثقى/ ج١ ص ٥٥٠ م٢.

الملاك هو الاحساس الخاص الحاصل بانطباع صورة جسد الأجنبية في عين الناظر مطلقاً بأيّ طريق كان أو أنّ الملاك في ذلك هو هتك الحرمة والتعرُّض بعرض المرأة المؤمنة بالتطلع على بدنها بأيّ طريق كان.

فنقول: لا إشكال أنّ حرمة النظر حكم من الأحكام الشرعية تعلّق في خطاب الشارع بموضوع خارجي هو النظر إلى بدن الأجنبية الموجودة في الخارج. وكأيّ حكم شرعي آخر يكون فعليته بتحقق موضوعه في الخارج ولا شك في أنّ الملاك في صدق موضوع الحكم الشرعي هو نظر العرف. فكلّما صدق النظر إلى بدن الأجنبية عرفاً يتحقق موضوع الحرمة وإلّا فلا.

ولتنقيح ذلك ينبغي تمهيد مقدمة حاصلها: أنّه لا ريب في أنّ الميزان في تشخيص جميع المفاهيم ومصاديقها وكيفية صدقها هو نظر العرف. وذلك لأنّ الشارع لم يسلك في بيان الأحكام وإلقاء خطاباته طريقة خاصة ولا مسلكاً آخر غير طريقة أهل العرف ومسلكهم، لوضوح أنّ الشارع لم يخاطب في بيان الأحكام وتشريع التكاليف إلّا ما سلكه أهل العرف وعامّة الناس. فلا بُدّ له أن يتكلّم معهم حسب ديدنهم وإصطلاحهم في المخاطبات والمحاورات حتى يفهموا كلامه فيعرفوا وظايفهم الشرعية وتكاليفهم الدينية ليعملوا بها. بداهة أنّ البعث والانبعاث يتفرّع على هذا الأساس. فانّ المكلّفين ما داموا لم يفهموا مقصود الشارع ومراده من الخطابات كيف يتحقق فيهم الانبعاث والانزجار من بعثه وزجره؟ كما أشار إلى ذلك بقوله(عليه السلام): ﴿وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسولٍ إِلّا بِلِسانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[1].

فليس مخاطبة الشارع في بيان الأحكام إلا كمخاطبة بعضهم بعضاً. فكيف يفهم أبناءُ العرف من قول بعضهم مثلاً : «اجتنب عن الدم واغسل ثوبك وبدنك من

---

(١) سورة ابراهيم/ الآية ٤.

البول» الدم والغسل بمعناهما المـ تكز في أذهـان أهـل العـرف ؟ فكـذلك فـيما ورد من الشارع.

فالعرف كما يكون محكّماً في تشخيص مفاهيم موضوعات الأحكام الشرعية كذلك يكون مرجعاً في تشخيص مصاديقها فما ليس مصداقاً لموضوع الحكم الشرعي لا يكون مصداقاً له في نظر الشارع أيضاً.

وفي المقام تارة: يقول أهل العرف إنّ فلاناً نظر إلى بدن الأجنبية الفلانية بحيث يُعاتَب الناظر بأنّك لِمَ تَنظر إلى المرأة الأجنبية. أو يقول الناظر في مقام الأخـبار إنّي نظرت إلى المرأة الفلانية أو رأيته في المرآة أو التليفزيون. وأخرى يقولون: إنّ فلاناً نظر إلى صورتها المنطبعة في القراطيس والجرائد.

فكلما صدق النظر إلى بدن الأجنبية بنظر أهل العرف يتحقق موضوع الحرمة وكلّما لم يصدق ذلك ـ كـأن يـقال مـثلاً: رأيت صـورة المـرأة الفـلانية في الجـريدة أوالقرطاس ـ لا يتحقق موضوع الحرمة.

وبذلك اتضح عدم الفرق في ذلك بين النظر إلى الأجنبية في مثل المرآة أو الماء الصافي أو أيّ شيءٍ صيقلي آخر مما ينعكس نور العين منهما إلى بعد الانكسار إلى ذي الصورة المرئية بأن يقع شعاع النور على الأجسام الشفّافة الصيقلية مستقيماً بعد مـا خرج من العين ثم ينكسر وينعكس إلى ذي الصورة. وعليه يقع النظر في الحقيقة إلى عين البدن الموجود وبين النظر إلى الأجنبية في مثل التـليفزيون ممـا ليست رؤيـتها بطريق انعكاس نور العين من الشيء الشفّاف الصيقلي إلى ذي الصـورة بـل تـنتقل صورة الشيء إلى شاشة التليفزيون بطريق الأمواج. ففي هذه الصورة وإن ينظر الناظر إلى الصورة المنطبعة في شاشة التليفزيون، ولكن يقال عرفاً: رأيت المرأة الفـلانية في التليفزيون لا صورتها خاصّة. بل يقال: إنّ فلاناً قد تكلّم الليلة الماضية في التليفزيون

مثلاً ولو قيل انّ صورة فلان تكلّم في التليفزيون يكون غلطاً بنظر أهل العرف.

وعليه فكلّ حكم ثبت للنظر إلى الأجنبية في المرآة أو الماء الصافي يثبت للنظر إليها في التليفزيون بمقتضى القاعدة وإن يوجد فرقٌ مّا بينهما في ارتكاز أهل العرف ولكن في كفايته لعدم صدق موضوع الحرمة على هذا الفرد من النظر تأمّلٌ واضح. وعند الشك في الشمول واحتمال عدم حرمة النظر لاحتمال دخل خصوصية في الموضوع يرجع إلى ظاهر عموم المنع بعد الصدق العرفي. اللّهمّ إلا أن يقال: إنّ عمومات المنع كآية وجوب الغضّ وحرمة إبداء الزينة وغيرهما من الآيات والنصوص الدالة على ذلك ظاهرة في حرمة النظر إلى عين بدن الأجنبية الموجودة في الخارج وأنّها منصرفة عن النظر إلى صورتها المنعكسة في المرآة والماء ونحو ذلك من الأشياء الشفّافة وكذا عن صورتها المنتقلة إلى شاشة التليفزيون والسينما ونحوهما من طريق الأمواج ولكن الالتزام بذلك مشكل كما قلنا.

وعلى أيّ حال لا أقل من الاحتياط الواجب بترك النظر إلى الأجنبية في التليفزيون على تفصيل سبق منّا في النظر إلى وجه الأجنبية.

وقد يقال بالفرق بين ما لو كانت الأجنبية معروفة للناظر وبين ما إذا كانت غير معروفة له فيحكم بحرمة النظر إليها على الأوّل دون الثانية بدعوى أنّ النظر إلى المرأة المعروفة هتكٌ لها وتعدٍّ إلى عرضها عرفاً بخلاف غير المعروفة.

وفيه أوّلاً: أنّ كون مجرد النظر إلى الأجنبية هتكاً لها غير معلوم مادام لم ينقل ذلك لأحدٍ ولم يصف محاسنها عند شخص.

وثانياً: على فرض كون النظر إلى الأجنبية هتكاً لحرمتها يكون كذلك في جميع النساء المؤمنات لا خصوص التي يعرفها الناظر وذلك لأنّ ملاك الحرمة قد بُيِّن في نصوص المقام أنّه بالايمان كما يستفاد ذلك من تعليل نفي البأس عن النظر إلى نساء

أهل الذمّة في النصوص بأنهنّ لا حرمة لهن، حيث لا وجه لعدم حرمتهن إلّا كفرهنّ، مع أنّه لم يعلم كون ذلك علّة للحكم بحيث تدور حرمة النظر مدارها بل الظاهر كونها من قبيل الحكمة. لوضوح عدم تحقق هتكٍ بمجرّد النظر السرّي في الخفاء من دون إخبار ولا توصيف للغير. فهذا الفرق لا يمكن المساعدة عليه.

هل يعتبر في الستر ساتر مخصوص؟

إنّ من أهم مسائل الستر تعيين نوع الساتر. فوقع الكلام في أنّه هل يعتبر في تحقق الستر الواجب ساتر خاص، من جلباب وعباية وملائة وكساء ونحو ذلك مما يشتمل جميع أعضاء البدن ويغطّي حجمها؟ أم لا، بل يكفي التستر بكل ما يستر بدن المرأة ولو بطلي الطين والورق والحشيش ونحو ذلك مما يستر البشرة أو يعتبر كون الساتر من جنس الثوب.

وعلى فرض اعتبار كون الساتر من جنس الثوب والصوف ونحو ذلك من المنسوجات، فهل يعتبر اشتمال الساتر على جميع مواضع البدن بحيث يختفي حجم الأعضاء ولا يُرىٰ من تحت الساتر؟ أو لا، بل يجوز تستر البدن بمطلق الثوب ولو كان حجم أعضاء البدن بارزاً من تحته.

فنقول تارة: يقع الكلام في ستر بدن الرجل وأخرى: في ستر بدن المرأة. وفي كلّ منهما تارة: يقع الكلام في الستر حال الصلاة وأخرى في الستر عن غير المحارم مطلقاً بلا اختصاص بحال الصلاة.

أمّا حكم ستر بدن كل من الرجل والمرأة حال الصلاة فيبحث عنه في كتاب الصلاة ونوكله إلى محلّه.

وعليه فموضوع الكلام في المقام حكم ستر كل من الرجل والمرأة بدنه عن

غير المحارم.

أمّا الرجال فلا إشكال في عدم وجوب ستر البدن عليهم ـ غير العورة ـ كما مرّ سابقاً ـ. وأمّا العورة فالأقوى تحقق سترها بكل ما يسترها كما قال في العروة: «لا فرق بين أفراد الساتر فيجوز بكل ما يستر ولو بيده أو يد زوجته أو مملوكته»[١]. وقال السيد الامام(قدس سره): «يكفي الستر بكل ما يستر ولو بيده أو يد زوجته مثلاً»[٢]. وذلك لأنّ الغرض من ايجاب الستر هنا تحفظ العورة وصيانتها عن نظر الغير اليها وهذا الغرض يتحقق بكلّ ما يغطّي العورة ويمنع من نظر الغير إليها. نعم بمجرد ستر بشرتها بشيءٍ كطلي الطين والنورة ونحوهما مع انكشاف حجم العورة يشكل تحقق غرض الشارع. وعليه فالاكتفاء في ستر العورة بمثل طلي الطين والنورة محل إشكال. فعلى أيّ حال لا يكون ذلك محل البحث والكلام في المقام.

وإنّما الكلام هنا في أنّه هل يعتبر في ستر بدن المرأة عن غير المحارم ساتر مخصوص أم لا؟ فنقول:

يظهر من صاحب العروة عدم اعتبار ساتر مخصوص ولا كيفية مخصوصة في الستر الواجب في نفسه وكفاية مطلق الساتر.

قال في العروة: «لا يشترط في الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص ولا كيفية خاصّة بل المناط مجرد الستر ولو كان باليد وطلي الطين ونحوهما»[٣]. ظاهر كلامه(قدس سره) مطلق الستر الواجب فيشمل ستر المرأة بدنها عن الرجال الأجانب.

ولكن فيه نظر. وذلك لأنّ بالتأمّل في آيات وجوب الستر على النساء وحرمة

---

(١) العروة الوثقى/ ج١ ص١٦٥ م٦.

(٢) تحرير الوسيلة/ ج١ ص١٨ م٢.

(٣) العروة الوثقى/ ج١ ص ٥٥٠ م٣.

نظر الرجال الأجانب إليهنّ مثل آية الغضّ وتحريم إبداء الزينة وإيجاب إدناء الجلباب وضرب الخمر والرخصة للقواعد وغيرها من النصوص الواردة في تفسير هذه الآيات يعلم جزماً أنّ غرض الشارع من إيجاب الحجاب وستر البدن على النساء هو اختفاء محاسنهنّ ومواضع زينتهنّ وجمالهنّ عن نظر الرجال الأجانب حتى لا يتأثّروا بالنظر إليهنّ ولا يقعوا بذلك في الفتنة والفساد. ولكي لا يتلوّث مجتمع المؤمنين بالفحشاء والمنكر والبغي المحرّم في قوله تعالى: ﴿وَيَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾[1].

والسرّ في ذلك أنّ بمقتضى الغريزة والميل الجنسي الذي أودعه الله (تعالىٰ) في الرجال بالنسبة إلى النساء يحدث فيهم الانفعال والتأثّر الشهواني بسبب النظر إلى جمال النساء ومواضع زينتهنّ. فيجرُّهم ذلك إلى الفساد والفحشاء. كما أشار إلى ذلك الامام الصادق(عليه السلام) في صحيح الكاهلي بقوله(عليه السلام): «النَّظْرَةُ بَعْدَ النَّظْرَةِ تَزْرَعُ الشَّهْوَةَ في الْقَلْبِ وَكفىٰ بِها لصاحِبِها فتنة»[2].

وإنّ تأثير النظر إلى الأجنبية في نفس الناظر في غاية السرعة والشدة بحيث شُبِّه في النصوص بالسهم المسموم. كما ورد عن الصادق(عليه السلام) في صحيح عقبة: «النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سَهامِ إبْليسَ مَسْمُومٌ»[3]. وغير ذلك من النصوص. وقد أشبعنا الكلام عن ذلك في بيان فلسفة الحجاب في مقدمة الكتاب.

وقد اتّضح بهذا البيان أنّ غرض الشارع من إيجاب الحجاب على المرأة وحرمة كشف بدنها أمام الأجانب هو منع جلب توجّه الرجال الأجانب إلى محاسن النساء

---

(١) سورة النحل / الآية ٩٠.

(٢) الوسائل / ج ١٤ ب ١٠٤ من مقدمات النكاح ص١٣٩ ح٦.

(٣) الوسائل / ج ١٤ ب ١٠٤ من مقدمات النكاح ص١٣٨ ح١ وص١٣٩ ح٥.

بذلك، وأن لا يُهَيِّج شهوتهم بالنظر إليهنّ.

وعليه فلو سترت المرأة بدنها بثوب ملصق بأجزاءبدنها بحيث يبرز حجم أعضاء بدنها في مرأى الأجانب ويُرى بوضوح من وراء الثوب. فلا شك في أنّه لا يتحقق غرض الشارع من تشريع الحجاب بمثل هذا النحو من الستر بل ربما يكون أجلب توجهاً وأشدّ تهييجاً.

وعليه فلابدّ للمرأة أن يستر بدنها على نحو لا يبرز حجم أعضاء بدنها، كالثديين والعقبين ونحوهما من المحاسن الجاذبة لأنظار الرجال والمواضع المهيّجة لشهوتهم. بلا فرق في ذلك بين الستر بالكساء والعباية والملائة وأيّ ساتر آخر يشتمل على جميع بدن المرأة من فوق الرأس إلى تحت القدمين.

هذا مضافاً إلى دلالة آية الجلباب على ذلك بتقريب تقدّم منّا في محلّه. وحاصله أنّا لو قايسنا بين نوعين من الحجاب أحدهما: تستُّر المرأة بدنها بلبس ما يشتمل جميع بدنها من فوق الرأس والقدمين من عباية وملاية ونحوهما بحيث لم يبرز شيءٌ من حجم بدنها من تحت الساتر. والآخر: أن تستر بشرة بدنها بثوب ملصق بأعضاء بدنها بتمامه بحيث يبرز حجم أعضائها ويُرىٰ من تحت الثوب. فمن الواضح عند المقايسة بين هذين النوعين من الحجاب أن النوع الأوّل هو أشمل ستراً وأقرب إلى العفاف وأنّه أدنى للنساء أن يُعرفن بالعفاف والورع حتى لا يقعن مورداً لبصبصة الأجانب وطمع الذين في قلوبهم مرض.

فالأقوى في المقام وجوب ستر البدن على المرأة بساتر يشتمل على جميع جسدها ويغطّي أعضائها بتمامها بحيث يختفي حجمها تحت الساتر ولا يبرز شيءٌ منه. وقد اتّضح بما قلنا عدم جواز التستُّر بالألبسة الجالبة لأنظار الأجانب والمثيرة لشهوتهم كالمانتو والسروال الملصق بأعضاء بدن المرأة. وأمّا الشفّافة الحاكية للون

البشرة وخصوصيات الأعضاء فلا إشكال في عدم جواز التستر بها إذ لا يتحقق الستر الواجب بذلك في الحقيقة.

حكم لبس الأحذية المصوّتة للنساء في مجامع الأجانب

من المسائل المبتلى بها في المقام حكم لبس الأحذية المصوّتة للنساء في مجامع الرجال الأجانب. فالبحث هنا في أنّ لبسها هل يحرم بلحاظ ما لها من الصوت الجالب لأنظار الرجال الأجانب؟ أم لا.

لا يخفى أنّه لا إشكال في الحرمة إذا ترتّب عليه الفساد فعلاً. وإنّما الكلام فيما إذا لم يترتّب عليه الفساد فعلاً. فقد يستدل للحرمة بقوله تعالىٰ: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّها الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحونَ﴾[1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فإنّ النّهي فيها ظاهر في الحرمة ويؤكّده ظاهر الأمر بالتوبة في ذيل الآية حيث لا توبة من غير الحرام.

وأمّا وجه الاستدلال بها في المقام أنّ هذه الآية وإن كان في مورد الخلخال كما قال في الكشّاف: «كانت الإمرأة تضرب الأرض برجلها ليقعقع خلخالها فيُعلم أنّها ذات خلخال. وقيل كانت تضرب بإحدى رجليها الأخرى ليعلم أنّها ذات خلخالين وإذا نُهين عن إظهار صوتها بعدما نهين عن إظهار الحلي علم بذلك أنّ النهي عن إظهار مواضع الحلي أبلغ وأبلغ»[2].

---

(١) سورة النور / الآية ٣١.

(٢) الكشاف / ج٣ ص٦٢ ـ ٦٣.

وقال السيوطي: «إنّ المرأة كانت يكون في رجلها الخلخال فيه الجلاجل فاذا دخل عليها غريب تحرّك رجلها عمداً ليستمع صوت الخلخال»[١].

وقال المقدّس الأردبيلي: «قيل كانت المرأة تضرب برجلها لتُسمع صوت الخلخال منها فنهاهن عن ذلك، وقيل معناه ولا تضرب المرأة برجلها إذا مشت ليتبيَّن خلخالُها أو يُسمع صوته، عن ابن عباس. فيكون ذلك لقصد أن يُتوجه إليهنّ ويرينهم موضع زينتهنّ الباطنة حراماً حيث يؤول إلى الحرام. ويحتمل التحريم مطلقاً عمداً وإن لم يؤول إلى ذلك كما هو ظاهر الآية»[٢].

ولكن من الواضح الثابت في محلّه أنّ المورد لا يُخصِّص الآية الظاهرة في العموم. فإنّ النهي في الآية قد توجّه إلى إظهار صوت أي حلي تزيّنت به المرأة، والخلخال من أحد مصاديقها.

هذا غاية تقريب الاستدلال بالآية. ولكن يمكن النقاش بأنّ متعلق النهي في الآية هو إظهار صوت الزينة الخفية الباطنة المنهي أنّ إبداء نفسها في صدر الآية. وإنّ نطاق العام لا يشمل الخارج من دائرة موضوعه ففي المقام لا يشتمل عموم النهي لإظهار صوت الزينة الظاهرة. ولا إشكال في أنّ الأحذية المصوّتة لو كانت من الزينة عرفاً لا تكون من الزينة الباطنة قطعاً لوضوح كونها ظاهرة. مع أن كونها من الزينة أوّل الكلام. اللّهمّ إلّا بلحاظ مالها من الصوت الموزون الجالب لتوجه الرجال.

وعليه فالحكم بحرمة لبسها لا يمكن الالتزام به بل مقتضى القاعدة الجواز نظراً إلى كون الأحذية المصوّتة من الزينة الظاهرة ـ على فرض كونها من الزينة عرفاً ـ.

---

(١) الدر المنثور/ ج٦ ص١٨٦.

(٢) زبدة البيان/ ص٥٤٧ ـ ٥٤٨.

مسألة: «لبس لباس الشهرة وإن كان حراماً على الأحوط وكذا ما يختصّ بالنساء للرجال وبالعكس على الأحوط، لكن لا يضرّ لبسهما بالصلاة».

(تحرير الوسيلة / ج١ / ص١٤٦ / م١٧)

نعم لا بأس بالاحتياط بترك لبسها بلحاظ ما فيها من جلب توجه الأجانب بل وتهييجهم على النظر والتفاتهم إلى المرأة الأجنبية اللّابسة للأحذية المصوّتة وانجرار ذلك إلى الفساد والوقوع في الفتنة طبعاً. فينبغي الاحتياط بترك لُبسها لأجل ذلك.

ولا يخفى أنّ هذا الأثر الذي ذكرناه للأحذية المصوّتة طبعاً غير الفساد المترتب على لبسها في الخارج فعلاً وإلا فلا إشكال في حرمة لبسها كما قلنا في صدر البحث.

حرمة لباس الشهرة

قال في العروة: «يحرم لبس لباس الشهرة بأن يلبس خلاف زيّه من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه أو من حيث وضعه وتفصيله وخياطته كأن يلبس العالم لباس الجندي أو بالعكس مثلاً وكذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختصّ بالنساء وبالعكس والأحوط ترك الصلاة فيهما وإن كان الأقوى عدم البطلان»[1].

قبل التعرّض للبحث ينبغي التنبيه على أمر وهو أنّ ذيل المسألة المزبورة خارج عن محل الكلام وهو مانعية لبس لباس الشهرة والمختص بكل من النساء والرجال للآخر عن صحة الصلاة. فنوكله إلى محلّه من شرائط لباس المصلّي.

وإنّما الكلام يقع في مقامين:

---

(١) العروة الوثقى / ج١ ص٥٦٨ م٤٢.

الأوّل: في حكم لبس لباس الشهرة.

فنقول: إن المقصود من لباس الشهرة ما كان لبسه غير متعارف وخارجاً عن زي اللاّبس بحيث يجلب أنظار الناس والتفاتهم إليه نظر الخفّة والإهانة سواءٌ كان ذلك لأجل خصوصية في نوع القماش أو خياطته أو لونه أو كيفية لبسه أوصِغَره أو كِبَره. وأمّا لبس لباس الجندي ففي كونه مصداقاً لذلك محل نظر بل منع كما صرّح بذلك السيد الماتن(قدس سره) في بعض محاضراته العامّة.

ثمّ إنّ السيد الماتن(قدس سره) حكم بحرمة لبس لباس الشهرة بالاحتياط الوجوبي.

وقد دلّت على حرمته عدّة نصوص بعضها معتبرة:

فمنها: صحيح أبي أيوب الخزّاز عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «إنَّ اللهَ يُبْغِضُ شُهْرَةَ اللِّباسِ»[1]؛ أي الشهرة من ناحية اللباس.

ومنها: خبر أبي سعيد عن الإمام الحسين(عليه السلام) قال: «مَنْ لَبِسَ ثَوْباً يَشْهَرُهُ كَساهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ ثَوْباً مِنَ النّارِ»[2].

ومنها: مرسل عثمان بن عيسى عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «الشُّهْرَةُ خَيْرُها وَشَرُّها في النّارِ»[3].

وخبر علي بن فضّال عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام) قال: «مَنْ شَهِرَ نَفْسَهُ بِالْعِبادَةِ فاتَّهِمُوهُ عَلى دينِهِ فإنَّ اللهَ عَزَّوَجلَّ يَكْرَهُ شُهْرَةَ الْعِبادَةِ وَشُهْرَةَ اللِّباسِ»[4].

ومرسل أبي مسكان عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «كَفىٰ بِالْمَرْءِ خِزْياً أَنْ يَلْبِسَ

---

(١) الوسائل/ ج٣ ص٣٥٤ ب١٢ من أحكام الملابس ح١.

(٢) الوسائل/ ج٣ ص٣٥٤ ب١٢ من أحكام الملابس ح٤.

(٣) الوسائل/ ج٣ ص٣٥٤ ب١٢ من أحكام الملابس ح٣.

(٤) الوسائل/ ج١ ب١٦ من مقدمة العبادات ص٥٨ ح٧.

ثَوْباً يَشْهَرُهُ أَوْ يَرْكَبَ دابَّةً تُشْهِّرُهُ»[١].

وما رواه الكشّي باسناده عن الحسين بن المختار قال: «دَخَلَ عُبّادُ بْنِ بَكْرِ الْبَصْري على أبي عبدالله(عليه السلام) وَعَلَيْهِ ثِيابُ شُهْرَةٍ غِلاظٍ. فقال(عليه السلام): يا عُبّادُ ما هذِهِ الثيابُ؟ فقال: يا أبا عَبْدِالله تَعيبُ عَلَيَّ هذا؟ قال(عليه السلام): نَعَمْ، قالَ رَسُولُ الله(صلى الله عليه وآله): مَنْ لَبِسَ ثِيابَ الشُّهْرَةِ في الدُّنيا أَلْبَسَهُ اللهُ ثِيابَ الذُّلِّ يَوْمَ الْقِيامَةِ»[٢].

وما رواه فيمكارم الأخلاق عن أبي الحسن الأوّل قال: «لَمْ يَكُنْ شيءٌ أَبْغَضُ إِلَيْهِ مِنْ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمَشْهُورِ وَكانَ يَأْمُرُ بِالثَّوْبِ الْجَديدِ فَيَغْمِسُ في الماءِ فَيَلْبِسُهُ»[٣].

وما رواه في مشكاة الأنوار نقلاً عن المحاسن عن أبي عبدالله(عليه السلام): «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الشُّهْرَتَيْنِ: شُهْرَةَ اللِّباسِ، وشُهْرَةَ الصَّلاةِ»[٤].

هذه الروايات ـ غير صحيح أبي أيّوب ـ وإن كانت بآحادها ضعافاً، ولكن بما لها من الكثرة توجب الاطمينان بصدورها عن المعصوم، بل يمكن دعوى تواترها المعنوي.

وأمّا دلالة فلا إشكال في تماميتها لوضوح عدم كون الفعل الغير الحرام مبغوضاً عند الشارع ولا يوجب استحقاق نار جهنّم لفاعله ولا خزيه وذلّة يوم القيامة.

ثم إنه بلحاظ تمامية هذه النصوص بمجموعها سنداً ودلالة لا حاجة إلى الفحص التام عن آراء الفقهاء في ذلك. وأمّا عنوان الباب في الوسائل من الكراهة فهو

---

(١) الوسائل/ ج٣ ص٣٥٤ ب١٢ من أحكام الملابس ح٢.

(٢) بحار الأنوار/ ج٧٦ ص٣١٦ ح٢٩.

(٣) بحار الأنوار/ ص٣١٤ ح١٥ مكارم الأخلاق ص١١٦ في لباس الشهرة.

(٤) بحار الأنوار/ ج٨١ ص٢٦١ ح٦١ مشكاة الأنوار ص٣٢٠.

مبنيٌ على أساس استنباط مؤلّفه ولا حجية له.

فالأقوى حرمة لبس لباس الشهرة، وفاقاً لصاحب العروة.

حرمة اللباس المختصّ بالنساء للرجل وبالعكس

المقام الثاني: في حكم لبس ما يختص من اللباس بالنساء للرجال وبالعكس.

وقد دلّ على حرمته بعض النصوص مثل خبر عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله) في حديث: «لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ وَمَنْ تَوَلّىٰ غَيْرَ مَوالِيه وَمَنِ ادَّعىٰ نَسَباً لا يُعْرَفُ وَالْمُتَشَبِّهينَ مِنَ الرِّجالِ بالنِّساء والْمُتَشَبِّهاتِ مِنَ النِّساءِ بالرِّجال»[1].

وما رواه في العلل باسناده عن زيد بن علي عن آبائه عن علي(عليه السلام): «أَنَّهُ رَأىٰ رَجُلاً بِهِ تَأْنيثٌ في مَسْجِدِ رَسولِ الله(صلى الله عليه وآله) فقالَ لَهُ: أُخْرُجْ مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ(صلى الله عليه وآله) يا لُعْنَةَ رَسولِ اللهِ ثُمَّ قالَ عَلِيٌّ(عليه السلام): سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ(صلى الله عليه وآله) يَقُولُ: لَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِهِينَ مِنَ الرِّجالِ بِالنِّساء وَالْمُتَشَبِّهاتِ مِنَالنِّساءِ بالرِّجالِ»[2].

هاتان الروايتان قاصرتان لاثبات المطلوب سنداً ودلالة. أمّا سنداً لضعفهما وأمّا دلالة لاحتمال إرادة خصوص فعل يُشَبِّه الفاعل باتيانه نفسَه بالجنس المخالف. وإن شملتا بعمومهما التشبّه بلبس الثوب إذ هو من أحد مصاديق التشبّه. وعلى أيّ حال يكفي الاحتمال المزبور في عدم تمامية ظهورهما في المطلوب.

فالعمدة في المقام ذهاب مشهور الفقهاء إلى ذلك بل احتمل في الرياض تحقق الاجماع على ذلك. ويشكل انجبار ضعف سند هاتين الروايتين بعمل المشهور

---

(١) الوسائل/ ج١٢ ص٢١١ ب٨٧ من أبواب ما يكتسب به ح١.

(٢) الوسائل/ ج١٢ ص٢١١ ب٨٧ من أبواب ما يكتسب به ح٢.

نظراً إلى ما في دلالتها من النقاش. فان باسناد المشهور إلى الرواية الضعيفة تنجبر ضعف سندها لا دلالتها كما ثبت في محلّه. ولكن مع ذلك يشكل مخالفة المشهور وهاتين الروايتين. ولذلك احتاط السيد الماتن(قدس سره) بترك لبس ما يختص بالنساء للرجال وبالعكس.

حكم الأحذية ونعال الشهرة والمختصّة

قد تبيّن ممّا ذكرناه في تعريف لباس الشهرة ومن نطاق نصوصه عدم اختصاص حرمة لباس الشهرة بالثوب بل تشمل الأحذية والسراويل. ولا سيّما بلحاظ عموم منع لبس لباس الشهرة وإطلاق النهي عن الاشتهار باللباس الشامل للبس أيّ شيءٍ يوجب الاشتهار. وإنّ من مصاديقها لبس النعال والأحذية الموجب للاشتهار.

وأمّا حرمة لبس النعال والأحذية المختصّة بالنساء للرجل وبالعكس فيشكل استفادتها من الدليل، نظراً إلى توجّه اللّعن فينصوصها إلى تشبّه كلٍّ منهما بالآخر.

وفي تحقق التشبّه عرفاً بمجرّد لبس الحذاء والنعل المختص مشكل بل منعٌ جدّاً. هذا مضافاً إلى قصور نصوصها عن إثبات أصل حرمة لبس الملابس المختصّة سنداً ودلالةً، كما سبق آنفاً، فضلاً عن إثبات حرمة لبس النعال والأحذية المختصّة.

فتحصّل أنّ الأقوى عدم جواز لبس الأحذية ونعال الشهرة لكلّ من الرجال والنساء في المجامع والشوارع والأسواق دون مواضع الخلوة كالبيت ونحوه ممّا لا يتحقق فيه الاشتهار.

وأمّا الأحذية والنعال المختصّة بالنساء أو الرجال فالانصاف أنّ الحكم بحرمة لبس كلّ منهما ما يختص بالآخر من الأحذية والنعال مشكل جداً.

والعجب من بعض حيث حكم بحرمة لبسها مطلقاً حتى آناً مّا في البيت.

حكم الجواريب

إنّ الجورب تارة: يكون شفّافاً حاكياً للون بشرة رِجل المرأة. فلا إشكال في عدم جواز ذلك نظراً إلى وضوح عدم تحقق الستر الواجب بذلك.

وأخرى: لا يحكي خصوصيات البشرة وشعرات الرجل ولكن يكون ملصقاً بالرِجل بحيث يحكي حجم ساق الرِّجْل ومعالمه، فحينئذٍ لابد من التفصيل بين مواضع من الرجل يكون بروز حجمه مثيراً للشهوة كالركبتين وأعلى الساقين. والأحوط وجوباً عدم جواز لبس مثل هذه الجواريب الحاكية لحجم هذه المواضع من الرِّجل.

وثالثة: يحكي حجم أسفل الرجل كالقدمين وتحتها مما لا يثير الشهوة عادة فلا إشكال في لبس مثل هذه الجواريب إذا كان ما فوق القدمين مستوراً بساتر لا يحكي حجمه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

والسرّ في ذلك ما سبق في البحث عن اعتبار الساتر المخصوص من حرمة أي ساتر يجلب أنظار الأجانب ويثير طبعاً وعادة شهوتهم.

وقد أشبعنا الكلام هناك في الاستدلال على ذلك فراجع.

حكم الجلابيب والألبسة الشفّافة والمثيرة

إنّ بعض أنواع الجلابيب شفّاف ويحكي حجم أعضاء بدن المرأة مطلقاً أو يحكي ظلّها أمام ضوء الشمس. وبعض آخر منه يجلب انتباه الأجانب بل وربما يثير شهوتهم كالجلباب الشِرمن ونحوه.

كما أنّ بعض أنواع الألبسة ملصقة ببدن المرأة بحيث يبرز حجم أعضاء البدن

من ورائها وتجلب أنظار الأجانب وتهييجهم كالمانتو والسروال.

فانّ هذه الجلابيب والألبسة تارة: تترتب على لبسها المفسدة فعلاً باثارة شهوة الناظر وتهييجه وجرّه إلى الوقوع في الفتنة فلا إشكال في حرمة لبسها مطلقاً بلا فرق بين أنواعها.

وأخرى: لا تترتب على لبسها المفسدة فعلاً بل يقتضي ذلك بالطبع وحسب اقتضاء العادة ففي هذه الصورة أيضاً الأحوط وجوباً ترك هذه الألبسة للنساء. وإن كان في بعض مصاديقها كالشِرمن كلام. حيث لم يعلم كونه مقتضياً لذلك طبعاً وحسب العادة.

وأمّا وجه الاحتياط الوجوبي فقد أشبعنا الكلام في الاستدلال على بعض ما يعتبر لساتر النساء فراجع.

وأمّا بيع هذه الألبسة وشرائها فلا إشكال فيه قطعاً لوضوح إمكان أن تلبسها النساء على الوجه المحلّل كلبسها في مجالس النساء أو لبعولتهنّ في البيوت. اللّهمّ إلّا أن يكون بيعها وشرائها لغرض لبسها على الوجه المحرّم فيحرم حينئذٍ.

حكم تزيُّن الوجه والكفّين في مرأى الأجانب

قد سبق الكلام في استثناء الوجه والكفّين وعدم وجوب سترهما على المرأة وأنّهما من الزينة الظاهرة المستثنى من تحريم إبداء الزينة في ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّا ما ظَهَرَ...﴾ بدلالة النصوص المعتبرة.

وإنّما الكلام هنا في حكم تزيّنهما بانواع الزينة كالتسوُّر بالسوار والتختُّم بالخاتم وحفّ شعر الحواجب وتلوين الشفتين ونحو ذلك.

فنقول: أما التزيّن بالخاتم والسوار والكحل إذا لم تقصد به المرأة جلب أنظار

الأجانب ولا إثارة شهوتهم وإيقاعهم في الحرام ولم تترتب عليه المفسدة فعلاً فالأقوى جوازه.

وذلك لدلالة معتبرة أبي بصير عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿ وَلا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلا ما ظَهَرَ مِنْها﴾، قال(عليه السلام) : الْخاتَمُ وَالْمِسْكَةُ وَهِيَ الْقُلْبُ»[1].

ومعتبرة زرارة عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: «﴿ إلّا ما ظَهَرَ منها﴾. قال الزِّينَةُ الظّاهِرَةُ: الْكُحْلُ وَالْخاتَمُ»[2].

لا إشكال في دلالتهما على المطلوب وأما سنداً فقد بيّنا وجه اعتبارهما مفصلاً في البحث عن حكم ستر الوجه والكفّين في أوائل الكتاب.

وأمّا التزيّن بغير ذلك مثل تلوين الشفتين والأظفار وإطالتها ونحو ذلك فما دام لم يكن بقصد إيقاع الغير في الحرام ولم تترتب عليه فتنة ولا مفسدة فالأقوى جوازه للمرأة لأنّه من الزينة الظاهرة عرفاً فيدخل في عموم المستثنى بقوله تعالى: ﴿ إلّا ما ظَهَرَ مِنْها﴾. أمّا تفسيرها بالوجه والكفّين في النصوص فعلى فرض إفادة الحصر بلحاظ وروده في مقام التحديد فلا ينفي جواز إبداء ما عليهما من الزينة بدعوى ظهورهما في الوجه والكفّين الخاليين من أيّة زينة. وذلك اوّلاً: لأن هذه الدعوى خلاف ظهور استثناء تحريم إبداء الزينة في إخراج ما كان داخلاً في المستثنى منه من مصاديق الزينة عرفاً، ولذا ترى في النصوص تقسيم زينة المرأة إلى ظاهرة وباطنة

---

(١) الوسائل / ج١٤ ص ١٤٦ ب ١٠٩ من مقدمات النكاح ـ ح٤ وفروع الكافي / ج٣ ص٥٢١ ح٣.

(٢) الوسائل / ج١٤ ص١٤٦ ب١٠٩ من مقدمات النكاح ـ ح٥ وفروع الكافي / ج٥ ص٥٢١ ح٤.

بلحاظ هذا الاستثناء كما في صحيح فضيل ومسعدة وزرارة وأبي بصير وغير ذلك من النصوص المفسرة للآية.

هذا كلّه من جهة إظهار ما عدا الوجه والكفّين من أنواع الزينة وأمّا نظر الرجل إليها فلا إشكال فيحرمته مع قصد اللذة وخوف الفتنة. ومع عدمها فالأقوى حرمة النظر إليها أيضاً إذا كان عن إمعان وتأمّل وأمّا بدون ذلك فلا يحرم وقد أشبعنا الكلام في الاستدلال على هذا التفصيل فيمبحث إستثناء الوجه والكفّين في أوائل الكتاب فراجع.

ثمّ إن مما تبيّن في خلال ما ذكرنا حرمة كل عمل للمرأة بغرض جلب انتباه نظر الرجل الأجنبي وتهييجه وإثارة شهوته وإيقاعه في الحرام سواءٌ كان ذلك في كيفية لبس الثياب والجواريب أوكيفية المشي والتكلّم والتبسّم ونحو ذلك ممّا تتظاهر به المرأة أمام الأجانب. نظراً إلى وضوح أنّ ذلك هو الأساس الذي يبتني عليه تحريم إبداء الزينة على النساء ونظر الرجال الأجانب إليهنّ في الآيات والنصوص. فلا مناص من الالتزام بحرمة كلّ ما يوجب ذلك.

هل يجوز كشف المرأة أمام الشيخ الهَرِم؟

قد يتوهم جواز كشف المرأة عن جسدها وعن محاسنها أمام الشيخ الهَرِم قياساً بما دلّ من الكتاب والسنة على جواز كشف الرأس والشعر للقواعد من النساء أمام الأجانب.

ولكنّه قياس باطل في غير محلّه فانّ الأحكام الشرعية لا يصح إستنباطها بالقياس كما ورد المنع الشديد عن ذلك في النصوص الواردة من أهل البيت. وإنّ آية الرخصة للقواعد مخصّصة لعموم تحريم إبداء الزينة للنساء المؤمنات ومقتضى القاعدة

في التخصيص هو الاقتصار بموضع النص وأنّ الذي دلّت عليه آية الرخصة هو جواز كشف القواعد من النساء فقط. وأمّا الشيخ الهَرِم فلم يدل أيّ دليل على جواز كشف المرأة الأجنبية أمامه، وإنّ سقوط شهوته وعدم تحقق إثارةٍ ولا تهييجٍ فيه بالنظر إلى الأجنبية لا يصلح للدليلية على الجواز إلّا بطريق القياس المحرّم. فلا إشكال في عدم جواز كشف المرأة عن رأسها وشعرها وساير مواضع جسدها أمام الشيخ الهَرِم.

حكم النظر إلى حجم بدن الأجنبي والأجنبية

إن الكلام تارة: يقع في حكم النظر إلى حجم بدن المرأة الأجنبية فنقول: إنّ النظر إلى حجم أعضاء بدنها من وراء الثوب الملصق والجلابيب الشفّافة الحاكية لحجم أعضاء بدنها لا إشكال في حرمته بقصد الشهوة وكذا عند الخوف من الوقوع في المفسدة حال النظر.

وأمّا بدون ذلك فالأقوى أيضاً حرمة النظر، وذلك لدلالة آية الغضّ باطلاقها على حرمة النظر إلى كلّ موضع من محاسن بدن المرأة ممّا فيه تهييج للناظر بإثارة شهوته عادة ولا سيّما مع تزيّن حجم أعضائها بالثياب الجميلة المنقوشة المتلوّنة.

وأخرى: في حكم نظر المرأة إلى حجم بدن الرجل الأجنبي غير العورة ـ فالأقوى جوازه. وذلك لقيام السيرة القطعية من المتشرعة على النظر غير نكير. نظراً إلى كون الرجال المؤمنين دائماً في مرأى النساء المؤمنات بما لهم من الثياب الضيّقة الملصقة بأبدانهم المرئي من وزائها حجم أعضائها.

حكم النظر إلى الكعب وباطن قدم المرأة

لا إشكال في حرمة نظر الأجنبي إلى باطن قدم المرأة وإلى الكعب وأصابع رجليها. وذلك لعموم وجوب الغض عن الأجنبية وإطلاق حرمة إظهار البدن عليها الظاهر فيحرمة نظر الأجنبي إلى جميع مواضع بدنها وإنما استثني من ذلك خصوص الوجه والكفّين فيبقى ساير مواضع بدنها تحت عموم حرمة الابداء ووجوب الغض.

حكم النظر إلى النساء الرديئة الحجاب والمتبرجات

وقد سبق في البحث عن حكم النظر إلى نساء أهل البوادي والقرى أنّ ما علّل به حرمة النظر إليهنّ في النصوص من قبيل الحكمة ولا يدور الحكم مداره.

ثم إنّ النساء المتبرجات والرديئة الحجاب على قسمين نظراً إلى تمتّع عدّة منهنّ بالفهم والادراك الديني وينتهين بالنهي ولكن لا تبالي كثيرٌ منهنّ بالأحكام الشرعية ولا يعتنين بقانون الحجاب فانّهنّ من هذه الجهة مثل نساء أهل البوادي والقرى. ولكن لمّا لا يكون عدم الانتهاء بالنهي علّة تامة لجواز النظر فلذا لا يمكن الحكم بجواز النظر إلى النساء الرديئة الحجاب والمتبرجات لأجل ذلك.

وقد يوجّه جواز النظر إليهنّ بأن ملاك حرمة النظر هو حرمة النساء المؤمنات وأنّه منتف فيحقّهن حيث إنهنّ بعدم مبالاتهن بقانون الحجاب وعدم اعتنائهنّ بأحكام الشارع المقدّس قد أسقطن حرمتهن بفعل أنفسهنّ. فلذا لا حرمة لهنّ كنساء أهل الذمة فيجوز النظر إليهنّ.

بيان ذلك: أنّ جواز النظر إلى نساء أهل الذمة وإن علّل في موثقة السكوني بأنهنّ لا حرمة لهنّ وظاهره عدم الحرمة لهنّ بلحاظ عدم إيمانهن. نظراً إلى أنّ الايمان يوجب الاحترام للنساء المؤمنات وصيانة أعراضهن من التعرض بتطلّع الأجانب

على مواضع بدنهن ومالهنّ من الجمال والمحاسن. إلّا أنّ النساء الرديئة الحجاب لمّا أسقطن حرمتهن بعدم المبالات بأحكام الشارع وعدم اعتنائهن بقانون الحجاب فلذا لا مانع في جواز النظر إليهنّ شرعاً من هذه الجهة.

ولكن فيه: ما سبق منّا كراراً في بيان فلسفة الحجاب ومواضع أخرى من خلال المباحث السابقة أنّ عمدة وجه حرمة النظر إلى الأجنبية ووجوب الستر عليها هو عدم تهييج الرجال وإثارة شهوتهم وصونهم من الوقوع في الفتنة والمفسدة. وهذا الملاك موجود في النساء المتبرجات والرديئة الحجاب على نحو أشدّ وآثر.

وعلى فرض الشك في شمول الدليل المخصّص، نظراً إلى عدم انتهائهنّ بالنهي وسقوط حرمتهن بعدم مبالتهن، فمقتضى القاعدة هو الرجوع إلى عمومات المنع. فالأحوط وجوباً حرمة النظر إليهنّ.

التّماس البدني مع الأجنبية وغمز كفّها مصافحةً

قد سبق في البحث عن حكم المصافحة من السيد الماتن(دام ظله) أنّ «كلّ من يحرم النظر إليه يحرم مسّه» فلا يجوز مسّ الأجنبي الأجنبية وبالعكس. بل لو قلنا بجواز النظر إلى الوجه والكفّين من الأجنبية لم نقل بجواز مسّها منها»[1].

ولكن الكلام هنا في التماس البدنيالحاصل بين الرجل والمرأة الأجنبية في المجامع العامّة والأماكن المزدحمة مثل الأسواق والميادين والتظاهرات وصلاة الجمعة وتشييع الجنائز وكذا جلوس المرأة في الباصات ونحوها من السيّارات العامة. فهل في ذلك إشكال أم لا.

فنقول: لا إشكال في حرمة التماس البدني إذا كان بمس بشرة بدن المرأة. وأمّا

---

(١) تحرير الوسيلة/ ج٢ ص٢٤٣ م٢٠.

إذا كان من وراء الجلباب والثوب كما هو الأغلب في الأماكن المزدحمة. فتارة: يكون بقصد الشهوة وخوف الفتنة أو تترتب عليه المفسدة فلا إشكال في حرمته.

وأمّا بدون ذلك فالأقوى عدم الجواز إذا كان عند تعمّد وقصد لأنّه وإن لا يتحقق به مس البشرة. ولكنّه مثار للشهوة طبعاً وفيه خوف الوقوع في الحرام والفتنة. وإنّه لا يقصر من هذه الجهة عن النظر إلى حجم بدن المرأة ومحاسنها. إلّا إذا كان عن غفلة ومن غير توجه والتفات. وأمّا ما دلّ على جواز مصافحة الأجنبية من وراء الثوب فانّما هو بدليل خاص مع إمكانها المصافحة بدون المسّ ولمس بدن الأجنبية حتى من وراء الثوب.

وأمّا غمز كفّ الأجنبية مصافحةً فلا يجوز لما قلناه آنفاً ولدلالة موثقة سماعة بن مهران على حرمته بالخصوص.

قال: «سَأَلْتُ أبا عَبْدِالله(عليه السلام) عَنْ مُصافَحَةِ الرَّجُل الْمَرْأَةَ قال(عليه السلام): لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصافِح الْمَرْاَةَ إلّا امْرَأَةً يَحْرُمُ عَلَيْه أَنْ يَتَزَوَّجَها... وأَمّا الْمَرْأَةُ التي يَحلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَها فَلا يفصافِحُها إلّا مِنْ وَراءِ الثَّوْبِ وَلا يَغْمِزُ كَفَّها»[1].

لا اشكال في تمامية دلالة ذيل هذه الموثقة على المطلوب.

التفكير بالقضايا المثيرة

قد سبق كراراً في خلال المباحث الآتية أنّ الغرض الأصلي من تحريم النظر إلى النساء الأجنبيات ووجوب الستر عليهنّ هو عدم تهييج الرجال وإثارة شهوتهم وأن لا يقعوا بذلك في الفتنة والفساد لكي لا يُصدَّ بذلك سبيل رشدهم وكمالهم.

وعليه فالاتيان بأي فعل بقصد تهييج الغريزة الجنسية وإثارة الشهوة

---

(١) الوسائل/ ج١٤ ص١٥١ ب١١٥ من مقدمات النكاح ـ ح٢.

وارتكاب الحرام يكون حرام شرعاً. ولا ريب أنّ التفكير فعلٌ من أفعال الإنسان واختياري له. ولذا يحرم التفكير في القضايا الجنسية بغرض التهييج وإثارة الشهوة وخروج المني.

بل كل ما وجد الرجل نفسه مفكّراً في المسائل المثيرة للشهوة يجب عليه أن يَفِرّ من هذه الحالة الشيطانية بالاشتغال بأيّ عمل يوجب انصرافه عن تهيئة مقدمات الوقوع في المعصية.

حرمة الرقص

يمكن الاستدلال على حرمة الرقص بطائفتين من النصوص:

الأُولى: موثقة السكوني عن أبي عبدالله(عليه السلام) قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ(صلى الله عليه وآله):«أنْهاكُمْ عَنِ الزَّفَنِ وَالْمِزْمارِ وَعَنِ الْكُوباتِ وَالْكَبَراتِ»[1].

لا إشكال في سندها كما أنّ الأظهر تمامية دلالتها، نظراً إلى كون لفظ «الزفن» بمعنى الرقص كما ذكر في أكثر مجامع اللغات فراجع.

وأمّا التوهّم بأنّ هذه الرواية فقرةٌ من حديث مناهي النبي(صلى الله عليه وآله) ولمّا تعلق فيه النهي بكثيرٍ من غير المحرمات فلذا يشكل ظهور النهي عن الزفن في الحرمة.

ففيه ما لا يخفى حيث إنّ هذه الموثقة قد رواها الكليني مستقلاً في فروع الكافي. وما تعلق به النهي فيها من المزمار والكوبات والكبرات من آلات الملاهي فلا إشكال في حرمة استعمالها بكيفية مناسبة لمجلس الرقص والطرب.

الثانية: إنّه عند الفرق والفصل بين ما يدخل من الأفعال في الحق وبين ما

---

(١) الوسائل/ ج١٢ ص٢٣٣ ب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به ح٦ وفروع الكافي/ ج٦ ص٤٣٢ باب الغناء ـ ح٧.

يدخل منها في الباطل فلا ريب أنّ الرقص في ارتكاز المتشرعة بل عند كل ضمير يَقِظٍ وأي قلب سليم لا يكون من الحق بل من قبيل الباطل المقبوح عند العقلاء ومن مكائد الشيطان ومصاديق الفساد. ولا ريب أنّ الشارع لا يرخص في ارتكاب ماهو باطل قبيح عند العقل ويكون من مكائد الشيطان وموجبات الفساد. فلذا ترى في عدّة من النصوص علّلت حرمة الغناء واللعب بالنرد والشطرنج بذلك.

فمنها: موثقة عبدالأعلى قال: «سَأَلْتُ أبا عَبْدِاللهِ عَنِ الْغِناء وَقُلْتُ إنَّهُمْ يَزْعُمونَ أَنَّ رَسُولَ الله(صلى الله عليه وآله) رَخَّصَ في أَنْ يُقالَ: جِئْناكُمْ جِئْناكُمْ حَيُّونا حَيُّونا نُحَيِّيكُمْ. فقالَ: كَذَبُوا، إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: وَما خَلَقْتُ السَّماواتِ وَالأَرْضِ وَما بَيْنَهُما لاعِبينَ. لو أَرَدْنا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْنا مِنْ لَدُنّا إنْ كُنّا فاعِلينَ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْباطِلِ فَيَدْمَغُهُ فإذا هو زاهِق وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمّا تَصِفُونَ. ثُمَّ قال(عليه السلام): وَيْلٌ لِفُلانٍ مِمّا يَصِفُ»[1].

يتقريب أنّ الإمام(عليه السلام) استدلّ في توجيه حرمة الغناء بدخولها في عنوان اللعب واللهو والباطل فلا بدّ من حرمة فعل هذه الأمور أنفسها لكي تصلح للاستدلال بها على حرمة الغناء.

ويمكن النقاش في ذلك بأنّه لا إشكال في أنّ كلَّ واحدٍ من اللّعب واللهو والباطل لا حرمة لكثير من أفراده ومصاديقه. فليس الاستشهاد بالآية المزبورة في هذه الموثقة من باب التعليل بل من قبيل الاشارة إلى حكمة حرمة الغناء.

بيان ذلك: أنّ النسبة بين عنوان الباطل وعنواني اللعب واللهو هي العموم والخصوص من وجه، نظراً إلى عدم كون كثير من مصاديق الباطل لعب ولا لهواً. كما

---

(١) الوسائل/ ج١٢ ص٢٢٨ ب٩٩ من أبواب ما يكتسب به ح١٥ وفروع الكافي ج٦ ص٤٣٣ ح١٢.

انه ربّ لعب ولهو لا يكون باطلاً محرّماً. وإنّ موضوع الحرمة في هذه الموثقة هو مجمع العنوانين وإنّه اللَّعْب واللهو اللَّذان كانا باطلان. ومن المقطوع به أنّ المقصود من الباطل ليس بمعناه العام الشامل لفعل اللغو والعَبَث، نظراً إلى عدم حرمة ذلك. فلا يصح للاستدلال به على حرمة ما سأل الراوي عن حكمه.

فالحاصل أنّ الملاك المستدلّ به على الحرمة في كلام الإمام(عليه السلام) هو اللعب واللهو الباطل المحرّم. وأمّا الاستشهاد بالآية الشريفة فمن باب الاشارة إلى حكمة التحريم لئلّا يتوهم أنّ حرمة الغناء جزافيٌ لا أساس له. كما أنّ قوله(عليه السلام): «وَيْلٌ لِفُلانٍ مِمّا يَصِفُ» لعلّه للردّ على التفوّه بهذا التوهم.

هذا غاية تقريب النقاش في دلالة هذه الموثقة.

ولكن الانصاف أنّ ما يستفاد من الاستدلال بالآية المزبورة على حرمة الغناء هو حرمة اللعب واللهو بالباطل.

وعليه فتارة: يكون اللعب واللهو بغير الباطل مما لا قبح ولا شناعة في فعله. وأخرى: يكون اللعب واللهو بالباطل وهذا القسم هو مقصود الإمام(عليه السلام) ولا ريب في حرمته.

وبناءً على ذلك لا حاجة إلى رفع اليد عن ظاهر الاستشهاد وهو التعليل ـ وحمله على بيان الحكمة.

ولا يخفى أنّ تشخيص موضوعه ليس تعبدياً بل يمكن إدراكه لكل ضمير يقظٍ وذوق سليم كما سيأتي بيان أنّ الرقص من هذا القبيل عند كل عاقل سليم الفكر.

ومن هذه النصوص صحيح الريان بن الصلت قال: «قُلْتُ لِلرِّضا(عليه السلام) أَنَّ العَبّاسي أَخْبَرَني أَنَّكَ رَخَّصْتَ في سِماعِ الْغناءِ. فقال(عليه السلام): كَذِبَ الزِّنْديقُ ما هٰكذا كانَ. إنّما سَأَلَني عَنْ سِماعِ الْغِناء فَأَعْلَمْتُهُ أَنَّ رَجُلاً أتى أبا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ

الْحُسَيْنِ فَسَأَلَهُ عَنْ سِماعِ الْغِناء. فَقالَ له: أَخْبِرْني إذا جَمَعَ اللهُ بَيْنَ الْحَقِّ والْباطِلِ فَأَنَّىٰ يَكُونُ الْغِناء؟ فَقالَ الرَّجُلُ: مَعَ الباطِلِ. فقالَ لَهُ أبو جعفر(عليه السلام): حَسْبُكَ فَقَدْ حَكَمْتَ علىٰ نَفْسِكَ. فَهكذا كَانَ قَوْلي لَهُ»[1]. ونظيره ما رواه الكافي[2].

ومنها خبر الفضيل قال: «سَأَلْتُ أبا جَعْفَرٍ(عليه السلام) عَنْ هذه الأَشْياءِ الَّتي يَلْعَبُ بِهِ النّاسُ، النَّرْدُ والشَّطْرَنْجُ حَتّى انْتَهَيْتُ إلى السِّدْرِ فَقالَ إذا مَيَّزَ اللهُ بَيْنَ الْحقِّ وَالْباطِلِ في أيِّهما يَكُونُ؟ قُلْتُ: مَعَ الْباطِلِ. قالَ: فَمالَكَ وَالْباطِلُ»[3].

ومنها: ما رواه ابن الشيخ في مجالسه باسناده عن جعفر بن محمّد عن آبائه(عليهم السلام): «أَنَّ إبْليسَ قالَ لِيَحْيَى النَّبِيِّ(صلى الله عليه وآله وسلم): إنَّ الْقَوْمَ لَيَجْلِسُونَ إلى شَرابِهِمْ فَلا يَسْتَلِذُّونَهُ فَأُحَرِّكُ الْجَرَسَ فيما بَيْنَهُمْ فإذا سَمِعُوه اسْتَخَفَّهُمُ الطَّرَبُ فَمِنْ بَيْنِ مَنْ يُرَقِّصُ وَمِنْ بَينِ مَنْ يُقَرْقِعُ أصابِعَهُ ومِنْ بَيْنِ مَنْ يَشُقُّ ثيابَهُ»[4].

ولا يخفى أنّ المقصود من الباطل في هذه الطائفة من النصوص بقرينة السياق وتناسب الحكم والموضوع ليس بمعناه الأعم بل المقصود هو الباطل بمعناه الأخص الموجب لخفّة النفس وحالةالطرب وهو مما يقبح فعله عند العقل والعقلاء. وإنّ الرقص لا يتأتّى من الراقص إلّا بعد حدوث خفّةٍ وطرب في النفس. ولذا يستلزم الرقص دائماً حالة الخفّة والطرب والهيجان المزيل للعقل في شخص الراقص ويكون ذلك مورداً لتقبيح العقلاء. ومن الثابت في محلّه بين الفقهاء أنّ هذه الحالة هي قوام حقيقة الغناء وهي ملاك حرمتها. فكلّ عمل وقول كانت فيه هذه الحالة يكون من

---

(١) الوسائل/ ج١٢ ص٢٦٧ ب٩٩ من أبواب ما يكتسب به ح٤ وقرب الاسناد ص١٤٨.

(٢) الوسائل/ ج١٢ ص٢٦٧ ب٩٩ من أبواب ما يكتسب به ح١٣ وفروع الكافي ج٦ ص٤٣٥ ح٢٥.

(٣) الوسائل/ ج١٢ ص٢٤٢ ب١٠٤ ح٣ وفروع الكافي ج٦ ص٤٣٣ ح٩.

(٤) بحار الأنوار/ ج٦٠ ص٢٢٥ ح٧٠.

مصاديق اللهو واللعب الباطل المحرّم وموضوعاً للحرمة في موثقة عبدالأعلىٰ وغيرها من النصوص المزبورة.

فالحاصل: أنّ الأقوى حرمة الرقص إلّا رقص الزوجة للزوج إذا طلب منها. نظراً إلى كونه من مصاديق الاستمتاع الذي هو حق للزوج المحلّل له بالزوجية ما يحرم في حق غيره.

حكم التصفيق

إنّ التصفيق تارة: يكون على نحو غير موزون لغرض تشويق شخص فلا إشكال فيه حينئذٍ ولا كلام.

وأُخرى على النحو المنظَّم المناسب لمجالس الرقص واللهو بنحو موزون منظّم فلا يخلو حينئذٍ من إشكال لكونه من الباطل وفعل الشيطان كما سبق آنفاً في الرقص. وإنّه من هذه الجهة في حكم الرقص فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه.

فالتصفيق بنفسه ليس بحرام ما لم يكن منظماً موزوناً مناسباً لمجالس الرقص واللهو.

ثمّ إنّ التصفيق كان من عادة مشركي قريش ومن دسائس المنافقين في المقابلة مع النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) كما قال (تعالىٰ): ﴿وَما كانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلّا مُكاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذابَ بِما كُنْتُمْ تَكْفُرونَ﴾[1].

فقد فسّر التصدية بالتصفيق كما قال في الصحاح ومجمع البحرين وفي خبر الفضل بن شاذان عن الرضا(عليه السلام) قال: «وَسُمِّيَتْ مَكَّةَ مَكَّةَ لِأَنَّ النّاسَ كانُوا يَمْكُّونَ فيها وَكان يُقالُ لِمَنْ قَصَدَها قَدْ مَكَّا وَذلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَما كانَ

(١) سورة الأنفال/ الآية ٣٥.

صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إلّا مُكاءً وتَصْدِيَةً﴾. فَالْمُكاءُ الصَّفيرُ والتَّصْدِيَةُ صَفْقُ الْيَدَيْن»[1].

وقال علي بن ابراهيم في تفسير هذه الآية: «لما اجتمعت قريش أن يدخلوا على النبي ليلاً فيقتلوه، وخرجوا إلى المسجد يصفّرون ويصفّقون ويطوفون بالبيت فأنزل الله: ﴿وَما كانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إلّا مُكاءً وتَصْدِيَةً﴾. فالمكاء التصفير والتصدية صفق اليدين».

ولكن لا تصلح هذه الآية لاثبات حرمة التصفيق في نفسه بل غاية مدلولها حرمته بلحاظ أنّ المشركين كانوا يستهزئون بذلك النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) فالحرمة لأجل كونه من مصاديق إستهزاء النبي وإهانة الدين.

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين المعصومين فرغت من تنقيح مطالب هذا الكتاب بعون الله (تعالى) ولطفه في اليوم السادس من شهر ربيع الأوّل سنة ١٤١٧ هـ. ق أحقر الطلاب الخجلان من ساحة رب الغفّار على اكبر السيفي المازندراني

(١) بحار الأنوار/ ج٦ ص٩٧.

فهرس المصادر

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

يمتاز هذا الكتاب من دليل تحرير الوسيلة عن سائر الكتب المطبوعة سابقاً بتنظيم فهرسٍ ذكرنا فيه مصادر أهم الموضوعات المبحوث عنها مفصّلاً ـ على أساس الرقم المسلسل المرتّب عليه فهرس محتوى الكتاب ـ غير ما ذكرناه من المصادر الروائية والتفسيرية واللغوية المذكورة في هوامش البحوث.

١ ▣ الكشاف ج٣ ص٦٢ ـ ٦٣ الدّر المنثور ج٦ ص١٨٦.

تفسير الطبري ـ ذيل الآية ٣١ من سورة النور.

تفسير النيسابوري ج١٧ ص٧٨ / سورة الأحزاب ـ الآية ٥٣ و٥٩.

٢ ▣ سورة الأعلى ـ الآية ٢ و ٣ / سورة القمر الآية ٤٩ / سورة الفرقان ـ الآية ٢.

سورة آل عمران ـ الآية ٤٢ و ٤٣ / التحريم ـ الآية ١١ و ١٢.

بحار الأنوار ج١٠١ ص٤١ و٤٢ ح٥٢ / الوسائل ج١٤ ب١٠٤ من مقدمات النكاح ص١٣٩ ح٦.

٣ ـ ٧ ▣ العروة الوثقى ج١ ص ٥٥٠ (في الستر الواجب في نفسه).

العروة الوثقى ج٢ ص٨٠٧ م٥١ / المستمسك ج٥ ص٢٤١

المستمسك ج١٤ ص٥٩ م٥١ / الجواهر ج٢٩ ص٧٨

مستند العروة ج١ من كتاب النكاح ص١٢٨ م٥١ / المسالك ج١ ص٤٣٦

المختلف ص٨٣ / تفسير نور الثقلين ج٣ ص٦٢٣ ح٢٣٧ ـ ٢٤٠

مجمع البيان ج٧ ص١٣٨.

٨ ـ ١١ ◙ الجواهر ج٢٩ ص٧٥ ـ ٨٠ / العروة الوثقى ج٢ ص٨٠٣ م٣١

المستمسك ج١٤ ص٢٦ / مستند العروة ج١ من كتاب النكاح ص٥٣

رسالة الاستفتاءات للامام الراحل(قده) ج١ ص١٨ و ١٩ م٤٢ و ٤٣ و ٤٤.

١٢ و ١٣ ◙ الجواهر ج٢٩ ص ٨٠ / العروة الوثقى ج٢ ص٨٠٣ م٣١

المستمسك ج١٤ ص٣١ / مستند العروة ج١ من كتاب النكاح ص٦٤.

١٤ ◙ الجواهر ج٢٩ ص٨١ / العروة الوثقى ج٢ ص٨٠٣ م٣١

المستمسك ج١٤ ص٢٥ / مستند العروة ج١ من كتاب النكاح ص ٥٠.

١٥ ◙ الجواهر ج٢٩ ص١٨ / العروة الوثقى ج٢ ص٨٠٣ م٣٥ وص ٨٠٥ م٤٨

المستمسك ج١٤ ص٣٤ / مستند العروة ج١ من كتاب النكاح ص٧٩.

١٦ ◙ الجواهر ج٢٩ ص٨٧ / العروة الوثقى ج٢ ص٨٠٤ م٣٥

المستمسك ج١٤ ص٣٤ / مستند العروة ج١ من كتاب النكاح ص ٨٠

١٧ ◙ الجواهر ج٢٩ ص٨٧ ـ ٨٩ / العروة الوثقى ج٢ ص٨٠٤ م٣٥

المستمسك ج١٤ ص٣٥ / مستند العروة ج١ من كتاب النكاح ص ٨٠

١٨ ◙ الجواهر ج٢٩ ص٨٥ / العروة الوثقى ج٢ ص٨٠٤ م٣٥

المستمسك ج١٤ ص٣٧ / مستند العروة ج١ من كتاب النكاح ص٨٢

١٩ ◙ الجواهر ج٢٩ ص٦٣ / العروة الوثقى ج٢ ص٨٠١ م٢٦

المستمسك ج١٤ ص١٢ / مستند العروة ج١ من كتاب النكاح ص٢١

٢١ ـ ٢٠ ◙ الجواهر ج٢٩ ص٦٨ / العروة الوثقى ج٢ ص٨٠٢ م٢٧

المستمسك ج١٤ ص١٨ / مستند العروة ج١ من كتاب النكاح ص٣٥

٢٢ ◙ الجواهر ج٢٩ ص٦٩ / العروة الوثقى ج٢ ص٨٠٢ م٢٧

المستمسك ج١٤ ص٢١ / مستند العروة ج١ من كتاب النكاح ص ٤٠

٢٣ ◙ الجواهر ج٢٩ ص٧٢ / العروة الوثقى ج٢ ص٨٠٣ م٣٢

المستمسك ج١٤ ص٣٢ / مستند العروة ج١ من كتاب النكاح ص٦٦

٢٤ ◙ الجواهر ج٢٩ ص ٩٠ / العروة الوثقى ج٢ ص٨٠٤ م٣٧

المستمسك ج١٤ ص٤٤ / مستند العروة ج١ من كتاب النكاح ص٩٥

٢٥ ◙ الجواهر ج٢٩ ص١٠١ / العروة الوثقى ج٢ ص٨٠٣ م٣٠

المستمسك ج١٤ ص٢٤ / مستند العروة ج١ من كتاب النكاح ص٤٨

٢٦ ◙ مستند العروة ج١ من كتاب النكاح ص٢٩

٢٧ ◙ العروة الوثقى ج٢ ص٨٠٢ م٢٨ / المستمسك ج١٤ ص٢٢

مستند العروة ج١ من كتاب النكاح ص٤١

٢٨ ◙ العروة الوثقى ج٢ ص٨٠٣ م٣٤ / المستمسك ج١٤ ص٣٤

مستند العروة ج١ من كتاب النكاح ص٧٦

٢٩ ◙ الجواهر ج٣٢ ص٢٦٨ / ملحقات العروة الوثقى ج١ ص١٠٥ م٤ من المسائل المتعلقة بالعدد.

٣٠ ◙ العروة الوثقى ج٢ ص٨٠٤ م٣٥ و٣٦ / المستمسك ج١٤ ص٣٨

مستند العروة ج١ من كتاب النكاح ص٨٥ ـ ٩٠

٣١ ◙ العروة الوثقى ج٢ ص٨٠٥ م٤٥ / المستمسك ج١٤ ص٥٢

مستند العروة ج١ من كتاب النكاح ص١١١

٣٢ ◙ العروة الوثقى ج٢ ص٨٠٧ م٥٢ / المستمسك ج١٤ ص٦٠

مستند العروة ج١ من كتاب النكاح ص١٣٠

٣٣ ◙ الجواهر ج٢٩ ص٩٩ / العروة الوثقى ج٢ ص٨٠٤ م٤٠

المستمسك ج١٤ ص٤٩ / مستند العروة ج١ من كتاب النكاح ص١٠٣

٣٤ ◙ الجواهر ج٢٩ ص٩٨ / العروة الوثقى ج٢ ص٨٠٤ م٤١

المستمسك ج١٤ ص٥١ / مستند العروة ج١ من كتاب النكاح ص١٠٥

٣٥ ◙ الجواهر ج٢٩ ص٩٧ / العروة الوثقى ج٢ ص٨٠٤ م٣٩

المستمسك ج١٤ ص٤٨ / مستند العروة ج١ من كتاب النكاح ص٩٩

٣٦ ◙ العروة الوثقى ج٢ ص٨٠٥ م٤٩ / المستمسك ج١٤ ص٥٤

مستند العروة ج١ من كتاب النكاح ص١١٥

٣٧ ◙ الوسائل ج١٤ ب ٨٠ من مقدمات النكاح ص١١٤

٣٨ ◙ الوسائل ج١٤ ب١٠٨ من مقدمات النكاح ص١٤٥

٣٩ ◙ العروة الوثقى ج٢ ص٨٠٥ م٤٤ / المستمسك ج١٤ ص٥٢

مستند العروة ج١ من كتاب النكاح ص١١٠

٤٠ ◙ الوسائل ج١٤ ب ١٢٠ من مقدمات النكاح ـ ح٢ و٤ وب١١٨ ح١

٤١ ◙ العروة الوثقى ج٢ ص٨٠٥ م٤٣ / المستمسك ج١٤ ص٥١

مستند العروة ج١ من كتاب النكاح ص١٠٧

٤٢ ◙ توضيح المسائل فارسي امام ـ مسائل متفرقة زناشوئي ٢٤٤٥

الينابيع الفقهية ج ٢٠ ص٤٧٣ / المسالك ج٢ ص٥١ و٥٢

كشف اللثام ج١ ص١٤٤ / الجواهر ج٣٢ ص٣٤٥

٤٣ ◙ العروة الوثقى ج١ ص ٥٥٠ م١ / المستمسك ج٥ ص٢٤٨

٤٤ ◙ العروة الوثقى ج١ ص١٦٥ م٨ و ص ٥٥٠ م٢ / تحرير الوسيلة ج١ ص١٨ م٣ / التنقيح ج٣ ص٣٦٤ / المستمسك ج٢ ص١٩١ وج٥ ص٢٤٩ م٢

٤٥ ◙ العروة الوثقى ج١ ص١٦٥ م٦ وص ٥٥٠ م٣ / تحرير الوسيلة ج١ ص١٨ م٢

المستمسك ج٢ ص ١٩٠ م٦ وج٥ ص ٢٥٠ م٣ / التنقيح ج٣ ص٣٦٣ م٦

صلاة النائيني ج١ ص٣٠٥

٤٦ ◙ سورة النور الآية ٣١ / الكشاف ج٣ ص٦٢ / ٦٣ / الدر المنثور ج٦ ص١٨٦ / زبدة البيان ص٥٤٧ و٥٤٨

٤٧ ـ ٤٨ ◙ العروة الوثقى ج١ ص٥٦٨ م٤٢ / المستمسك ج٥ ص٣٩٣

فهرس
محتوى الكتاب

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المقدمة ٩
خطبة الكتاب ١١
باعث النشر ١٢
١ ـ المرأة والحجاب قبل الاسلام وبعده ١٤
٢ ـ فلسفة الحجاب ١٦

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

أحكام الستر والنظر

المقام الأوّل: حكم ستر الوجه والكفّين للمرأة ٢٣
٣ ـ أحكام الستر والنظر ٢٥
٤ ـ الاستدلال بالآيات على وجوب ستر الوجه والكفّين ٢٦
٥ ـ الاستدلال بالنصوص على وجوب ستر الوجه والكفّين ٣٢
٦ ـ مقتضى التحقيق في المقام ٣٧
٧ ـ حكم ستر بدن الرجل ونظر المرأة إليه ٤٠
٨ ـ المقام الثاني: حكم النظر إلى وجه المرأة وكفّيها ٤١
٩ ـ الاستدلال على الجواز بالكتاب ٤٥
١٠ ـ الاستدلال على الجواز بالسُّنة ٤٩
١١ ـ الاستدلال على حرمة النظر مطلقاً ٥٤

١٢ ـ التفصيل بين النظرة الأُولى والثانية ٦٠
١٣ ـ مقتضى التحقيق في المقام ٦٢
١٤ ـ حكم نظر المرأة إلى وجه الرجل وساير مواضع بدنه ٧١

مستثنيات حرمة النظر

١٥ ـ منها: مقام المعالجة ٧٧
١٦ ـ منها: مقام الضرورة ٨١
١٧ ـ منها: مقام الشهادة ٨٣
١٨ ـ منها: القواعد من النساء ٨٨
١٩ ـ منها: النظر إلى وجه المرأة ومحاسنها لمن يريد تزويجها ٩٠
٢٠ ـ منها: نساءُ أهل الذمّة ٩٨
٢١ ـ منها: النساءُ الكافرات ١٠٦
٢٢ ـ منها: نساء أهل البوادي والقرى والسواد ١٠٧
٢٣ ـ منها: النظر إلى المحارم ١١٠١
٢٤ ـ منها: نظر الخصي إلى الأجنبية ١١٦
٢٥ ـ منها: النظر إلى الخنثى ١٢٢
٢٦ ـ منها: النظر إلى بنت الزوجة غير المدخول بها عند ارادة التزويج ١٢٤
٢٧ ـ حكم كشف المسلمة بين يدي الكافرة ١٢٦
٢٨ ـ منها: النظر إلى المطلقة الرجعية ١٢٨
٢٩ ـ منها: الزوجة المعتدّة لوطي الشبهة ١٣٠
٣٠ ـ منها: النظر إلى الصبي والصبيّة وتستّر المرأة عن الصبي ١٣٢
٣٠ ـ حكم تستّر المرأة عن الصبي ١٣٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مسائل أخرى مهمة حول الستر والنظر

٣١ ـ حكم النظر إلى العضو المبان من الأجنبي والأجنبية ١٤٣
٣٢ ـ حكم النظر فيما إذا لم يتميز المنظور إليه ١٤٥
٣٣ ـ حكم المصافحة ١٥٣
حكم تقبيل المرأة ١٥٨
٣٤ ـ حكم سلام الرجل على المرأة ١٥٩
٣٥ ـ حكم سماع صوت المرأة الأجنبية ومكالمتها مع الرجال ١٦٢
حرمة ترقيق الصوت وتحسينه على النساء ١٦٦
٣٦ ـ حكم اختلاط النساء بالرجال وتزيُّنهنّ في مجامعهم ١٦٧
٣٧ ـ حرمة تطيّب المرأة وتعطُّرها في مجامع الرجال الأجانب ١٧٢
٣٨ ـ كراهة النظر إلى أدبار النساء الأجانب من وراء الثياب ١٧٣
٣٩ ـ استحباب التفريق بين الأطفال في المضاجع ١٧٤
٤٠ ـ حكم الدخول على المرأة الأجنبية ١٧٥
٤١ ـ استيذان الولد من أبيه عند الدخول عليه ١٧٦
٤٢ ـ حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية ١٧٩
٤٣ ـ حكم الشعر الموصول ستراً ونظراً ١٨٧
٤٤ ـ حكم النظر إلى الأجنبية في المرآة والماء الصافي والفلم ونحوه ١٩٣
٤٥ ـ هل يعتبر في الستر ساتر مخصوص؟ ١٩٨
٤٦ ـ حكم لبس الأحذية المصوّتة للنساء في مجامع الأجانب ٢٠٢
٤٧ ـ حرمة لباس الشهرة ٢٠٤
٤٨ ـ حرمة اللباس المختصّ بالنساء للرجل وبالعكس ٢٠٧
حكم الأحذية ونعال الشهرة والمختصّة ٢٠٨
حكم الجواريب ٢٠٩
حكم الجلابيب والألبسة الشفّافة والمثيرة ٢٠٩

حكم تزيُّن الوجه والكفّين في مرأى الأجانب ٢١٠
هل يجوز كشف المرأة أمام الشيخ الهَرِم؟ ٢١٢
حكم النظر إلى حجم بدن الأجنبي والأجنبية ٢١٣
حكم النظر إلى الكعب وباطن قدم المرأة ٢١٤
حكم النظر إلى النساء الرديئة الحجاب والمتبرجات ٢١٤
التّماس البدني مع الأجنبية وغمز كفّها مصافحةً ٢١٥
التفكير بالقضايا المثيرة ٢١٦
حرمة الرقص ٢١٧
حكم التصفيق ٢٢١
فهرس المصادر ٢٢٣
فهرس محتوى الكتاب ٢٢٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى